رسائل جامعية ٨٦

أحكام الطواف بالبيت الحرام

تأليف

وليد بن عبد الله الهويريني

دار ابن الجوزي

هدية من وقف القدوة

للطعام والدعوة والخدمة

(وقف لله تعالى)

أحكام الطواف بالبيت الحرام

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٠هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
لِلنَشْرِ والتَوزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - **الخبر** - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: **aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com**

رسائل جامعية (٨٦)

أحكام الطواف بالبيت الحرام

تأليف

وليد بن عبد الله الهويريني

دار ابن الجوزي

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير قدمت لقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الوطنية في تعز، ونوقشت من قبل لجنة المناقشة المكونة من:

الدكتور: يحيى النونو	مشرفاً
الدكتور: محمد الشجاع	عضواً
الدكتور: أحمد قطران	عضواً

ونالت بتوفيق الله درجة الامتياز

وذلك بتاريخ ١٤٢٧/٧/٣٠هـ

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى أمي الغالية...التي لم تدخر جهداً منذ نعومة أظفاري في تشجيعي ودفعي لطلب العلم الشريف... مدّ الله في عمرها على طاعة وإحسان، وجعلني الله وإياها من أهل البر والإيمان....

وليد بن عبد الله بن عودة الهويريني
السعودية ـ الأحساء ٣١٩٨٢
ص.ب. ٩٥٠٠
W1419@maktoob.com

أ ـ مقدمة البحث

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن فريضة الحج من أهم العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه، وهي أحد أركان الإسلام العظام، والتي جاءت نصوص الكتاب والسنة صريحة في إيجابها على المسلمين؛ فمن الكتاب قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال الإمام ابن جرير: «يعني ذلك جلَّ ثناؤه: فرض واجب لله ـ على من استطاع من أهل التكليف السبيل إلى حج بيته الحرام ـ الحج إليه»[(١)].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٣/ ٣٦٣)، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٥هـ.

ومن السنة روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**بُني الإسلام على خمس؛ شهادة ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**أيها الناس إن الله كتب عليكم الحجَّ فحجوا**»(٢).

وقد انعقد الإجماع على وجوب الحج على كل مسلم مستطيع.

قال ابن المنذر(٣): «وأجمعوا على أنَّ على المرء في عمره حجة واحدة؛ حجة الإسلام إلا أن ينذر نذراً فيجب الوفاء به»(٤).

وقال النووي(٥): «فالحج فرضُ عينٍ على كل مستطيعٍ بإجماع المسلمين، وتظاهرت على ذلك دلالةُ الكتاب والسنة وإجماع الأمة»(٦).

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، بيروت، تحقيق: مصطفى البغا ١٤٠٧هـ، الطبعة الثالثة (١/ ١٦٤).

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (١/ ١٤٥).

(٣) هو الحافظ العلامة الثقة الأوحد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها كالأشراف والمبسوط والإجماع والتفسير، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل مجتهداً لا يقلد أحداً، مات بمكة ٣١٨هـ. طبقات الحفاظ (١/ ٣٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠).

(٤) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ص٥١.

(٥) هو الإمام الفقيه الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً، أتقن علوماً شتى، وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده، وكان شديد الورع والزهد أمّاراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، صنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم وشرح المهذب ورياض الصالحين، توفي عام ٦٧٦هـ، انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٥١٣).

(٦) المجموع، محيي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، (٨/ ٧٤).

وقال ابن قدامة[١]: «وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرةً واحدةً»[٢].

لقد ارتبطت فريضة الحج بأدائها في مكان معين وزمان معين، فخلال أيام قلائل يتدفق الملايين من البشر إلى مكة المكرمة لأداء هذا الركن العظيم في منظر إيماني مهيب، ولما كانت هذه الفريضة بهذه المثابة في الإسلام رغبتُ أن أضرب بسهم في خدمة المسلمين في هذا المجال، وذلك ببحث أحد أركان هذه الفريضة العظيمة وهو (الطواف) دارساً لأحكامه دراسة هادئة متأنية أنظرُ فيها لأقوال أهل المذاهب المختلفة، متأملاً في أقوال كل مذهب وأدلته، جاعلاً نصب عيني الأخذ بما يظهر لي أقرب للدليل من دون تعصب لمذهب بعينه.

(١) هو الإمام الحافظ الفقيه شيخ الإسلام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الأصل ثم الدمشقي الصالحي، صنف التصانيف في مختلف الفنون، من أشهرها المغني والكافي والعمدة وروضة الناظر، حتى قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: «ما رأيت في كتب الإسلام مثل المحلى والمجلى وكتاب المغني للشيخ موفق الدين في جودتهما وتحقيق ما فيهما»، توفي عام ٦٢٠هـ بدمشق ودفن في سفح جبل قاسيون. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد (٢/١٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٩).

(٢) المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ (٣/ ١٦٤).

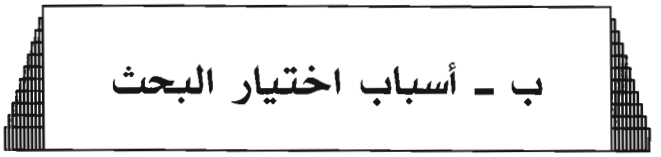

ب ـ أسباب اختيار البحث

إضافة لما سبق، فقد دفعني لاختيار هذا الموضوع: «**أحكام الطواف بالبيت الحرام**» أسباب أخرى منها:

أولاً: أن الطواف أحد أهم أعمال الحج والعمرة، بل هو الركن الوحيد المجمع عليه فيهما، فلا يصح حج ولا عمرة إلا بالطواف.

قال النووي: «واعلم أن طواف الإفاضة ركن لا يصح إلا به»، وقال أيضاً: «وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح إلا به»[(١)].

وقال ابن قدامة: «والأطوفة المشروعة ثلاثة: طواف الزيارة، وهو ركن الحج لا يتم إلا به بلا خلاف»[(٢)].

وقال النووي: «وأما العمرة فأركانها: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق إن جعلناه نسكاً»[(٣)].

وقال البهوتي[(٤)]: «وأما العمرة فأركانها: الإحرام، والطواف، والسعي، فمن ترك ركناً، أو ترك النية له إن اعتبرت فيه كالطواف

---

(١) المجموع (٨/ ١٢، ٢٠).
(٢) المغني (٣/ ٤٤٤).
(٣) المجموع (٨/ ٢٦٦).
(٤) هو العلامة المدقق أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، نسبة إلى بهوت مصر، ولد عام ألف من الهجرة رحل إليه الحنابلة من الشام، ونجد، للأخذ من علمه، قال عنه ابن حميد: «وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحرره، وموطد قواعده ومقرره، والمعول عليه فيه، والمتكفل بإيضاح خافيه»، توفي عام ١٠٥١هـ بمصر. انظر: السحب الوابلة (٣/ ١١٣١).

والسعي، لم يتم نسكه إلا به»[١].

ثانياً: ندرة المصنفات في موضوع الطواف، فخلال بحثي في مراكز البحوث والمكتبات الكبرى ومعارض الكتاب لم أجد إلا كتاباً واحداً صُنف في أحكام الطواف، وسيأتي الحديث عنه لاحقاً في الحديث عن الدراسات السابقة.

ثالثاً: تشهد فريضة الحج في هذا العصر ازدحاماً لم يشهد له التاريخ مثيلاً، بسبب تيسر وسائل النقل، وهذا الازدحام الشديد أدى في بعض الأحوال إلى هلاك الأرواح، وظهور بعض المسائل المشكلة، خاصة في أحكام الطواف، فلا شك أن بحث هذه الأحكام بحثاً علمياً وافياً سيكون عوناً بإذن الله لطلاب العلم لإيجاد الحلول الشرعية المؤيدة بالأدلة لهذه المسائل المشكَلة.

الدراسات السابقة في الموضوع:

وقد قسمتها إلى قسمين:

القسم الأول: دراسات شاملة:

وأريد بها البحوث والدراسات التي تعرضت لعامة أحكام الطواف. وكما ذكرتُ في المقدمة فخلال بحثي في مراكز البحوث ومعارض الكتاب لم أجد إلا كتاباً واحداً صنف في أحكام الطواف، وهو كتاب: «**نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف**» لفضيلة الشيخ الدكتور سليمان بن فهد العيسى ـ حفظه الله ـ، وقد تعرض فيه مؤلفه لمعظم أحكام الطواف، وقد رتَّبه ترتيباً جيداً، وقسَّمه تقسيماً بديعاً، ولكن مما يلاحظ على الكتاب ما يلي:

---

(١) كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي (٢/ ٥٢١).

أولاً: أن المؤلف أجمل الحديث في بعض المسائل، فمن ذلك: إجماله الحديث عن شرط العقل في معرض كلامه عن شروط الطواف حيث قصر الحديث عن المجنون ونقل اتفاق الفقهاء على بطلان طوافه[١]، وقد جانب الصواب المؤلف حفظه الله هنا في نقطتين:

الأولى: حكاية الاتفاق على بطلان طواف المجنون، والصواب أن في المسألة خلافاً بين أهل العلم؛ فقد ذهب المالكية في المشهور عنهم، والشافعية في رواية، والحنابلة في قول، إلى صحة طواف المجنون قياساً على طواف الصبي غير المميز، فقالوا بصحة طوافه إذا باشر الطواف وليه.

الثانية: فات المؤلف الحديث عن طواف الصبي غير المميز، وفي المسألة خلاف مشهور سيأتي تفصيله في ثنايا البحث بمشيئة الله تعالى.

ومن ذلك أيضاً إجماله الحديث في شرط الطواف داخل البيت، واكتفى بالقول بجواز الطواف داخل البيت مطلقاً، دون أن يدلل على ذلك أو أن يتعرض لأقوال أهل العلم في حكم الطواف في أروقة المسجد الحرام أو أسطحته،كما يلاحظ أن المؤلف لم يستوف تخريج ما جاء في كتابه من أحاديث وآثار، فاكتفى غالباً بالعزو إلى كتاب واحد أو كتابين من كتب السنة، كما فاته بيان درجة بعض الأحاديث والآثار، وهذا من الأهمية بمكان إذ إن الحكم الشرعي قد يبنى على بيان درجة هذا الحديث أو الأثر من حيث الصحة أو الضعف.

القسم الثاني: دراسات جزئية:

وأريد بها الدراسات والبحوث التي تعرضت لجزئية في الطواف وهي كما يلي:

---

(١) نهاية المطاف ص١٤١.

١ ـ **الإتحاف بفضل الطواف**[١]: للشيخ ابن علان البكري الصديقي الشافعي، تحقيق: عمر المقبل، وقد جمع فيه مؤلفه ثمانية وثلاثين حديثاً في فضائل الطواف، والكتاب مع كونه مختصاً بالحديث عن الفضائل إلا أن مؤلفه رَحِمَهُ اللَّهُ تساهل في إيراد بعض الأحاديث الواهية، والتي حَكَمَ عليها بعضُ أهل العلم بالضعف أو الوضع.

٢ ـ **أحكام طواف الوداع**[٢]: للشيخ الدكتور صالح الحسن ـ حفظه الله ـ، وقد بحث فيه مؤلفه أحكام طواف الوداع بتوسع، وذلك بإيراد أقوال المذاهب الأربعة مع الترجيح، إلا أن مؤلفه اقتصر على أحكام طواف الوداع، كما هو ظاهر من عنوان الكتاب.

٣ ـ **مجلة البحوث الإسلامية**[٣]: وقد حوت بحثين قيّمين عن أنواع الطواف وشروطه لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الزاحم، وقد أجاد المؤلف وأفاد في تحرير مسائله، وقد استفدت منه أثناء كتابة البحث، ومنه اقتبست فكرة تقسيم الشروط والواجبات وفق مذهب الأحناف، في الفصل الثالث من خطة البحث.

---

(١) الإتحاف بفضل الطواف، للشيخ ابن علان البكري الصديقي، تحقيق: عمر المقبل، دار الوطن، الرياض الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٢) أحكام طواف الوداع، د. صالح بن محمد الحسن، دار طيبة، الرياض، ١٤١٦هـ.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٠) و(٥٣).

ج ـ منهج البحث

أولاً: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية.

ثانياً: تخريج جميع الأحاديث الواردة في البحث، مع بيان درجة الحديث، معتمداً في ذلك على ما ذكره العلماء في ذلك، أو البحث في إسناده والحكم عليه، باستثناء ما خرجه البخاري ومسلم، فأكتفي بالتخريج لاتفاق الأمة على تلقي أحاديثهما بالقبول.

ثالثاً: تخريج الآثار الواردة في البحث من مصادرها، مع بيان درجة الأثر غالباً بالنقل عن علماء هذا الفن، أو البحث في إسناده والحكم عليه

رابعاً: توضيح معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة.

خامساً: إيراد أقوال أهل العلم من المذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري، كما أذكر رأي مشاهير فقهاء السلف من الصحابة والتابعين ـ رضوان الله عليهم.

سادساً: الاجتهاد في التوفيق بين الأقوال، فإن تعذر ذلك رجحت ما ظهر لي رجحانه بناء على قوة الأدلة، وبما يتماشى مع قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة.

سابعاً: الاعتماد في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب.

بعد أن استقر رأيي على الكتابة في هذا الموضوع «**أحكام الطواف بالبيت الحرام**» وضعت له الخطة التالية:

د ـ خطة البحث

تَمهيد: ويشتمل على ما يلي:

- **أولاً:** تعريف الطواف.
- **ثانياً:** صفة الطواف.
- **ثالثاً:** دليل مشروعيته.
- **رابعاً:** حكمة مشروعيته.
- **خامساً:** فضل الطواف.

*** الباب الأول: أنواع الطواف، وشروطه، وواجباته، وسننه، وما يجب على المفرد والقارن والمتمتع منه، ويشتمل على أربعة فصول:**

الفصل الأول: في أنواع الطواف وأحكام كل نوع، ويشتمل على خمسة مباحث:

- **المبحث الأول:** طواف القدوم، ويشتمل على مطلبين اثنين:

المطلب الأول: حكم طواف القدوم.

المطلب الثاني: هل يشرع طواف القدوم لمن لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف بعرفة؟

- **المبحث الثاني:** طواف الإفاضة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم طواف الإفاضة.

المطلب الثاني: بداية وقته.

المطلب الثالث: نهاية وقته.

المطلب الرابع: ماذا يترتب على أدائه؟

- **المبحث الثالث**: طواف العمرة.
- **المبحث الرابع**: طواف الوداع، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم طواف الوداع، وعلى من يكون؟

المطلب الثاني: وقت طواف الوداع.

المطلب الثالث: في حكم إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع.

المطلب الرابع: في حكم من خرج قبل الوداع.

المطلب الخامس: حكم طواف الوداع للعمرة.

- **المبحث الخامس**: طواف التطوع، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل التطوع بالطواف.

المطلب الثاني: وقت طواف التطوع.

المطلب الثالث: التطوع بالطواف وإهداء ثوابه للغير.

الفصل الثاني: ما يجب على المفرد والقارن والمتمتع من الطواف، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: ما يجب على المفرد من الطواف.
- **المبحث الثاني**: ما يجب على القارن من الطواف.
- **المبحث الثالث**: ما يجب على المتمتع من الطواف.

الفصل الثالث: في شروط الطواف وواجباته، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول**: شروط الطواف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الإسلام.

المطلب الثاني: العقل.

المطلب الثالث: النية.

المطلب الرابع: الوقت.

المطلب الخامس: كون الطواف سبعة أشواط.

المطلب السادس: كون الطواف داخل المسجد.

المطلب السابع: كون الطواف بالبيت.

المطلب الثامن: الابتداء من الحجر الأسود.

• **المبحث الثاني**: واجبات الطواف، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: جعل البيت عن يساره.

المطلب الثاني: الطهارة من الحدث.

المطلب الثالث: الطهارة من النجس.

المطلب الرابع: ستر العورة.

المطلب الخامس: الموالاة بين الأشواط.

المطلب السادس: المشي مع القدرة.

المطلب السابع: صلاة ركعتين بعد الطواف.

الفصل الرابع: سنن الطواف، وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

تمهيد: ما يشرع لداخل المسجد الحرام.

• **المبحث الأول**: الاضطباع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صفة الاضطباع.

المطلب الثاني: حكم الاضطباع، وحكمة مشروعيته.

المطلب الثالث: من يسن له الاضطباع.

المطلب الرابع: من لا يشرع له الاضطباع.

• **المبحث الثاني**: في الرمل، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معناه وحكمه.

المطلب الثاني: دليل مشروعيته، والحكمة من مشروعيته.

المطلب الثالث: أن الرمل في كل الأشواط الثلاثة.

المطلب الرابع: من لا يشرع له الرمل.

المطلب الخامس: حكم الرمل مع الازدحام الشديد.

• **المبحث الثالث**: الحجر الأسود وما يتعلق به، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل الحجر الأسود، وفضل تقبيله واستلامه.

المطلب الثاني: في استلامه، وتقبيله، والإشارة إليه، والسجود عليه.

المطلب الثالث: في الدعاء الوارد عند استلامه واستقباله.

• **المبحث الرابع**: في استلام الركن اليماني وتقبيله.

• **المبحث الخامس**: في الذكر والدعاء وقراءة القرآن في الطواف.

• **المبحث السادس**: الدنو من البيت.

• **المبحث السابع**: الملتزم والدعاء عنده.

*** الباب الثاني: مكروهات ومحرمات الطواف، وحكم العاجز عنه والشاك فيه، وما جاء في دخول الكعبة، والحجر، والشرب من ماء زمزم، ويشتمل على أربعة فصول:**

الفصل الأول: مكروهات ومحرمات الطواف، وفيه مبحثان:

• **المبحث الأول**: في مكروهات الطواف.

• **المبحث الثاني**: في محرمات الطواف.

الفصل الثاني: الشك في الطواف.

الفصل الثالث: في حكم من عجز عن الطواف، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** حكم استنابة العاجز غيره ليطوف عنه.
- **المبحث الثاني:** إذا طيف بالمعذور محمولاً، فلمن يكون الطواف؟.

الفصل الرابع: في دخول الكعبة، والحجر، والشرب من ماء زمزم، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** دخول الكعبة المشرفة.
- **المبحث الثاني:** دخول الحِجر.
- **المبحث الثالث:** في الشرب من ماء زمزم.

الخَاتِمة.

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

ويشتمل على ما يلي:

أولاً: تعريف الطواف

لغة:

طوف: الطاء والواو والفاء أصل واحد صحيح يدل على دوران الشيء على الشيء، وأن يَحُفَّ به، ثم يُحمل عليه، وأطاف: استدار، وجاء من نواحيه، وأطاف فلان بالأمر: إذا أحاط به... وطاف بالبيت، وأطاف عليه: دار حوله.

يقال: طاف به وبالبيت يطوف طوفاً وطوافاً، وأطاف به، واستطاف[١].

اصطلاحاً:

عرفه الباحثون بعدة تعريفات:

قالوا: الدوران على الكعبة بصفة مخصوصة[٢].

---

(١) انظر معنى الطواف في اللغة: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى (٢/ ٨٣)، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (٩/ ٢٢٥)، القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت ص١٠٧٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ١٢٠).

وقيل: الدوران حول الكعبة بصفة مخصوصة[١].

وقيل: الطواف سبعة أشواط حول الكعبة المشرفة بنية الطواف على صفة مخصوصة[٢].

ثانياً: صفة الطواف

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان صفة الطواف، وأكثرهم كان يذكرها ضمن التعريف، وربما كان مرد ذلك لشيوع الأمر واشتهاره عند المسلمين، وسأورد هنا مَن بيّن صفة الطواف من العلماء على سبيل التفصيل، فالإمام النووي ذكر صفة الطواف بقوله: «وإذا دخل المسجد فليقصد الحجر الأسود، وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الأسود، ويقال له وللركن اليمانى: الركنان اليمانيان، وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ثلاث أذرع إلا سبع أصابع، ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه ويدنو منه بشرط أن لا يؤذي أحداً بالمزاحمة، فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر في القُبلة، ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثاً، ثم يبتدئ الطواف ويقطع التلبية في الطواف، كما سبق بيانه في مسائل التلبية، ويضطبع مع دخوله في الطواف، فإن اضطبع قبله بقليل فلا بأس والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن عند إبطه ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً، وصفة الطواف أن يحاذي جميعه جميع الحجر الأسود فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٠)، أنواع الطواف وأحكامه، د. عبد الله الزاحم.
(٢) نهاية المطاف في أحكام الطواف، الدكتور سليمان العيسى ص٤. دار النشر: لا يوجد.

اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكنه فاتته الفضيلة ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كله فيمر على الملتزم وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب، سمي بذلك لأن الناس يلزمونه عند الدعاء، ثم يمر إلى الركن الثاني بعد الأسود ثم يمر وراء الحِجْر بكسر الحاء وإسكان الجيم وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي إلى الركن الثالث ويقال لهذا الركن مع الذي قبله: الركنان الشاميان وربما قيل: المغربيان، ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع المسمى: بالركن اليمانى ثم يمر منه إلى الحجر الأسود فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة، ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوفات، فكل مرة من الحجر الأسود إليه طوفة والسبع طواف كامل وهذه صفة الطواف التي إذا اقتصر عليها صح طوافه»[(١)].

وذكرها الثعالبي المالكي بقوله:

«وصفة الطواف كله صفة واحدة، وهي أن يبدأ بعد استلامه فيجعل البيت على يساره ثم يطوف خارج الحجر من الحجر إلى الحجر سبعة أشواط: الثلاثة الأولى خبباً[(٢)] والأربعة مشياً فيستلم الحجر كلما مر به، فإذا أتمه صلى عند المقام ركعتين ثم عاد فاستلم الحجر»[(٣)].

---

(١) المجموع (٨/ ١٣).

(٢) الخبب: الرَّمَلَ وهو المشي السريع مع تقارب الخطى، انظر: لسان العرب (١/ ٣٤١)، القاموس المحيط (١/ ٩٩).

(٣) التلقين، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، المكتبة التجارية، =

وذكرها العلامة الشنقيطي بقوله:

«أن يبتدئ طوافه من الركن الذي فيه الحجر الأسود، فيستقبله ويستلمه، ويقبِّله إن لم يؤذِّ الناس بالمزاحمة، فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ويتحقق أنه لم يبق وراءه جزء من الحجر ثم يبتدئ طوافه ماراً بجميع بدنه على جميع الحجر، جاعلاً يساره إلى جهة البيت، ثم يمشي طائفاً بالبيت ثم يمر وراء الحِجْر ـ بكسر الحاء ـ ويدور بالبيت، فيمر على الركن اليماني، ثم ينتهي إلى ركن الحجر الأسود، وهو المحل الذي بدأ منه طوافه، فتتم له بهذا طوفة واحدة، ثم يفعل كذلك حتى يتمم سبعاً»[1].

ثالثاً: أدلة مشروعية الطواف

مشروعية الطواف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:

الأدلة من القرآن الكريم (الكتاب):

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وجه الدلالة:

أن الآيتين وإن كانتا خطاباً لإبراهيم وإسماعيل ـ عليهما الصلاة

= مكة المكرمة ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد ثالث الغاني، الطبعة الأولى.

(١) منسك الإمام الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، جمعه ورتبه: د. عبد الله الطيار، د. عبد العزيز الحجيلان (٢/ ٢٣٤).

والسلام ـ فقد دلتا على مشروعية الطواف ببيت الله العتيق، وأنه من العبادات التي يُتعبَّد الله بها منذ زمن الأمم السابقة.

٢ ـ قوله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الدلالة:

أن هذه الآية فيها الأمر للمسلمين لمن حجَّ منهم أن يطوف بالبيت، فدل ذلك على مشروعيته.

قال الطبري[(١)]: «وعنى بالطواف الذي أمر ـ جل ثناؤه ـ حُجاج بيته العتيق في هذه الآية طواف الإفاضة الذي يطاف به بعد التعريف، إما يوم النحر وإما بعده، لا خلاف بين أهل التأويل في ذلك»[(٢)].

الأدلة من السنة المطهرة:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها: «إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف»[(٣)].

٢ ـ حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ وفيه: «حتى إذا أتينا

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم الحافظ أبو جعفر الطبري أحد الأعلام، وصاحب التفسير المشهور المسمى: «جامع البيان في تأويل القرآن»، قال عنه الذهبي: «كان ثقة صادقاً حافظاً رأساً في التفسير إماماً في الفقه»، توفي عام ٣١٠هـ ببغداد. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٧١١)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧).

(٢) تفسير الطبري (٩/ ١٤٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة (٢/ ٥٩١)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت (٢/ ٩٠٧)، صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٠هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي (٤/ ٢٠٧)، سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا (٥/ ٧٧).

البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.....»[(١)].

٣ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ طاف بالبيت، وقد أمرنا الله ﷻ في كتابه بالاقتداء به حيث قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

كما أمرنا النبي ﷺ بالاقتداء به في المناسك على وجه الخصوص بحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني مناسككم**»[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٧)، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (٢/ ١٨٣)، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، باب ما جاء في كيفية الطواف (٣/ ٢١١)، سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، كتاب مناسك الحج، باب كيف يطوف أول ما يقدم..... (٥/ ٢٢٨)، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (٢/ ١٠٢٣)، صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية (٩/ ٢٥٤)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم من مكة (٢/ ٥٨٤)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع (٢/ ٩٠١)، سنن أبي دواد (٢/ ١٦٠)، سنن النسائي (٢/ ٤٠٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة (٢/ ٩٤٣)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب رمي الجمار (٢/ ٢٠١)، سنن النسائي (٢)، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٥/ ٢٧٠)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٧٧)، سنن البيهقي (٥/ ١٢٥)، مسند أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله =

الإجماع:

لا خلاف بين العلماء على مشروعية الطواف، ونقل جمع من أهل العلم الإجماع على مشروعية الطواف، وإن كان بعضهم اكتفى بالإشارة إلى أحد أنواعه وهو طواف الإفاضة.

قال النووي: «والأطوفة المشروعة ثلاثة: طواف الزيارة، وهو ركن الحج لا يتم إلا به»[١].

قال ابن قدامة: «طواف الزيارة، وهو ركن الحج لا يتم إلا به بغير خلاف»[٢].

قال ابن حزم[٣]: «وأجمعوا على أن الطواف الآخر المسمى طواف الإفاضة بالبيت والوقوف بعرفة فرض»[٤].

قال ابن رشد[٥]: «وأجمعوا على أن الواجب منها ـ أي: من أنواع الطواف ـ الذي يفوت الحج بفواته، هو طواف الإفاضة»[٦].

= الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر (٣/ ٣١٨).

(١) المجموع (٨/ ٢٢٠). (٢) المغني (٥/ ٣١٦).

(٣) الإمام العلامة الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح القرطبي الظاهري صاحب التصانيف له كتاب: «الإحكام في أصول الأحكام»، وكتاب: «المحلى في الفقه» على مذهبه واجتهاده، وكتاب: «الفصل في الملل والنحل»، قيل: إنه تفقه أولاً للشافعي ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤).

(٤) مراتب الإجماع ص٧٦.

(٥) هو الإمام العلامة شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، قال عنه ابن فرحون: «ودرس الفقه والأصول، وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً». توفي عام ٥٢٠هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٧٠)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٠١).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى (١/ ٣٤٣).

رابعاً: حكمة مشروعية الطواف

مما يحسُن التنبيه إليه في مثل هذا المقام التذكير بأن الحكمة من خلق الإنسان في هذه الدنيا إفراد الله تعالى بالعبادة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، فالعبد حينما يتقرب إلى ربه بأي عبادة مشروعة، والتي منها الطواف، فإنه بذلك يحقق الحكمة التي من أجلها خلقه الرب ﷻ في هذه الحياة الدنيا.

إذا تبين هذا فيجب أن يُعلم أن كل عبادة جاءت بها الشريعة فلها معنى وحكمة لأن الشرع لا يأمر بالعبث، ولا بما ليس فيه مصلحة، ولكن هذه الحكمة قد يفهمها المكلف أو يفهم بعضها....، وقد يجهلها في أحيان أخرى؛ لأن المخلوق قاصر لا يدرك كُنْهَ وسرَّ ما أمر الله به أو نهى عنه إلا ما أطلعه الله عليه في كتابه الكريم أو سنة رسوله ﷺ، أو بسبب ما وهبه الله له من الفهم المقتبس منهما ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢].

وقال تعالى في بيان ضآلة علم الإنسان إلى جنب علم الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

إذا تقرر هذا الأمر فإن الواجب على كل مسلم أن يلتزم ما أمره الله به ويجتنب ما نهاه عنه سواء ظهرت له الحكمة في ذلك أو خفيت عليه؛ لأن أوامر هذا الدين ونواهيه قد جاءت من لدن حكيم عليم ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣].

فله الحكمة البالغة في أمره ونهيه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال الطبري: «يقول تعالى ذكره: لم يكن لمؤمن بالله ورسوله، ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله في أنفسهم قضاءً أن يتخيرهم من

أمرهم غير الذي قضى فيهم ويخالفوا أمر الله وأمر رسوله وقضاءهما فيعصوهما، ومن يعص الله ورسوله فيما أمرا أو نهيا ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾، يقول: فقد جار عن قصد السبيل وسلك غير سبيل الهدى والرشاد»[١].

ولقد امتثل السلف الصالح، وفي مقدمتهم الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لأوامر الله ورسوله ﷺ، ولم يتوقف عملهم بما أُمروا به واجتنابهم لما نهي عنه على ظهور الحكمة، لعلمهم أن ما جاءت به الشريعة من أوامر ونواهٍ هو عين الحكمة؛ لأنها من عند الله العليم الحكيم، ولعلمهم أن العقول قد تقصر عن إدراك ذلك، فقد جاء في الصحيح: «أن معاذة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟! فقالت: أحرورية[٢] أنت؟، فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٣].

فانظر ـ رحمك الله ـ إلى سرعة امتثال سلفنا الصالح لأوامر الله وأوامر رسول الله ﷺ وتسليمهم لذلك، سواء ظهرت لهم الحكمة أو لم تظهر.

---

(١) تفسير الطبري (١١/ ٢٢).

(٢) نسبة إلى حروراء المكان الذي انحازت إليه فرقة الخوارج، من أصولهم التكفير بالذنوب والغلو في مسائل التكفير واستباحة الدماء. انظر: التبصير في أحكام الدين، للاسفراييني (١/ ٤٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (١/ ١٢٢)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض (١/ ٢٦٥)، سنن أبي داود، باب في الحائض لا تقضي الصلاة (١/ ٦٨)، سنن الترمذي، كتاب، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (١/ ٢٣٤)، سنن النسائي، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحائض (٢/ ١١٣)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض لا تقضي الصلاة (١/ ٢٠٧)، مسند أحمد (٦/ ١٢٠).

وبهذا نعلم أن أي أمر أو نهي جاءت به الشريعة الإسلامية يجب امتثاله ولو لم تظهر لنا الحكمة منه؛ لأن هذه الشريعة من عند الله الحكيم العليم، وليس معنى هذا أن ننكر التماس الحكمة للأمر أو النهي، ولكن ننكر توقف الامتثال أو الاجتناب على ظهورها لنا[١].

إذن فهناك حكمة عامة لكل عبادة، ويدخل الطواف من ضمنها، وهي الانقياد والامتثال لحكم الله تعالى أو حكم رسوله ﷺ.

وأما الحكمة الخاصة، فقد نص بعض أهل العلم أن الحكمة من الطواف إقامة ذكر الله مستدلين بما يروى عن النبي ﷺ من حديث عائشة أنه قال: «**إنما جُعِلَ الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»[٢].

قال المباركفوري[٣]: «أي: لأن يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة، وإنما خُص بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لأن ظاهرهما فعل لا تظهر فيهما

---

(١) نهاية المطاف في أحكام الطواف ص١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الرمل (٢/ ١٧٩)، سنن الترمذي (٣/ ٥٥٢)، مسند أحمد (٦/ ٦٤)، سنن البيهقي (٥/ ١٤٥)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٧٩)، مستدرك الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى (١٧٢٨)، سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ، تحقيق: فواز زمرلي، خالد السبع، الطبعة الأولى (٢/ ٢٤)، المنتقى لابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد الله البارودي الطبعة الأولى (١/ ١١٩).

(٣) هو الشيخ الحافظ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، من علماء الهند كان له مزية واختصاص بالحديث وفنونه، صنف المصنفات من أشهرها شرح جامع الترمذي المسمى تحفة الأحوذي، توفي عام ١٣٥٣هـ بمباركفور. انظر: مقدمة تحفة الأحوذي (٢/ ٥٥٠).

العبادة وإنما فيهما التعبد للعبودية»[١].

خامساً: فضل الطواف

الطواف بالبيت الحرام عبادة من أجلّ العبادات وأشرفها، ولهذا تكاثرت نصوص الكتاب والسنة الدالة على فضله وشرفه، ومن ذلك ما يلي:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وهذا أمر من الله ﷻ لعباده المؤمنين بالطواف بالبيت الحرام والله ﷻ لا يأمر إلا بما هو محبوب عنده سبحانه.

٢ ـ قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج: ٢٦].

ولا ريب أن تكليف الله تعالى لنبيه الخليل إبراهيم عليه السلام بتطهير وتهيئة المكان للطائفين فيه دلالة على فضله وشرفه.

قال د. صالح الحسن: «والله ﷻ ذكر في هذه الآية الكريمة ثلاثة أنواع من العبادة: الطواف، والعكوف، والركوع مع السجود، والذي هو الصلاة، وقدَّم الأخص منها، وهو الطواف، حيث لا يشرع، بل لا يجوز باتفاق المسلمين إلا بالبيت العتيق، ثم ذكر الاعتكاف الذي يجوز في كل مسجد ثم ذكر الصلاة التي تجوز في كل بقعة طاهرة»[٢].

٣ ـ أمر النبي ﷺ سَدَنَةَ البيت بتيسير أمر الطواف في كل وقت: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من**

---

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت (٣/ ٥٥٢).

(٢) أحكام طواف الوداع ص٢٣.

ليل أو نهار»[١].

٤ ـ عن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة**»[٢].

٥ ـ عن عبد الله بن عُبيد بن عمير أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن: ما أراك تستلم إلا هذين الركنين؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن مسحهما يحطان الذنوب**»[٣].

٦ ـ عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة حسنة فإذا طُفْتَ بالبيتِ خرجْتَ من ذنوبك كيوم ولدتك أُمُّك**»[٤].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر (٢/ ١٨٠)، سنن الترمذي، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٣/ ٢٢٠)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات (٥/ ٢٢٣)، سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١/ ٣٩٨)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٢٥)، صحيح ابن حبان (٨/ ٩١)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٩٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٣٨).

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في استلام الركنين (٣/ ٢٩٢)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل الطواف (٢/ ٩٨٥)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٢٧)، مستدرك الحاكم (١/ ٦٦٤).

(٣) سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت (٥/ ٢٢١)، مسند أحمد (٢/ ١١)، المعجم الكبير (١٢/ ٣٩٠)، مصنف عبد الرزاق (٥/ ٢٩).

(٤) المعجم الكبير (١٢/ ٤٢٥)، مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٦).

الباب الأول

أنواع الطواف، وشروطه، وواجباته، وسننه، وما يجب على المفرد والقارن والمتمتع منه

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: أنواع الطواف وأحكام كل نوع.

الفصل الثاني: ما يجب على المفرد والقارن والمتمتع من الطواف.

الفصل الثالث: في شروط الطواف وواجباته.

الفصل الرابع: سنن الطواف.

الفصل الأول

أنواع الطواف وأحكام كل نوع

المبحث الأول: طواف القدوم.

المبحث الثاني: طواف الإفاضة.

المبحث الثالث: طواف العمرة.

المبحث الرابع: طواف الوداع.

المبحث الخامس: طواف التطوع.

المبحث الأول

طواف القدوم

طواف القدوم له عدة أسماء منها: طواف القادم، وطواف الورود، وطواف الوارد، وطواف التحية، وطواف اللقاء، وطواف أول عهد بالبيت، وطواف حدث العهد بالبيت، كلها بمعنى القدوم[1].

وقد تناولت أحكامه في مطلبين:

۞ المطلب الأول ۞

حكم طواف القدوم

طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج، وفي حق القارن، إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفة، فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم إذ لا قدوم له، وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه أيضاً طواف، بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما ويتضمن القدوم، كما تجزئ الصلاة المفروضة عن تحية المسجد.

وأما من أحرم بالحج مفرداً أو قارناً ولم يدخل مكة إلا بعد

---

(١) المجموع (٨/ ١٥)، مغني المحتاج (٢/ ٢٤٢)، بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م، الطبعة الثانية (٣/ ١٣٤)، حاشية ابن عابدين (الدر المختار) دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (٣/ ٤٤٨)، شرح مسلم للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية (٨/ ٣٦٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم النجدي (٢٦/ ١٢٧).

الوقوف بعرفة، فليس في حقه طواف قدوم، بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف طواف الإفاضة.

وقد اختلف العلماء في حكم طواف القدوم على قولين:

القول الأول: أن طواف القدوم سُنَّة، وليس بواجب، فلا يترتب على تركه دم ولا إثم، وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة والشافعي وأحمد وابن المنذر(١).

القول الثاني: أن طواف القدوم واجب، يجب بتركه دم، إلا إن تَرَكَهُ تداركاً لإدراك الوقوف بعرفة، وإلى هذا ذهب مالك، وأحمد في رواية(٢).

- **أدلة أصحاب القول الأول والذي مفاده سنية طواف القدوم:**

١ ـ قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الدلالة:

أن الله ـ تبارك وتعالى ـ أمر بالطواف، والأمر لا يقتضي التكرار.

قالوا: إن المراد بالطواف في الآية طواف الإفاضة، وسياق الآية دال عليه، وهذا مما أجمع عليه المفسرون، ولأن الله ﷻ خاطب الجميع

---

(١) المجموع (٨/ ٢٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٤٨)، المغني (٣/ ٤٧٦)، شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (٢/ ٤٦٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي (٤/ ٥٦)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: د. صالح الحسن (٣/ ٦٥٢)، نيل الأوطار (٣/ ٤٦)، منسك الشنقيطي (١/ ٢٦٢).

(٢) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت (١/ ٢٩٨)، مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨، الطبعة الثانية (٤/ ١٤)، الإنصاف (٤/ ٥٦)، شرح العمدة لابن تيمية (٣/ ٦٥٢)، نيل الأوطار (٣/ ٤٦).

بالطواف بالبيت، وطواف الإفاضة هو الذي يجب على الجميع، وأما طواف القدوم، فإنه لا يجب على أهل مكة[١].

٢ ـ حديث عروة بن مضرس[٢] أن النبي ﷺ قال: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه**»[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يذكر طواف القدوم، مما يدل على عدم وجوبه.

٣ ـ قالوا: إن طواف القدوم لا يجب على أهل مكة بالإجماع، ولو كان ركناً لوجب عليهم؛ لأن الأركان لا تختلف بين أهل مكة وغيرهم كطواف الزيارة[٤].

- **أدلة أصحاب القول الثاني والذي مفاده وجوب طواف القدوم:**

١ ـ قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

قالوا: إن الله أمر بالطواف بالبيت فدل على الوجوب والفرضية.

---

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٤٥٧)، بدائع الصنائع (٣/ ١٢٠)، تفسير الطبري (١٧/ ١٥٢).

(٢) هو الصحابي عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائي، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع وروى حديثاً. انظر: أسد الغابة (١/ ٧٦٩)، الإصابة (٤/ ٤٩٤)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٥).

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٢/ ١٩٦)، سنن الترمذي، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما (٣/ ٢٣٨)، سنن النسائي، كتاب: (مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٥/ ٢٦٣)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/ ١٠٠٤)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٥٦)، سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ، تحقيق: السيد عبد الله بن هاشم المدني (٢/ ٢٤٠)، سنن الدارمي (٢/ ٨٢).

(٤) بدائع الصنائع (٣/ ١١٩).

ونوقش الاستدلال بالآية: أن الآية في طواف الإفاضة إجماعاً بين أهل التفسير قال الطبري: «لا خلاف بين المتأولين في ذلك»[١].

٢ ـ ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أتى البيت فليحيه بالطواف**»[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر مَنْ أتى البيت فليحييه بالطواف، والأمر للوجوب، فدل ذلك على وجوب طواف القدوم.

٣ ـ فعله النبي ﷺ، وأنه طاف للقدوم[٣]، مع قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ طاف للقدوم حين دخل مكة، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**»، فدل ذلك على أن طواف القدوم من المناسك التي يجب فعلها.

قال الشوكاني[٥]: «لأن فعله ﷺ مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي ﷺ في

---

(١) تفسير الطبري (٩/ ١٤٢).

(٢) الهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية (٣/ ٥١). وقال المرغيناني: غريب جداً.

(٣) سبق تخريجه ص٢٦.

(٤) سبق تخريجه ص٢٦.

(٥) هو الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني، من مؤلفاته الجليلة تفسيره المسمى: (فتح القدير) جمع فيه بين علمي الرواية والدراية، وكتاب: (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)، وغيرها كثير، توفي في شوكان باليمن عام ١٢٥٠هـ، انظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤).

حجه إلا ما خصه الدليل، فمن ادَّعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك»[١].

(القول المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو: سنية طواف القدوم وذلك لما يلي:

١ ـ أجمع أهل التفسير أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، طواف الإفاضة، فلا يصح استدلال الموجبين بالآية.

قال الشوكاني: وأما الاستدلال على الوجوب بالآية، فقال شارح البحر: إنها لا تدل على طواف القدوم لأنها في طواف الزيارة إجماعاً.

٢ ـ لم يرد أنه ﷺ أمر به أحداً من أصحابه، أو أمر من تركه بإراقة دم.

٣ ـ وأما استدلالهم بحديث: «من أتى البيت فليحيه بالطواف» فهذا الحديث لم أجده مسنداً في أي من دووين السنة، ولو صح لما كان فيه حجة لمن أوجب طواف القدوم لوجود قرينة في نص الحديث تصرف الأمر عن الوجوب وهو نفس مادة اشتقاق هذا الأمر وهو التحية فإنه مأخوذ من مفهومها التبرع لأنها في اللغة عبارة عن إكرام يبدأ به الإنسان على سبيل التبرع كلفظ التطوع، فلو تطوع أفاده الندب فكذا إذا قال: حيه[٢].

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ١٦٧).

(٢) شرح فتح القدير (٣/ ٥١).

۞ المطلب الثاني ۞

هل يشرع طواف القدوم لمن لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف بعرفة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يشرع له طواف القدوم لفوات وقته، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة ومالك والشافعي، واختاره الموفق ابن قدامة، وابن تيمية من الحنابلة[(١)].

القول الثاني: أنه يُشرع للمفرد طواف القدوم بعد يوم عرفة، إذا لم يأت مكة قبل ذلك ولا طاف للقدوم، وإلى هذا: ذهب أحمد[(٢)].

• أدلة أصحاب القول الأول والذي مفاده عدم مشروعية طواف القدوم لمن دخل مكة بعد الوقوف بعرفة:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مِنى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن عائشة رضي الله عنها قالت: «ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٤٤٨)، التاج والإكليل ومواهب الجليل (٤/١١٦)، المجموع (١٦٨)، مغني المحتاج (٢/٢٤٢)، المغني (٣/٣١٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٣٩).

(٢) انظر: المغني (٣/٣١٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٦٧)، كشاف القناع (٢/ ١١٨٦)، الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، (٣/٥١٦)، الإنصاف (٤/٤٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (٢/٥٦٣)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢/ ٨٧٠)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج (٢/١٥٣)، سنن النسائي، كتاب الحج، باب في تحيض وتخاف فوت الحج (٥/١٦٦).

مِنى»، وهذا هو طواف الزيارة، ولم تذكر طوافاً آخر ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلّت بذكر طواف الزيارة، الذي هو ركن لا يتم الحج إلا به، وذكرت ما يُستغنى عنه[١].

٢ ـ أن عائشة رضي الله عنها لما حاضت قرنت الحج والعمرة بأمره ﷺ، ولم تكن طافت للقدوم، لم تطف للقدوم ولا أمرها النبي ﷺ[٢].

٣ ـ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، ولا أمر به النبي ﷺ أحداً.

٤ ـ أن طواف القُدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب، لشُرع في حق المعتمر طواف للقدوم مع طواف العمرة؛ لأنه أول قدومه للبيت، فهو أولى به من المتمتع[٣].

٥ ـ أن طواف القدوم، طواف لتحية المسجد، فطوافه بعد يوم عرفة للإفاضة يغني عن طواف القدوم، كتحية المسجد تسقط بأداء الفريضة[٤].

• أدلة أصحاب القول الثاني والذي مفاده مشروعية طواف القدوم لمن دخل مكة بعد الوقوف بعرفة:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مِنى، وأمَّا الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً»[٥].

وجه الدلالة:

أن عائشة رضي الله عنها أشارت إلى أن من جمع بين الحج والعمرة إنما

---

(١) المغني (٣/ ٣١٥).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المغني (٣/ ٣١٥)، كشاف القناع (٢/ ١١٨٦).
(٤) المغني (٣/ ٣١٥).
(٥) سبق تخريجه ص٤١.

طافوا طوافاً واحداً، وأن الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج طافوا مرتين، ومعلوم أن الذين جمعوا بين الحج والعمرة ـ القارنين ـ قد طافوا لقدومهم أثناء دخولهم مع رسول الله ﷺ، وطاف المتمتعون كذلك لعمرتهم، فدل ذلك على أن الطواف الآخر المشار إليه للمتمتعين إنما هو طواف القدوم[١].

٢ ـ أن طواف القدوم مشروع، فلم يكن طواف الزيارة مسقطاً له، كتحية المسجد قبل التلبس بالفرض[٢].

(الرأي المختار):

الذي أختاره هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو: سقوط طواف القدوم إذا لم يدخل الحاج مكة إلا بعد الوقوف بعرفة وذلك لما يلي:

١ ـ أن الطواف الذي أخبرت به عائشة رضي الله عنها، وفرَّقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، ولم يضيفوا إليه طوافاً آخر يوم النحر، وأخبرت عن المتمتعين، أنهم طافوا بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع من مِنى للحج، وذلك الأول كان للعمرة، فيوافق هذا حديثها الآخر وهو قول النبي ﷺ: «**يسعك طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك**»[٣].

قال البيهقي: «إنما أرادت عائشة رضي الله عنها بقولها فيهم: إنما طوافاً واحداً السعي بين الصفا والمروة»[٤].

---

(١) المغني (٣/ ٣١٥)، كشاف القناع (٢/ ١١٨٦).
(٢) المغني (٣/ ٣١٥)، كشاف القناع (٢/ ١١٨٦).
(٣) سبق تخريجه ص٢٥. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢/ ٨٧٠).
(٤) السنن الكبرى (٥/ ١٠٦)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: الأرناؤوط، دار الرسالة (٢/ ٣٧٣).

٢ ـ أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ الذين تمتعوا مع النبي ﷺ أنهم طافوا طوافاً آخر بعد طواف الإفاضة.

٣ ـ أنه لم ينقل عن عائشة رضي الله عنها أنها طافت للقدوم مع طواف الإفاضة، مع أنها رضي الله عنها لم تطف بالبيت فور قدومها لكونها كانت حائضاً، ولا أمرها النبي ﷺ بذلك.

٤ ـ ذهب بعض أهل العلم إلى أن ما روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين، أنها زيادة من قول الزهري لا من قول عائشة.

قال ابن تيمية: «وقد روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين، لكن هذه الزيادة قيل: إنها من قول الزهري لا من قول عائشة»[1].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٣٩).

المبحث الثاني

طواف الإفاضة

طواف الإفاضة سماه العلماء بعدة أسماء أشهرها طواف الإفاضة، وكذلك سُمي بطواف الزيارة، وطواف الركن، وطواف الصَدَر (بفتح الصاد والدال)، وقد تناولتُ الأحكامَ المتعلقة بطواف الإفاضة في أربعة مطالب:

۞ المطلب الأول ۞

حكم طواف الإفاضة

لا خلاف بين أهل العلم في أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

١ ـ **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الدلالة:

الطواف الذي أمر الله به والمذكور في هذه الآية هو طواف الإفاضة، قال الطبري: «لا خلاف بين المتأولين في ذلك»[(١)].

كما أن الله تبارك وتعالى بيّن في هذه الآية حكم النحر، ثم عطف

(١) انظر: تفسير الطبري (٩/ ١٤٢).

عليه بأمور ثلاثة هي: قضاء التَّفث، والوفاء بالنذر، والطواف، فيجب حمل الطواف على ما يفعل بعد النحر.

٢ ـ **من السنة:** حديث عائشة رضي الله عنها: «أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكر ذلك لرسول الله فقال: «**أحابستنا هي؟..**» قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «**فلا إذاً**»، وفي رواية لمسلم: لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها، كئيبة حزينة، فقال: «**عقري حلقي، إنك لحابستنا**»، ثم قال لها: «**أكنت أفَضْتِ يوم النحر؟**»، قالت: نعم. قال: «**فلتنفر**»[(١)].

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ: «**أحابستنا هي؟**»، أو قوله: «**إنك لحابستنا**» دليل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأتي به.

قال البغوي[(٢)]: «ثبت بهذا الحديث أن من لم يطف يوم النحر طواف الإفاضة، لا يجوز له أن ينفر»[(٣)].

٣ ـ الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وقد حكى الإجماعَ غيرُ واحد من العلماء.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (٢/ ٦٢٥)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/ ٩٦٤)، سنن الترمذي، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (٣/ ٢٨٠)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحائض تنفر قبل أن تودع (٢/ ١٠٢١)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣١٠)، صحيح ابن حبان (٤/ ٣٢٨)، مسند أحمد (٦/ ٣٨)، الموطأ (١/ ٤١٢)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٤٦).

(٢) الحافظ الثقة الكبير العالم أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي الأصل البغدادي، توفي عام ٣١٧هـ، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٤٠)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٤١).

(٣) معالم التنزيل (٥/ ٣٨٢)، المغني (٥/ ٣٤٥)، المجموع (٨/ ٢٢٠).

١ ـ **قال الكاساني**[١]: «وأما طواف الزيارة فالدليل على أنه ركن، قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، والمراد منه طواف الزيارة بالإجماع[٢].

٢ ـ **قال المواق**[٣]: «طواف الإفاضة، هو ركن في الحج»[٤].

٣ ـ **وقال النووي**: «وهذا الطواف ـ أي: طواف الإفاضة ـ ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به بإجماع»[٥].

٤ ـ **قال ابن قدامة**: «طواف الزيارة، وهو ركن الحج، لا يتم إلا به بغير خلاف»[٦].

٥ ـ **قال ابن حزم**: «وأجمعوا على أن الطواف الآخر المسمى طواف الإفاضة بالبيت والوقوف بعرفة فرض»[٧].

٦ ـ **وقال ابن رشد**: «وأجمعوا على أن الواجب منها ـ أي: من أنواع الطواف ـ الذي يفوت الحج بفواته، هو طواف الإفاضة»[٨].

۞ المطلب الثاني ۞

بداية وقته

لطواف الإفاضة وقتان: وقت فضيلة، ووقت جواز:

فوقت الفضيلة: أن يطوف ضحى يوم النحر، بعد أن يفرغ من

---

(١) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، كان يُلقب بـ «ملك العلماء» توفي عام ٥٨٧هـ. انظر: الجواهر المضية (٤/ ٢٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١١٧).

(٣) أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق المالكي، له حاشية التاج والإكليل على مختصر خليل، توفي عام ٨٩٧هـ. الأعلام للزركلي (٧/ ١٥٤) دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٦٤). (٥) المجموع (٨/ ٢٢٠).

(٦) المغني (٣/ ٣١٦). (٧) مراتب الإجماع ص٧٦.

(٨) بداية المجتهد (١/ ٣٤٣).

أعمال مناسك هذا اليوم، فيرمي جمرة العقبة، وينحر هديه ويحلق رأسه؛ لأن هذا هو الوقت الموافق لسنة النبي ﷺ، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى»[(١)].

ولحديث جابر في صفة حجه ﷺ: «أنه ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى المنحر فنحر هديه، ثم أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر»[(٢)].

قال الإمام النووي[(٣)] بعد ذكره لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «وفي هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة، وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار، وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف، وهو طواف الإفاضة، ركن من أركان الحج لا يصح إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق»[(٤)].

وقد دل حديثا ابن عمر، وجابر رضي الله عنهما على أن النبي ﷺ طاف للإفاضة ضحى يوم النحر، ويشكل عليهما أن حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أفاد: «أن النبي ﷺ أخَّر طواف يوم النحر إلى الليل»[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٩/ ٥٨)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج (٢/ ٢٠٧)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٠٤)، صحيح ابن حبان (٩/ ١٩٥)، مسند أحمد (٢/ ٣٤)، مستدرك الحاكم (١/ ٦٤٨).

(٢) سبق تخريجه ص٢٦.

(٣) شرح مسلم (٩/ ٥٨).

(٤) المغني (٣/ ٤٤٠).

(٥) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج (٢/ ٢٠٧)، سنن الترمذي، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل (٣/ ٢٦٢)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب زيارة البيت (٢/ ١٠١٧)، مسند أحمد (١/ ٢٨٨)، شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٩)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ١٩٦).

وقد تعددت مذاهب أهل العلم في توجيه هذا الحديث على مسلكين:

المسلك الأول: تأويل هذا الحديث على وجهين:

(الوجه الأول): أنه ﷺ أذن في تأخير الطواف إلى الليل فنُسب إليه. قاله ابن جماعة[١] في هداية السالك[٢].

(الوجه الثاني): أن يتأول قوله: «أخَّر طواف يوم النحر إلى الليل»، أي: طواف نسائه. قال النووي بعد أن ذكره: «ولا بد من التأويل للجمع بين الأحاديث، فإن قيل: هذا التأويل يرده رواية القاسم عن عائشة في قوله: «وزار رسول الله ﷺ مع نسائه»، فجوابه: لعله عاد للزيارة لا لطواف الإفاضة فزار مع نسائه ثم عاد إلى مِنى فبات بها والله أعلم»[٣].

المسلك الثاني: ترجيح حديثي ابن عمر وجابر رضي الله عنهم على حديث أبي الزبير؛ لأنها أصح وأشهر وأكثر رواة فوجب تقديمها، ولهذا رواها مسلم في صحيحه دون حديث أبي الزبير، ذكر هذا الوجه النووي[٤].

وكذلك العلّامة ابن القيم[٥] في زاد المعاد، إذ اعتبر حديث أبي

---

(١) هو الحافظ الإمام رئيس القضاة عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن بدر الدين بن سعد الله بن جماعة بن صخر الكناني الشافعي، تولى منصب القاضي الأول في مصر، له عدة تصانيف من أشهرها «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك»، كان كثير الحج والمجاورة للبيت الحرام، توفي بمكة عام ٧٦٧هـ. انظر: ذيل تذكرة الحفاظ (١/ ٤٢)، معجم المحدثين (١/ ١٤٧).

(٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ابن جماعة الشافعي، تحقيق: د. صالح الخزيم، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، (٣/ ١١٧٥).

(٣) المجموع (٨/ ٢٠٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) هو الإمام المحقق الأصولي الفقيه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية ملازمة تامة، من أشهر تلامذته ابن رجب الحنبلي، والحافظ ابن كثير، والحافظ ابن عبد الهادي، قال الحافظ ابن كثير: برع في علوم متعددة لاسيما علم التفسير، =

الزبير غلط بيِّن وذَكَرَه من ضمن الأوهام فقال: «ومنها: وهم من وهم، وقال: إنه أفاض مرتين مرة بالنهار، ومرة مع نسائه بالليل، ثم بيَّن مستند هذا الوهم، وقال: وهذا غلط، والصحيح من عائشة خلاف هذا: أفاض نهاراً إفاضة واحدة»[(١)].

وأما وقت جواز طواف الإفاضة: فقد اختلف العلماء في وقت ابتدائه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أول ابتداء وقته يبدأ من منتصف ليلة النحر.

وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه[(٢)].

القول الثاني: أن ابتداء وقته يبدأ من طلوع فجر يوم النحر.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك، وأحمد في رواية عنه[(٣)].

القول الثالث: أن من طاف يوم التروية[(٤)] قبل يوم عرفة فقد طاف

= والحديث، له تصانيف كثيرة مثل: «زاد المعاد في هدي خير العباد» و«أحكام أهل الذمة» و«إعلام الموقعين عن رب العالمين»، توفي بدمشق عام ٧٥١هـ. انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٣٨٤).

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٨).

(٢) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، (٢/ ٢١٣)، روضة الطالبين، النووي، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية (٣/ ١٠٣)، المجموع، (٨/ ٢٢١)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٠٧)، الإيضاح في مناسك الحج ص٣٥٢، المغني (٣/ ٣١٣)، الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: حازم القاضي (٣/ ٥١١)، الإنصاف (٤/ ٤).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٢)، شرح فتح القدير على الهداية (٢/ ٢٩٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١٨)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد عليش (٢/ ٤٦).

(٤) هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بيوم التروية لأن الحجاج يتروون فيه من الماء. انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٤٥).

للحج في وقته، وهو قول في مذهب مالك[١].

• **أدلة القول الأول، والذي مفاده أن ابتداء وقت طواف الإفاضة من منتصف ليلة النحر:**

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ ـ يعني عندها ـ»[٢].

٢ ـ حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها: «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ فقلت: لا. فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا غلسنا؟ قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظُعُن»، وفي رواية لأبي داود، وابن خزيمة: «قلت: إنا رمينا الجمرة بالليل؟ قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ».

وفي رواية لمالك والنسائي: «كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك»[٣].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، (١/ ٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (٢/ ١٩٤)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٣٣، سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (٢/ ٦٠٣)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (٢/ ٩٤٠)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (٢/ ١٩٥)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (٥/ ٢٦٦)، الموطأ (١/ ٣٩١)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٨٠)، مسند أحمد (٦/ ٣٤٣)، والظعن: جمع ظعينة: وهي المرأة في الهودج، ثم أطلق على المرأة مطلقاً، لسان العرب (١٣/ ٢٧٠).

وجه الدلالة:

جواز الدفع من مزدلفة والرمي وإذا جاز الدفع والرمي جاز الطواف.

● **أدلة القول الثاني، والذي مفاده أن ابتداء وقته بعد طلوع فجر يوم النحر:**

١ ـ فعله ﷺ مع قوله: «**خذوا عني مناسككم**»[(١)]، وقد طاف ﷺ طواف الإفاضة يوم النحر في النهار ولم يطف ليلة النحر، والليالي تابعة للأيام السابقة لا اللاحقة، والنهار يبتدأ من طلوع الفجر.

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ ـ يعني عندها ـ»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن طواف أم سلمة كان بعد صلاة الفجر؛ لأنها رمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت إلى مكة.

قال ابن تيمية[(٣)]: «قالوا: ومن المنزل إلى مكة نحو من سبعة أميال أو أكثر، ومن موقف الإمام بعرفة إلى باب المسجد الحرام بريد: اثنا عشر ميلاً... إلى أن قال رحمه الله: وحديث أم سلمة لا يخالفه ـ أي:

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦.
(٢) سبق تخريجه ص٥١.
(٣) هو الإمام شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، نشأ في دمشق نشأة علمية وأخذ عن علمائها، من أشهر تلاميذه الإمام شمس الدين الذهبي، والإمام ابن قيم الجوزية، والحافظ ابن كثير، وله تصانيف كثيرة من أشهرها: «درء تعارض العقل والنقل» و«منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية» وشرح قسم العبادات من كتاب العمدة لابن قدامة، وكتاب: «السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية»، توفي سجيناً بقلعة دمشق عام ٧٢٨هـ. الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية أبو حفص البزار، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى.

لا يخالف حديث أسماء والذي فيه أنها انصرفت من مزدلفة بعد غيبوبة القمر ـ فإن ستة أميال تقطع في أقل من ثلاث ساعات، بل في قريب من ساعتين، فإذا قامت بعد مغيب القمر: أدركت الفجر بمكة إدراكا حسناً، وأما طوافها...»[(١)].

• **أدلة القول الثالث، والذي مفاده أن من طاف يوم التروية فقد طاف للحج في وقته:**

قال ابن عبد البر[(٢)] مستدلاً لهذا القول: «ومن قال هذا قال: إنما قيل لطواف الدخول وطواف الإفاضة: واجب لأن بعضها ينوب عن بعض على ما وصفنا إلى أن قال: ولأن الله ﷻ لم يفرض على الحاج إلا طوافاً واحداً بقوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾، وقال في سياق الآية: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

والواو في هذه الآية وغيرها عندهم لا توجب رتبة إلا بتوقيت، ومن طاف بالبيت يوم التروية فقد طاف للحج في وقته وحين عمله[(٣)].

(الرأي المختار):

بعد عرض أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ وأدلتهم على بداية وقت

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية، قال محققه: بياض في النسختين، ولعل تتمة الكلام: فكان بعد صلاة الفجر (٣/ ٦٨٨).

(٢) شيخ الإسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، قال عنه أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث، وقال ابن حزم: التمهيد لصاحبنا أبي عمر لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً فكيف أحسن منه وكتاب الاستذكار وهو اختصار التمهيد، قال عنه الذهبي: كان إماماً ديناً ثقة متقناً علامة متبحراً صاحب سنة واتباع وكان أولاً أثرياً ظاهرياً فيما قيل ثم تحول مالكياً مع ميل بيّن إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين. توفي سنة ٤٦٣هـ. تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٦٣).

جواز طواف الإفاضة، فالذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أن ابتداء وقت جواز طواف الإفاضة يبتدأ من فجر يوم النحر، إلا الضعفة ومن كان في حكمهم من مرافق ونحوه، فيجوز لهم الدفع بعد نصف ليلة النحر وذلك لما يلي:

أولاً: «أن القول الثالث والذي مفاده جواز طواف الإفاضة قبل يوم عرفة قول ضعيف جداً، واستدلالهم بأن الله ـ سبحانه ـ لم يفرض على الحاج إلا طوافاً واحداً أمر مسلّم به، غير أن هذا الطواف والمذكور في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ هو طواف الإفاضة بالإجماع، وهو الطواف الذي يكون بعد عرفة وهو الذي يحلُ به من إحرامه، والدليل على ذلك أن الله ـ سبحانه ـ ذكر الحج بقوله: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾، ثم قال ـ سبحانه ـ في سياق الآيات: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾، وهو كل ما يحل به الحاج من رمي وحلق، ثم قال: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾، أي: يأتوا بما وجب عليهم، ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

فذكر الطواف بعد إلقاء التفث، وهو عطف بالواو على ثم، وثم توجب الترتيب، فلا يكون الطواف المفترض الواجب إلا بعد ذلك»[(١)].

ثانياً: عمدة ما استدل به أصحاب القول الأول والذي مفاده جواز الإفاضة من نصف ليلة النحر هي الأحاديث التي جاءت بالترخيص للضعفة بالدفع من مزدلفة قبل الفجر كحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، فيجاب عن هذا: بأن الإذن يختص بالضعفة، ولا يتعداه إلى غيرهم، إذ إن مساواة القوي بالضعيف في الدفع من مزدلفة وما بعده لا يسلم؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن يقابلها عزيمة، وقياس القوي على الضعيف قياس مع الفارق وهو مردود كما قرر ذلك أهل الأصول[(٢)].

---

(١) نهاية المطاف ص٣٦.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٠٥.

ثالثاً: مما رجح لديَّ القول الثاني أن الهدي العملي للنبي ﷺ كما في حديث جابر أنه طاف للإفاضة يوم النحر مع قوله: «**خذوا عني مناسككم**»[(١)].

۞ المطلب الثالث ۞

نهاية وقت طواف الإفاضة

سبقت الإشارة إلى أن وقت الفضيلة لطواف الإفاضة هو ضحى يوم النحر، وكره الفقهاء تأخير الطواف عن يوم النحر، قال النووي: «ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهةً، وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة»[(٢)]، فالسؤال هنا: هل لطواف الإفاضة وقت ينتهي إليه؟ أو أن الشارع لم يأتِ بتقييده بزمن معين، فوقته باقٍ ما دام صاحب النسك حياً؟

ثم لو أخَّر الحاج طواف الإفاضة عن يوم النحر، هل يترتب على هذا التأخير شيء؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن تأخير الطواف لا يوجب دماً، إلا أن الحاج يبقى محرماً، إذا لم يتحلل التحلل الأكبر، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن عيينة، وأبو يوسف ومحمد ـ صاحبا أبي حنيفة ـ وأبو ثور، ورواية عن مالك، وابن المنذر[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦.
(٢) المجموع (٨/ ٢٢٠).
(٣) الأم (٢/ ١٨٠)، (٢١٥)، المجموع (٨/ ٢٢٤)، مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، دار الكتب العلمية، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى (١/ ٥٠٤)، المغني (٣/ ٣٤٥)، الفروع (٣/ ٥١٦)، الإنصاف (٤/ ٤٣)، كشاف القناع (٢/ ٥٨٨).

قال النووي[١]: «ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة، ولا آخر لوقته، بل يصح ما دام الإنسان حياً».

القول الثاني: أن تأخير الطواف إلى انتهاء أيام النحر موجب للدم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[٢].

القول الثالث: أن تأخير الطواف إلى انتهاء شهر ذي الحجة، موجب للدم وإلى هذا ذهب مالك (وهي الرواية المشهورة)[٣].

القول الرابع: أن تأخير الطواف إلى انتهاء شهر ذي الحجة، مبطل للحج، وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهري[٤].

- **أدلة القول الأول، والذي مفاده أن تأخير الطواف لا يوجب دماً:**

أولاً: أن الأصل عدم وجوب الدم بالتأخير، حتى يرد الشرع به ولا دليل على ذلك.

ثانياً: أن الطواف ليس كبقية المناسك المؤقتة التي تفوت بفوات وقتها، فمتى أتى به صح، فلم يلزم دم بتأخيره[٥].

- **واستدل أصحاب القول الثاني بأن:**

الطواف نسك في الحج فكان مؤقتاً بأيام النحر وجوباً، فإذا أخَّره عن وقته كان تاركاً للواجب، وترك الواجب في الحج يوجب الجبر بالدم.

قال الكاساني[٦]: «ولأبي حنيفة أن التأخير بمنزلة الترك في حق

---

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ٣٤٦).
(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٧٩).
(٣) التاج والإكليل (٣/ ١٣٠).
(٤) المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (٧/ ١١٩)، (١٧٢).
(٥) المغني (٣/ ٣١٣)، المجموع (٨/ ٢٢٤).
(٦) بدائع الصنائع (٣/ ٧٩).

وجوب الجابر، بدليل أن من جاوز الميقات بغير إحرام، ثم أحرم يلزمه دم، ولو لم يوجد منه إلا تأخير النسك..... إلى أن قال: والترك تركاً لواجبين:

أحدهما: أداء الواجب في نفسه، **والثاني**: مراعاته في محله، فإذا ترك هذا الواجب يجب جبره بالدم».

• **واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:**

أن تأخير الطواف إلى المحرم، فعل للركن في غير أشهر الحج، وتأخير الركن عن وقته موجب للدم[١].

• **واستدل أصحاب القول الرابع:**

بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وجه الدلالة:

أن أشهر الحج ثلاثة وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

فإذا انتهى شهر ذي الحجة قبل طوافه فقد بطل حجه لانتهاء وقته قبل تمامه[٢].

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو: أن تأخير طواف الإفاضة لا يوجب دماً، ولو بعد مضي أيام النحر أو انقضاء شهر ذي الحجة؛ لأن آخر وقته غير محدود شرعاً، ولهذا اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لو أتى به ولو سافر ورجع أجزأه، وإنما الخلاف في وجوب الدم، ولا دليل على وجوبه إذ الأصل عدم وجوبه، واستدلال الحنفية بأن التأخير بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر غير مسلم به، إذ

(١) الشرح الصغير (٢/ ٣٧٠).
(٢) المحلى (٧/ ١٧٢).

قد يعفى عن التأخير من غير جبر ولا حرج، ولا يعفى عن الترك كما في حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: «**لا حرج**»، وفي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ما سُئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[(١)].

وأما القول ببطلان الحج إذا لم يطف حتى انقضى شهر ذي الحجة فقد خالف فيه ابن حزم جماهير السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة، وهو مع ذلك منازع بالمراد بالأشهر المعلومات في الآية، فقد ذهب جمع من أئمة التفسير كابن عباس ﷺ والسدي والشعبي والنخعي أن المراد بها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة[(٢)(٣)].

۞ المطلب الرابع ۞

ماذا يترتب على أداء طواف الإفاضة

ويشتمل على أربعة فروع:

أعمال يوم النحر أربعة وهي: الرمي، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة. ولا خلاف بين العلماء أن السنة في ترتيب هذه الأعمال أن يبدأ بالرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف.

قال ابن قدامة: «وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف، والسنة ترتيبها هكذا، فإن النبي ﷺ رتبها، كذلك وصفة جابر في حج النبي ﷺ»[(٤)].

• **الفرع الأول: ماذا يترتب على تقديمه على أفعال يوم النحر؟**

أشرت إلى أن السُّنة تأخير طواف الإفاضة بعد الرمي، والنحر،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار (١/ ٤٣).
(٢) تفسير الطبري (٢/ ٢٥٧)، تفسير القرطبي (٢/ ٤٠٥)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٣١).
(٣) نهاية المطاف ص٤٢.
(٤) المغني (٣/ ٤٧٩).

والحلق، فهل يجوز تقديمه على بقية أعمال هذا اليوم؟ وهل يلزمه إذا قدمه عليها شيء أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز تقديم الطواف على بقية الأعمال، إلا أنه خلاف السنة، ولا يلزم من قدَّم الطواف على بقية الأعمال شيء، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور[١]، وطاووس[٢].

القول الثاني: أنه يجب تقديم الرمي على الإفاضة، فلو طاف قبل الرمي فعليه هدي، وبه قال مالك[٣].

القول الثالث: أن تقديم الرمي على الإفاضة واجب، فلو طاف قبل الرمي فطوافه غير صحيح، وهي رواية عن مالك[٤].

القول الرابع: أنه يجب الترتيب بين أعمال يوم النحر، فمن قدم منها شيئاً أو أخَّره عالماً متعمداً فعليه دم.

وبه قال أحمد في رواية، وهو قول سعيد بن جبير[٥]،

---

(١) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه، قال الحافظ أبو بكر الخطيب: كان أحد الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الفقه والحديث. توفي عام ٢٤٠هـ. تهذيب الكمال (٢/ ٨٣).

(٢) الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ٤٨٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١٧)، المجموع (٨/ ١٦٠)، (٢٢٩)، وروضة الطالبين (٣/ ١٠٣)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٥)، بداية المجتهد (١/ ٣٥٢)، المغني (٣/ ٣٢٠، ٣٢٢)، الإنصاف (٤/ ٤٢)، كشاف القناع (٢/ ٥٨٥).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٨).

(٤) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٨)، وقد حكاه ابن قدامة عن مالك وهو خلاف مذهب المدونة.

(٥) الإمام التابعي سعيد بن محمد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي موالاهم، روى عن جمع من الصحابة كأنس بن مالك وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، قتل ظلماً على يد الحجاج عام ٩٥هـ. تهذيب الكمال ١٠/ ٣٧٥.

والنخعي[١].

• **أدلة القول الأول، والذي مفاده أنه يجوز تقديم الطواف على بقية الأعمال:**

الأول: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله، إني حلقتُ قبل أن أرمي فقال: «**ارم ولا حرج**»، وأتاه آخر فقال: إني ذبحتُ قبل أن أرمي قال: «**ارم ولا حرج**»، وأتاه آخر فقال: إني أفضتُ إلى البيت قبل أن أرمي قال: «**ارم ولا حرج**»، قال: فما رأيته سُئل يومئذ عن شيء إلا قال: «**افعلوا ولا حرج**»[٢].

وفي رواية لمسلم: أتى النبي ﷺ رجل فقال: حلقتُ قبل أن أذبح؟ فقال: «**فاذبح ولا حرج**»، قال: ذبحتُ قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم ولا حرج**».

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قيل له: الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير فقال: «**لا حرج**»[٣].

---

(١) المغني (٣/ ٣٢٢)، الفروع (٣/ ٥١٥)، الإنصاف (٤/ ٤٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة ثم الجمرة (٢/ ٦١٨)، وكذلك في مواضع أخرى (١/ ٤٣)، (١/ ٥٨)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٢/ ٩٤٨)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير (٢/ ٢٠٣)، سنن الترمذي، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٣/ ٢٣٢)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٠٨)، صحيح ابن حبان (٩/ ١٨٩)، مسند أحمد (١/ ٣٢٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (١/ ٤٤)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٢/ ٢٥٠)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير (٢/ ٢٠٣)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الرمي بعد المساء (٥/ ٢٧٢)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من قدم نسكاً قبل نسك (٢/ ١٠١٣)، مسند أحمد (١/ ٢٥٨)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٥٠).

وفي رواية للبخاري: كان رسول الله ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: «**لا حرج**»، فسأله رجل قال: حلقتُ قبل أن أذبح؟ قال: «**اذبح ولا حرج**»، قال: رميتُ بعد ما أمسيت؟ فقال: «**لا حرج**».

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ سُئل عن تقديم أعمال يوم النحر بعضها على بعض، وفي كلها كان يقول: «**افعل ولا حرج**»، فدل ذلك على عدم وجوب الترتيب بينها.

وأنه لا يلزم تقديم بعضها على بعض دم، وقد شمل حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السؤال عن أربعة صور:

١ ـ الحلق قبل الذبح.

٢ ـ والحلق قبل الرمي.

٣ ـ والنحر قبل الرمي.

٤ ـ والإفاضة قبل الرمي.

قال الحافظ ابن حجر: «وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل: «**لا حرج**» فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً؛ لأن اسم الضيق يشملها»[(١)].

قال النووي: «قوله ﷺ: «**اذبح ولا حرج، ارم ولا حرج**»: معناه افعل ما بقي عليك وقد أجزأك ما فعلته، ولا حرج عليك في التقديم والتأخير»[(٢)].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب (٣/ ٧٢٨).

(٢) شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، (٩/ ٤٢٧).

قال الشوكاني: في معرض كلامه عن مذهب الجمهور «وقالوا: إن قوله ﷺ: «**لا حرج**» يقتضي رفع الإثم والفدية معاً؛ لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق وإيجاب أحدهما فيه ضيق، قال الطبري: لم يسقط الحرج إجزاء الفعل إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يضيعان غير إثم الحكم الذي يلزمه في الحج كما ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه ناسياً أو جاهلاً لكن يجب عليه الإعادة»[(١)].

• **أدلة القول الثاني، والذي مفاده وجوب تقديم الرمي على الإفاضة، فلو طاف قبل الرمي فعليه دم:**

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**من قدَّم شيئاً من حجه أو أخَّره، فليهرق لذلك دماً**»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن من قدَّم الإفاضة على الرمي فقد قدَّم نسكاً يجب تأخيره على نسك يجب تقديمه، فعليه الدم.

• **أدلة القول الثالث، والذي مفاده من قدّم الطواف على الرمي فطوافه غير صحيح:**

أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول فيمن أفاض قبل أن يحلق: «**يرجع فيحلق أو يقصر، ثم يفيض**»[(٣)].

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٨٩).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣٠)، سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٤)، الموطأ (١/ ٤١٩)، مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال الحوت، الطبعة الأولى (٣/ ٣٦١)، صححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٩٩.

(٣) الموطأ (١/ ٥٣٢).

وجه الدلالة:

أن ابن عمر ﷺ كان يأمر من عجَّل الإفاضة عن وقتها بإعادتها، وهذا دليل على عدم صحتها.

● **أدلة القول الرابع، والذي مفاده وجوب الترتيب بين أعمال النحر، فمن قدم منها شيئاً أو أخره عامداً متعمداً فعليه دم:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ نهى عن الحلق قبل نحر الهدي، فدل ذلك على وجوب تقديم النحر على الحلق.

٢ ـ حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لتأخذوا مني مناسككم**»[(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رتَّب أفعال يوم النحر، وأمر بأن يقتدى به في أفعال المناسك، فدل على أن الترتيب بينها واجب، وأن الإخلال بذلك موجب للدم.

٣ ـ حديث عبد الله بن عمرو ﷺ المتقدم في أدلة الفريق الأول إذ جاء فيه السؤال مقيداً بعدم العلم أو بعدم التعمد؛ لأن السائل كان يقول: «لم أشعر» فيحمل الحديث المطلق على المقيد، وذلك دليل على التفريق بين الجاهل والناسي وبين العالم والعامد.

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: أنه يجوز

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦.

تقديم الطواف على بقية الأعمال، إلا أنه خلاف السنة، ولا يلزم من قدَّم الطواف على بقية الأعمال شيء، وذلك لما يلي:

أولاً: أن حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قد نص فيه السائل عن تقديم الطواف على غيره حيث قال: فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم ولا حرج**»، وأما ما احتج به أصحاب القول الرابع من كون السائل كان جاهلاً أو ناسياً فالجواب عنه: أن الروايات دلت على أن السؤال عن التقديم والتأخير لم يكن من شخص واحد، بل من أناس متعددين، فلا يلزم من إخبار بعضهم بعدم شعوره، أن جميعهم لم يشعروا بذلك، بل إخبار الراوي بعموم رفع الحرج فيما قدم أو أخر، دليل واضح على هذا المراد، كقول عبد الله بن عمرو ﷺ في آخر الحديث: «فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: **افعل ولا حرج**»[(١)].

ثانياً: وأما من أوجب الدم على من قدم الطواف على غيره فيجاب عنه: أن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولو كان واجباً لبينه ﷺ حينئذ لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[(٢)].

ثالثاً: وأما استدلال أصحاب القول الرابع بالآية، فقد أجيب عنه:

بأن المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل، وإنما يتم ما أرادوا لو أنه قال: «ولا تحلقوا حتى تنحروا»[(٣)].

رابعاً: وأما الاستدلال بأثر ابن عباس ﷺ: «**من قدَّم شيئاً من حجه أو أخَّره، فليهرق لذلك دماً**»، فقد ضعَّفه بعض أهل العلم[(٤)]، وعلى

---

(١) أنواع الطواف وأحكامه، الزاحم، مجلة البحوث العدد (٥٠).
(٢) فتح الباري (٣/ ٥٧١).
(٣) المصدر السابق.
(٤) قال الحافظ في الفتح (٣/ ٧٢): «وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف =

القول بثبوته عن ابن عباس ﷺ فلا يشمل أعمال يوم النحر لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**افعل ولا حرج**».

• الفرع الثاني: ماذا يترتب على أداء طواف الإفاضة من التحلل؟

لا خلاف بين العلماء أن التحلل من الإحرام ينقسم إلى قسمين: تحلل أصغر وتحلل أكبر. واتفقوا على أن التحلل الأكبر يحصل بفعل جميع أعمال يوم النحر، وأنه يحل به كل شيء كان حراماً بالإحرام حتى النساء، وهذه طائفة من أقوال الفقهاء في تقرير ذلك:

١ ـ **قال الكاساني**: «والأصل أن الحج إحلالين؛ الإحلال الأول: بالحلق وبالتقصير ويحل به كل شيء للإنسان، والإحلال الثاني: بطواف الزيارة ويحل به النساء أيضاً»[(١)].

٢ ـ **قال الشربيني**: «وإذا فعل الثالث بعد الاثنين (يريد الرمي والحلق والطواف) حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالإجماع»[(٢)].

٣ ـ **قال ابن قدامة**: «إذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق حل له كل شيء حرّمه الإحرام»[(٣)].

٤ ـ **قال ابن هبيرة**[(٤)]: «واتفقوا على أن التحلل الأول: يحصل

= فإن ابن أبي شيبة أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة».

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٤٩).
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢٧٣).
(٣) المغني (٣/ ٣١٤).
(٤) هو العلامة يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن الجهم بن عمر بن هبيرة، قال ابن الجوزي: كان له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعروض وصنف في تلك العلوم وكان مسدداً في اتباع السنة وسير السلف، من أشهر تصانيفه: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، توفي ببغداد عام ٥٦٠هـ. المقصد الأرشد (٣/ ١٠٦).

بشيئين من ثلاثة هي: الرمي والحلق والطواف، فهو يحصل بالرمي والحلق أو بالرمي والطواف أو بالطواف والحلق، والتحلل الثاني: يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها»[١].

● الفرع الثالث: بم يحصل التحلل الأول؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحصل برمي جمرة العقبة، أو بخروج وقت أدائها، وإلى هذا ذهب مالك، وهو وجه للشافعية، ورواية عن أحمد وبه قال عطاء، وأبو ثور[٢]، واختارها ابن قدامة من الحنابلة.

القول الثاني: يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي: الرمي، والحلق، والطواف، وإلى هذا ذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنهما[٣].

القول الثالث: يحصل بالحلق، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[٤].

● **أدلة القول الأول، والذي مفاده أن التحلل يحصل برمي جمرة العقبة:**

١ ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم أن تحلوا ـ يعني من كل ما حرمتم منه ـ إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به**»[٥].

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٥٦).

(٢) المجموع (٨/ ٢٢٩)، المغني (٣/ ٤٦٦)، الفروع (٣/ ٥١٥)، الإنصاف (٤/ ١٤)، شرح العمدة لابن تيمية (٣/ ٥٣٥).

(٣) المجموع (٨/ ٢٢٨)، شرح صحيح مسلم (٨/ ٩٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٥)، المغني (٥/ ٣٠٧)، المبدع (٣/ ٢٤٣)، شرح العمدة (٢/ ٥٤٠).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٦).

(٥) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج (٢/ ٢٠٧)، صحيح ابن خزيمة =

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء**»[١].

٣ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**»، فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه: أمَّا أنا فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يضَمّخ رأسه بالمسك، أفطيب ذاك أم لا؟[٢].

٤ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة[٣] لحجة الوداع للحل والإحرام، حين أحرم، وحين رمى جمرة

= (٤/ ٣١٢)، مستدرك الحاكم (١/ ٦٦٥)، مسند أحمد (٦/ ٢٩٥)، والحديث اختلف أهل العلم في تصحيحه فقد صحح إسناده ابن خزيمة والنووي وابن جماعة وضعفه ابن حزم، انظر: المجموع (٨/ ٢٠٥)، هداية السالك (٣/ ١١٨٧)، المحلى (٧/ ١٢٤)، وقد اتفق فقهاء الأئمة الأربعة على عدم العمل به، قال البيهقي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول بذلك، قال النووي معقباً: فيكون الحديث منسوخاً دل الإجماع على نسخه، فإن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ ولكن يدل على ناسخ، وقال الحافظ ابن كثير: وهذا الحديث غريب جداً لا أعلم أحداً من العلماء قال به. انظر: السنن الكبرى (٥/ ١٣٦)، المجموع (٨/ ٢٠٥)، البداية والنهاية (٥/ ١٩٠)، وقد بحث أحد طلبة العلم هذا الحديث وجمع طرقه، وبيَّن ضعفه وشذوذه، في رسالة لطيفة بعنوان: (دراسة حديثية لحديث أم سلمة في الحج) للشيخ محمد الكثيري، دار المحدث للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٢/ ٢٠٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٧٢).

(٢) سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار (٥/ ٢٧٧)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة (٢/ ١٠١١)، مسند أبي يعلى (٥/ ٨٩)، المعجم الكبير (١٢/ ١٤٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ١٧٩)، وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (١/ ٤٨١).

(٣) الذريرة: نوع من الطيب مجموع من أخلاط. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ١٥٧).

العقبة يوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت»[١].

٥ ـ حديث عبد الله بن الزبير ﷺ قال: من سُنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى. . . . وفيه: **«فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت»**[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

تعليق النبي ﷺ الإحلال من الإحرام برمي جمرة العقبة دليل على أن التحلل الأصغر يحصل برميها، دون التوقف على أشياء أخرى، وقد أبان عن ذلك فعله ﷺ كما في حديث عائشة حيث أخبرت ﷺ أن تطييبها للنبي ﷺ كان عقب جمرة العقبة.

٦ ـ أثر عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: **«إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب»**[٣].

٧ ـ عن عائشة ﷺ أنها قالت: «إذا رمى أحدكم حل له كل شيء إلا النساء، حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل له النساء»[٤].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٠١)، مسند أحمد (٦/ ١٨٦). وأصله في الصحيحين دون قوله: (حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطيب ثم رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة (٢/ ٦٢٤)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم ثم الإحرام (٢/ ٨٤٦)، سنن الترمذي، باب ما جاء في الطيب ثم الإحلال قبل الزيارة (٣/ ٢٥٩)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطيب ثم الإحرام (٥/ ١٣٧).

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٦٣٢)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٤٧)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٢٢).

(٣) الموطأ (١/ ٤١٠)، مسند الشافعي (١/ ١٢٠)، وإسناده صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة (٢/ ٨٣٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح (٣/ ٢٣٨)، انظر: ما صح من آثار الصحابة (٢/ ٨٣٧).

٨ ـ عن ابن الزبير أنه قال: «إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء»[(١)].

• **أدلة القول الثاني، والذي مفاده حصول التحلل الأصغر باثنين من ثلاثة وهي: الرمي والحلق والطواف:**

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب، والثياب، وكل شيء إلا النساء**»[(٢)].

وجه الدلالة:

إخبار النبي ﷺ بأن من رمى وحلق قد حل له الطيب، والثياب، وكل شيء إلا النساء، دليل على حصول التحلل الأصغر بالرمي والحلق.

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف، وبسطت يديها»[(٣)].

وجه الدلالة:

إخبار عائشة رضي الله عنها بأنها طيبت النبي ﷺ حين أحل قبل أن يطوف، دليل على أن التحلل الأول حصل قبل الطواف، أي بعد الرمي والحلق.

٣ ـ **وقالوا:** إنهما نسكان يعقبهما الحل، فكان حاصلاً بهما[(٤)].

• **أدلة القول الثالث، والذي مفاده أن التحلل الأول يحصل بالحلق بعد الرمي:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨) انظر: ما صح من آثار الصحابة (٢/ ٨٣٦).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٠٣)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٣٦)، سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٧)، مسند أحمد (٦/ ١٤٣)، شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٨)، وضعّفه الألباني كما في إرواء الغليل (٤/ ٢٣٥) بهذا اللفظ وقال لفظة: (وحلقتم وذبحتم) زيادة منكرة لا تثبت، انظر: السلسلة الضعيفة (٣/ ٧٤).

(٣) سبق تخريجه ص٦٨.

(٤) المغني (٣/ ٣١٠).

وجه الدلالة:

نهي الله ﷻ عن الحلق إلى حين الذبح، ليس واجباً على كل أحد، فدل ذلك على أن التحلل يكون بالحلق بعد الرمي[١].

٢ ـ واستدلوا كذلك بجملة ما استدل به أصحاب القول الأول، إلا أنهم ذهبوا إلى أن التحلل إنما حصل بالحلق بعد الرمي، وليس بالرمي وحده[٢]

٣ ـ وحاولوا الجمع بين أدلتهم، وأدلة أصحاب القول الثاني، التي فيها تعليق التحلل بالرمي وحده، بأن تلك الأحاديث لم تذكر، فيحتمل أن يكون التحلل والتطيب بعد الحلق، ويحتمل أن يكون بعد الرمي، فالأولى أن يُحمل ذلك على ما يوافق حديث عائشة، لا على ما يخالفه، فيكون التحلل والتطيب بعد الحلق[٣].

٤ ـ **وقالوا:** «إن المعتمر إذا طاف وسعى لا يحل له الطيب والنساء إلا بعد الحلق فدل ذلك على أن التحلل يكون به، فكذلك في الحج لا يحل له التطيب إلا بعد الحلق»[٤].

٢ ـ **وقالوا:** «إن التحلل من العبادة هو الخروج منها، ولا يكون ذلك بركنها بل بما ينافيها أي: بما هو محظورها، والحلق قبل أوانه محظور بخلاف الرمي، فدل ذلك على أن التحلل يكون بالحلق لا بالرمي»[٥].

---

(١) المبسوط، شمس الدين السرخسي، بيروت، دار المعرفة (٤/ ٢١).

(٢) انظر ص٦٦.

(٣) شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن عبد الملك الطحاوي، بيروت، دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة الأولى (٢/ ٢٢٩).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٩).

(٥) الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ٢٩٢).

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، والذي مفاده أن التحلل يحصل برمي جمرة العقبة، وذلك لما يلي:

أولاً: دلالة حديث ابن عباس ﷺ الظاهرة: «**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**»، وهذا نص صحيح صريح في المسألة.

ثانياً: لو سلمنا بضعف الأحاديث الدالة على أن التحلل الأول يحصل بالرمي، وقد قال بهذا جمع من أهل العلم، فيجاب عنه: بأن القول أن التحلل الأول يحصل بالرمي ثبت بأسانيد صحيحة عن جمع من الصحابة كعمر بن الخطاب وعائشة وابن الزبير ـ رضوان الله عليهم ـ، ولم يُعلم لهم مخالف من الصحابة.

ثالثاً: وأما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث عائشة: «طيبتُ رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف، وبسطت يديها»، فهو غير صريح، فقبل الطواف يحتمل أن يكون بعد الرمي وقبل الحلق.

رابعاً: كل ما استدل به أصحاب القول الثالث لا يمكن أن تقاوم الأحاديث الثابتة، كحديث ابن عباس والآثار الصحيحة عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ.

- الفرع الرابع: ما الذي يحل بالتحلل الأول؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحل به كل شيء إلا النساء (من الوطء، والقبلة، واللمس بشهوة، وعقد النكاح)، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وهو قول ابن الزبير، وعائشة،

وعلقمة[١]، وطاووس[٢]، والنخعي[٣][٤].

القول الثاني: يحل به كل شيء إلا الوطء، وإلى هذا ذهب الشافعي في قول وأحمد في رواية، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه[٥].

القول الثالث: يحل به كل شيء إلا النساء والصيد والطيب، وإلى هذا ذهب مالك، والليث..[٦].

• **أدلة القول الأول، والذي مفاده أن التحلل الأول يحصل به كل شيء إلا النساء:**

١ ـ حديث عائشة قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام، حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت»[٧].

---

(١) هو التابعي الجليل علقمة بن قيس بن عبد الله، فقيه العراق الإمام أبو شبل النخعي الكوفي خال إبراهيم النخعي وعم الأسود، ولد في حياة رسول الله ﷺ، وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلي وأبي الدرداء، وجوَّد القرآن على ابن مسعود وتفقه به، توفي عام ٦٣هـ، وقيل: بعد السبعين. تذكرة الحفاظ (١/ ٤٨)، التاريخ الكبير (٧/ ٤١)، تقريب التهذيب (١/ ٣٩٧).

(٢) طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري أدرك خمسين صحابياً، قال قيس بن سعد: كان طاووس فينا كابن سيرين في أهل البصرة، وقال ابن حبان: من عباد أهل اليمن وسادات التابعين، توفي عام ١٠٦هـ. طبقات الحفاظ (١/ ٤١)، التقريب (١/ ٢٨١).

(٣) إبراهيم النخعي، فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه، يروى عنه أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، قال الشعبي لما بلغه موت إبراهيم: ما خلف بعده، توفي عام ٥٩هـ. تذكرة الحفاظ (١/ ٧٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠).

(٤) الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ٤٩٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١٧)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٥)، المجموع (٨/ ٢٣٣)، الفروع (٣/ ٥١٤)، المغني (٥/ ٣٠٨).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٥٠٥)، المجموع (٨/ ٢٣٣).

(٦) المدونة (١/ ٣٢٩)، مواهب الجليل (٣/ ١٣).

(٧) سبق تخريجه ص٦٨.

وجه الدلالة:

إخبار عائشة رضي الله عنها أنها طيبت رسول الله ﷺ حين أحل قبل أن يطوف بالبيت، نص صريح في إباحة الطيب بالتحلل الأول.

٢ ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إن هذا اليوم رُخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة قبل أن تحلوا ـ يعني كل ما حُرمتم منه ـ إلا النساء**»[(١)].

٣ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**»[(٢)].

وجه الدلالة:

إخبار النبي ﷺ بأنه من رمى الجمرة تحلل إلا من النساء، دليل على أن التحلل الأول يحل به كل شيء من طيب وصيد وغيرهما إلا النساء.

٤ ـ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «**إذا رميتم الجمرة، وذبحتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب**».

قال سالم بن عبد الله: وقالت عائشة رضي الله عنها: «أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله بعد أن رمى جمرة العقبة، وقبل أن يزور البيت»، قال سالم: وسنة رسول ﷺ أحق أن تتبع[(٣)].

وجه الدلالة:

إخبار عمر رضي الله عنه بأن التحلل الأصغر يحل به كل شيء إلا النساء والطيب، ومخالفة عائشة رضي الله عنها له في الطيب، وإخبارها بأمر شهدته، وعلمته أكثر من غيرها؛ لأنها باشرت بنفسها تطييب رسول الله ﷺ، ولهذا قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، فدل ذلك على أن

---

(١) سبق تخريجه ص٦٦.

(٢) سبق تخريجه ص٦٦.

(٣) سبق تخريجه ص٦٨.

التحلل الأصغر يحل به كل شيء إلا النساء[١].

• **أدلة أصحاب القول الثاني:**

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا رميتم، وحلقتم، فقد حل لكم الطيب، والثياب، وكل شيء إلا النساء**»[٢].

وجه الدلالة:

أن إباحة الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء بالتحلل الأصغر دليل على أنه لم يبقَ من المحرمات إلا الوطء في الفرج؛ لأن الطيب من دواعي الجماع[٣].

٢ ـ **وقالوا**: «إن الوطء في الفرج أغلظ المحرمات، ويُفسد النسك بخلاف غيره»[٤].

٣ ـ **وقالوا**: «إن القُبلة والملامسة وغيرها من دواعي الجماع لا تفسد الإحرام فتحل بالتحلل الأصغر كالطيب»[٥].

• **دليل أصحاب القول الثالث:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نهى عن قتل الصيد حال الإحرام، ومن تحلل التحلل الأصغر، لم يزل محرماً حتى يفيض لأن طواف الإفاضة أحد أركان الحج وفرائضه فلا يذهب عنه تسمية المحرم حتى يفعله[٦].

---

(١) أنواع الطواف وأحكامه، الزاحم، مجلة البحوث العدد (٥٠).
(٢) سبق تخريجه ص٦٩.
(٣) المغني (٣/ ٣٠٠).
(٤) المغني (٣/ ٣٠٨).
(٥) المبسوط (٤/ ٢٢).
(٦) مواهب الجليل (٣/ ١٣).

٢ ـ قول عمر ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب»[١].

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، والذي مفاده أن التحلل الأول يحصل به كل شيء إلا النساء، وذلك لما يلي:

أولاً: الدلالة الظاهرة لحديث ابن عباس ﷺ: «**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**»، وهذا نص صحيح صريح في تحلل المحرم من جميع المحظورات إلا النساء.

ثانياً: حديث عائشة ﷺ في تطييب النبي ﷺ قبل طواف الإفاضة نص صريح في إباحة الطيب لمن تحلل التحلل الأول، وأما ما روي عن عمر ابن الخطاب ﷺ في تحريم الطيب، فعلى القول بصحته فيجاب عنه بجواب سالم ﷺ: سنة رسول الله ﷺ أولى أن تتبع.

ثالثاً: أن قياس القُبلة والمباشَرة على الطيب بجامع أن كلاً منهما من دواعي الجماع، لا يسلم، لمخالفة الطيب لهما وغيرهما في كثير من الأمور، فهو مشروع في اجتماعات الناس ولقاءاتهم، بخلاف القُبلة والمباشَرة فإنهما من قضاء الشهوة المتعلقة بالنساء[٢].

رابعاً: وأما استدلال أصحاب القول الثالث بالآية: ﴿**لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾، فيجاب عنه: بأن من تحلل التحلل الأول لا يُعد محرِماً، وإن تعلق به بعض أحكامه، إذ لو كان محرماً لم يحل له لبس الثياب ولا حلق الشعر ولا الطيب[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص٦٨.

(٢) أنواع الطواف وأحكامه، الزاحم، مجلة البحوث العدد (٥٠).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (٣/ ٢٣٥).

المبحث الثالث

طواف العمرة

الداخل إلى مكة محرماً بالعمرة سواء أكان مفرِداً أم متمتعاً بها إلى الحج، لا يسن له أن يطوف للقدوم قبل أدائه للعمرة؛ لأنه وقت دخوله شرع له طواف مفروض، وهو طواف العمرة فيسقط عنه طواف القدوم، كمن دخل المسجد وقت الفريضة لم يشرع له صلاة تحية المسجد.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن طواف العمرة ركن من أركانها لا تصح إلا به بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك.

١ ـ **قال الكاساني**: «وأما ركنها ـ يعني العمرة ـ فالطواف لقوله ﷻ ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾»[(١)].

٢ ـ **قال الدسوقي**[(٢)]: «الركن: هو ما لا بد من فعله، ولا يجزئ بدلاً عنه دم ولا غيره، وهي: الإحرام، والطواف، والسعي»[(٣)].

٣ ـ **وقال النووي**: «وأما العمرة فأركانها: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، إن جعله نسكاً»[(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٢٧).

(٢) هو الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، نسبة إلى دسوق من قرى مصر، له حاشية على شرح الدردير على متن سيدي خليل، توفي بمصر عام ١٢٠١هـ، انظر: تاريخ الجبرتي (٣/ ٤٧).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/ ٢١)، مواهب الجليل (٣/ ٦٤).

(٤) المجموع (٨/ ١١).

٤ ـ **وقال البهوتي**: «وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي»[١].

٥ ـ **قال ابن رشد**: «أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم، وأجمعوا على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين: طواف للعمرة لحله منها، وطوافاً للحج يوم النحر»[٢].

(١) كشاف القناع (٢/ ٥٢١).
(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٤٤).

المبحث الرابع

طواف الوداع

يشرع للخارج من مكة أن يودع البيت العتيق بالطواف، كما شُرع له عند دخولها أن يبادر البيت بالطواف ليحييه، وأن يكون الطواف آخر أعماله، ليكون وداعاً له، ولهذه الأماكن المقدسة، بعد أداء هذه العبادة العظيمة وقضاء مناسكه، وقد كان الناس يصدرون بعد حجهم من كل مكان، فأُمِروا أن يكون آخر عهدهم بالبيت، فعن ابن عباس ﷺ قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: **«لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»**[(١)].

وسُمّي طواف الوداع؛ لأنه لتوديع البيت، وسُمّي أيضاً: طواف الصَّدَر: (بفتح الصاد والدال) وهو: رجوع المسافر من مقصده، وسُمّي أيضاً: طواف آخر العهد، وطواف الخروج، وكره مالك رحمه الله أن يقال: «الوداع» قال: «ليقل: الطواف».

قال د. عبد الله الزاحم: «ولعله كره ذلك لأن الوداع يكون من

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع (٢/ ٩٦٣)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الوداع (٢/ ٢٠٨)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب طواف الوداع (٢/ ١٠٢٠)، سنن النسائي الكبرى، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن صيام أيام منى (٢/ ٤٦٣)، صحيح ابن خزيمة، (٤/ ٣٢٧)، صحيح ابن حبان، (٩/ ٢٠٨)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٦١)، سنن الدارمي (٢/ ٩٩)، المعجم الكبير (١١/ ٤٣).

المفارقة، فكَرِهَ اسم المفارقة عن ذلك المحل الشريف، لكن الصحيح عدم كراهته؟!، وقد درج فقهاء المالكية على تسميته كغيرهم بطواف الوداع، بل عدَّه خليل في منسكه الأشهر فقال: «فإذا عزم على السفر طاف للوداع، ويُسمّى طواف الصَّدْر، والأول أشهر»[(١)].

وحكمة مشروعيته ـ والله أعلم ـ: تعظيم بيت الله تعالى الذي أضافه سبحانه إليه بقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] فيكون هو الأول والآخر بياناً لكونه هو المقصود من السفر.

وسأتناول دراسة هذا المبحث في خمسة مطالب:

۞ المطلب الأول ۞

حكم طواف الوداع، وعلى من يكون؟

وسأتناول هذا المطلب في فرعين:

- **الفرع الأول: حكم طواف الوداع.**
- **الفرع الثاني: على من يكون؟**

- الفرع الأول: حكم طواف الوداع:

اختلف العلماء في حكم طواف الوداع على قولين:

القول الأول: أنه واجب، يجب بتركه دم، إلا أنه يُعفى عن المرأة الحائض، والنفساء، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور عنهما. وبه قال الحسن وحماد والثوري[(٢)].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٠).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ١٠٤)، الهداية مع فتح القدير (٢/ ٥٠٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٨٣)، المجموع (٨/ ٢٧١)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨٠)، المغني (٣/ ٣١٦)، الإنصاف (٤/ ٥٦)، كشاف القناع (٢/ ١١٣٤).

قال النووي: وبه قال أكثر العلماء[١].

القول الثاني: أنه مستحب، لا يجب بتركه شيء، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنهما، وداود وابن المنذر[٢].

• **أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده وجوب طواف الوداع:**

١ ـ حديث ابن عباس ﷺ قال: «أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض»[٣].

٢ ـ حديث ابن عباس ﷺ قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[٤].

وجه الدلالة:

قول ابن عباس: «أُمر الناس»، دليل على أن الآمر هو الرسول ﷺ، فدل ذلك على وجوب طواف الوداع، ونهيه الناس عن النفر حتى يطوفوا بالبيت، دليل على وجوبه أيضاً.

قال ابن حجر العسقلاني: وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به، وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف[٥].

قال الشنقيطي: «وقول (أُمر) بصيغة المبني للمجهول، ومعلوم في

---

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ٧٨).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٥٣)، المجموع (٨/ ٢٥٤)، الإنصاف (٢/ ٦٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع (٢/ ٦٢٤)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/ ٩٦٣)، سنن النسائي الكبرى، كتاب مناسك الحج، باب الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر (٢/ ٤٦٦)، سنن البيهقي الكبرى، (٥/ ١٦١)، سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٩)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٢٧).

(٤) سبق تخريجه ص٧٨.

(٥) فتح الباري (٣/ ٧٤٧).

علوم الحديث وأصول الفقه أن مثل ذلك له حكم الرفع، فهو حديث صحيح متفق عليه يدل على أمر النبي ﷺ بطواف الوداع مع الترخيص بخصوص الحائض، والله يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقد نهى في حديث مسلم السابق عن النفر بدون طواف وداع، وأمر في الحديث المتفق عليه بالوداع، فدل ذلك الأمر وذلك النهي على وجوبه»[(١)].

٣ ـ فعله ﷺ حيث طاف هو وأصحابه طواف الوداع قبل الخروج إلى المدينة، كما في الصحيحين[(٢)]، وقد قال ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[(٣)].

٤ ـ «تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها، إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها معنى، وإذا ثبت وجوبه فإنه ليس بركن بغير خلاف، ولذلك سقط عن الحائض ولم يسقط عنها طواف الزيارة»[(٤)].

٥ ـ أُثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «**لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت**»[(٥)]، وهو مروي عن ابن عمر باللفظ نفسه.

٦ ـ أُثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ردّ رجلاً من مر الظهران[(٦)]

---

(١) منسك الإمام الشنقيطي (١/ ٢٦٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع (٢/ ١٩٥)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩/ ٧٩)، سنن النسائي (٢/ ٤٦٦)، سنن البيهقي (٥/ ١٦١.).

(٣) سبق تخريجه ص٢٦.

(٤) المغني (٣/ ٤٨٩)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٦٥٢).

(٥) سنن البيهقي (٥/ ١٦١)، الموطأ (١/ ٣٦٩)، مسند الشافعي (١/ ١٣١)، وإسناده صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٨٠٠).

(٦) مر الظهران: وادي بين الطائف ومكة. انظر: لسان العرب (٤/ ٥٢٠).

لم يكن ودَّع البيت حتى ودع[١].

٧ ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن الرسول ﷺ قال: وهو بمكة وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك، والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت**»[٢].

قال ابن حجر: «حديثها هذا في طواف الوداع»[٣].

٨ ـ أثر آخر لابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت»[٤].

• **أدلة أصحاب القول الثاني، والذي مفاده سنية طواف الوداع:**

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، فذكرتُ حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**أحابستنا هي؟**» فقلتُ: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: «**فلتنفر**»[٥].

---

(١) الموطأ (١/ ٣٧٠)، (٨٢٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد (٢/ ٥٨٧)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير (٢/ ٩٢٧)، سنن النسائي الكبرى، كتاب مناسك الحج، باب الطواف على الراحلة (٢/ ٣٩٦)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك (٢/ ٩٨٧)، المعجم الكبير (٢٣/ ٢٦٩)، مصنف ابن أبي شيبه (٣/ ١٧٠)، مصنف عبد الرزاق (٥/ ٦٨) صحيح ابن حبان (٩/ ١٣٦)، مسند أحمد (٦/ ٢٩٠).

(٣) فتح الباري (٣/ ٤٨٧).

(٤) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية (٢/ ٢٧٤)، وهو صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة (٢/ ٨٠٠).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حجة الوداع (٤/ ١٥٩٨)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/ ٩٦٤)، سنن النسائي (٢/ ٤٦٤)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحائض تنفر قبل أن تودع =

وجه الدلالة:

إخبار النبي ﷺ بأن الحائض تقيم حتى تطهر لطواف الإفاضة، وأن لها أن تنفر قبل الوداع، دليل على سقوطه عنها، وعلى عدم وجوبه، إذ لو كان واجباً لأُمِرت بالإقامة له، أو لوجب بتركه شيء.

٢ ـ حديث ابن عباس المتقدم: «أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[(١)].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ رخَّص للحائض في تركه، ولم يأمرها بدم ولا شيء، ولو كان واجباً لأمر بجبره ولوجب عليها كطواف الإفاضة.

٣ ـ وقالوا: «أن طواف الوداع لتوديع البيت، فلم يكن واجباً كطواف القدوم تحية للبيت»[(٢)].

٤ ـ وقالوا: «إنه لو كان نسكاً واجباً لاستوى فيه حال المعذور وغيره والمقيم بمكة وغير المقيم بها، فلمَّا لم يكن نسكاً للمقيم والحائض يلزمها بتركه دم، لم يكن نسكاً لغيرهما، ولم يلزم بتركه دم».

٥ ـ أنه طواف قد حل وطء النساء قبله فأشبه طواف التطوع[(٣)].

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: وجوب طواف الوداع على كل من أراد الخروج من مكة وهو من غير حاضري

= (٢/ ١٠٢١)، سنن البيهقي (٥/ ١٦٢)، صحيح ابن حبان (٩/ ٢١٤)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٢٨)، مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٨).

(١) سبق تخريجه ص٨٠.

(٢) المغني (٣/ ٣٣٧).

(٣) الاستذكار (١٣/ ٢٦٥)، التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٧٨هـ، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري (١٧/ ٢٦٩).

المسجد الحرام إلا الحائض والنفساء، وهو قول الجمهور، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الأحاديث الصحيحة جاءت صريحة في أمره ﷺ للناس بأن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض، والأمر يقتضي الوجوب، وكذلك نهي النبي ﷺ الناس عن الانصراف قبل أن يكون آخر عهدهم بالبيت واضح الدلالة في وجوب طواف الوداع.

ثانياً: أن ما استدل به القائلون بسنية طواف الوداع بترخيص النبي ﷺ للحائض بترك طواف الوداع، يجاب عنه بأن: تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها، إذا لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى.

وكذلك يجاب عنه: بأن «إسقاط طواف الوداع عن الحائض لوجود العذر الشرعي لديها الذي لا يمكن معه الطواف، وليس لكونه غير واجب، دليله الصلاة تجب بالإجماع وتسقط عن الحائض والنفساء، فإنما هو تخفيف عن الحائض والنفساء، وعن رفقتهما حتى لا يحبسوا عن الخروج من مكة»[(١)].

ثالثاً: «قياس طواف الوداع على طواف القدوم قياس مع الفارق؛ ذلك أن طواف الوداع جاء الأمر به من الرسول ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب، بخلاف طواف القدوم، ثم إن بعض من قال بسنية طواف الوداع وهم المالكية قالوا بوجوب طواف القدوم كما تقدم وبناءً على هذا فهو قياس مسألة مختلف فيها على مثلها، وهذا غير سليم في القياس إذ الصحيح في القياس قياس مسألة مختلف فيها على متفق عليه»[(٢)].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٢٦١). (٢) نهاية المطاف ص٥٢.

رابعاً: أن سقوط طواف الوداع عن المكي راجع لكونه إنما شُرع لمغادرة الحرم بعد أعمال الحج فمن لم يغادر فلا معنى لإيجابه عليه.

خامساً: وأما قول أصحاب القول الثاني: إنه طواف قد حل وطء النساء قبله . . .إلخ.

فالجواب عنه: أنه لا يلزم من ذلك أنه غير واجب، فإن الرمي واجب، والمبيت بمنى واجب ومع ذلك يحل وطء النساء قبله إذا رمى جمرة العقبة، وحلق أو قصر، وطاف طواف الإفاضة[١].

• الفرع الثاني: على من يكون طواف الوداع:

سبقت الإشارة إلى أن طواف الوداع يشرع لكل خارج من مكة، سواء قيل بوجوبه أو استحبابه، وسأتناول هذا الفرع في ثلاث مسائل، وهي:

- **المسألة الأولى: من أراد الإقامة بمكة.**
- **المسألة الثانية: من كان منزله قريباً من مكة.**
- **المسألة الثالثة: المرأة الحائض.**

• **المسألة الأولى: من أراد الإقامة بمكة:**

من أتى مكة لأداء المناسك لا يخلو إما أن يريد الإقامة بها، أو الخروج منها، ومن أراد الإقامة، إما أن ينوي الإقامة قبل النفر أو بعده، فإن نوى الإقامة قبل النفر، فلا وداع عليه كالمكي؛ لأنه لا وداع إلا على من أراد الخروج من مكة.

قال النووي: قال أصحابنا: «من فرغ من مناسكه، وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع وهذا لا خلاف فيه»[٢].

---

(١) أحكام طواف الوداع ص٦٧.
(٢) المجموع (٨/ ٢٥٤).

وقال الكاساني: «فإن نَوى الإقامة قبل أن يحل النفر الأول سقط عنه طواف الصدر، أي: لا يجب عليه بالإجماع»[(١)].

أما إن نوى الإقامة بعد النفر، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه إن نوى الإقامة، ولو بعد النفر، فلا وداع عليه، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف[(٢)].

القول الثاني: أنه إن نوى الإقامة بعد النفر فعليه الوداع، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[(٣)].

• **أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده سقوط طواف الوداع على من نوى الإقامة بعد النفر:**

١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[(٤)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى أن ينفر أحد حتى يطوف للوداع، فدل ذلك على أن من أراد الإقامة، ولم يرد النفر فليس عليه أن يطوف للوداع.

٢ ـ أن من أراد الإقامة بعد حل النفر فليس عليه طواف الوداع،

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢).

(٢) مواهب الجليل (٣/ ١٣٧)، المجموع (٨/ ٢٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٩)، المغني (٣/ ٣٣٦)، الإنصاف (٤/ ٤٩)، المبدع، إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي، بيروت، المكتب الإسلامي١٤٠٠هـ (٣/ ٢٥٥) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢)، شرح فتح القدير (٢/ ٥٠٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٣).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢)، شرح فتح القدير (٢/ ٥٠٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٣).

(٤) سبق تخريجه ص٧٨.

كمن نوى الإقامة قبل حل النفر[١].

• **أدلة أصحاب القول الثاني، والذي مفاده وجوب طواف الوداع على من نوى الإقامة بعد النفر:**

١ ـ أن من نوى الإقامة بعد أن حل النفر، لم يسقط عنه الطواف؛ لأنه وجب عليه بدخول وقته، فلا تؤثر فيه الإقامة في رفعه[٢].

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه جمهور العلماء، أن من نوى الإقامة فلا وداع عليه وذلك لما يلي:

١ ـ أن النبي ﷺ نهى أن ينفر أحد من مكة حتى يكون آخر عهده بالبيت، فالحكم تعلق بالخروج والمغادرة، فمتى لم يغادر لم يجب عليه الطواف.

٢ ـ لا فرق بين من نوى الإقامة قبل حل النفر أو بعده، إذ كل منهما لم يتحقق منه النفر، فلا يجب عليهما.

قال ابن قدامة: في الرد على قول أبي حنيفة ـ ولا يصح لأنه ـ أي: المقيم بنية بعد ما حل له النفر ـ غير مفارق فلا يلزمه وداع كمن نواها قبل حل النفر، وإنما قال النبي ﷺ: «**لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»، وهذا ليس بنافر[٣].

• **المسألة الثانية: من كان منزله قريباً من مكة:**

اختلف العلماء القائلون بمشروعية طواف الوداع لكل خارج من مكة، هل ذلك خاص بمن كان منزله بعيداً عن مكة؟ أم يشمل أيضاً القريب منها؟، وما حد القرب والبعد؟.

---

(١) المغني (٣/ ٥٣٦).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المغني (٣/ ٥٣٦)

القول الأول: أن طواف الوداع يشرع لكل خارج من مكة أو الحرم إذا قصد منزله، أو الإقامة الطويلة بمكان، ولو كان ذلك قريباً، كمن منزله بذي طوى، أو التنعيم. أما من خرج ليعود، **فإن كان المكان بعيداً** كالجحفة، فعليه أن يودع، **وإن كان المكان قريباً** كالتنعيم والجعرانة وما هو دون المواقيت، فلا وداع عليه، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وأحمد، وأبو ثور[(١)].

القول الثاني: أن منْ دُونَ المواقيت فهم بمنزلة أهل مكة لا وداع عليهم.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[(٢)].

• **أدلة أصحاب القول الأول:**

١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا ينفرنّ أحدٌ حتى يكونَ آخر عهده بالبيت**»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى أن ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، فدل ذلك على وجوب الطواف لكل خارج من مكة، ويستوي في ذلك القريب والبعيد.

٢ ـ أنه خارج مكة، فلزمه التوديع كالبعيد.

• **أدلة أصحاب القول الثاني:**

قالوا: إن هذا الطواف إنما وجب توديعاً للبيت، لهذا سُنَّ طواف

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ١٣٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٣)، المجموع (٨/ ٢٥٦)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٩)، المغني (٣/ ٣٣٨).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢)، شرح فتح القدير (٢/ ٥٠٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٣).

(٣) سبق تخريجه ص٧٨.

الوداع، وهذا لا يوجب في أهل مكة؛ لأنهم في وطنهم. وأهل داخل المواقيت في حكم أهل مكة، فلا يجب عليهم كما لا يجب على أهل مكة[١].

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه الجمهور وهو: أن طواف الوداع على كل خارج من مكة أو الحرم، لعموم حديث ابن عباس الذي يتناول كل خارج من مكة ويشمل القريب والبعيد، كما أن الخارج من مكة يعتبر مفارق للبيت ويستوي في ذلك القريب والبعيد.

- **المسألة الثالثة: طواف الوداع على المرأة الحائض:**

اتفق عامة الفقهاء على سقوط طواف الوداع عن المرأة إذا حاضت[٢].

- الأدلة على سقوط طواف الوداع على الحائض:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حُيي ـ زوج النبي ﷺ ـ حاضت، فقال: «**أحابستنا هي؟**»، قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «**فلا إذاً**»، وفي رواية: «**فلتنفر**»[٣].

وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ بعد أن علم أن صفية قد حاضت: «**فلا إذاً**»، وقوله: «**فلتنفر**» دليل على أن المرأة الحائض لا تحبس لطواف الوداع، كما تحبس لطواف الإفاضة، وأن لها أن تنفر من مكة من غير وداع، ولا شيء عليها لأن النبي ﷺ لم يوجب عليها شيئاً.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢)، التاج والإكليل (٣/ ١٣٧).
(٣) سبق تخريجه ص٤٦.

٢ ـ حديث ابن عباس: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[١].

وجه الدلالة:

إخبار ابن عباس بأن الناس أُمروا بطواف الوداع إلا أنه خُفف عن المرأة الحائض، دليل على أن المرأة الحائض ليست مأمورة بطواف الوداع، وأن لها أن تنفر ولا شيء عليها.

۞ المطلب الثاني ۞

وقت طواف الوداع

وسأتناول هذا المطلب في فرعين:

- **الفرع الأول: متى يبدأ وقت الوداع؟**
- **الفرع الثاني: في حكم ما إذا بقي بعد طواف الوداع أو اشتغل بتجارة ونحو ذلك، هل يعيد الطواف؟**

- فرع: متى يبدأ وقت الوداع؟

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[٢] إلى أن وقت طواف الوداع يبدأ من نهاية أعمال مِنى، ليكون آخر عهده بالبيت، فإذا رمى الحاج في اليوم الثاني عشر، إذا كان متعجلاً، أو في اليوم الثالث عشر، إذا لم يتعجل، فإنه يبدأ طواف الوداع.

ثم إذا أراد الإقامة بمكة بعد ذلك يوماً أو يومين، أو أكثر من ذلك، فإنه يؤخر طواف الوداع إلى حين خروجه، ليكون آخر عهده بالبيت، واستدل الجمهور بحديث ابن عباس: «أُمر الناس... إلخ»،

---

(١) سبق تخريجه ص٨٠.

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٥٣)، المجموع (٨/ ٢٥٥)، المغني (٣/ ٣٣٧).

وبحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فأذن بالرحيل في الصحابة فخرج، فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة»[١].

وذهب الحنفية[٢] إلى أن وقت طواف الوداع يبدأ بعد طواف الإفاضة إذا كان عزم على السفر، واستدلوا بحديث ابن عباس السابق، وقالوا المراد: آخر عهدهم بالبيت نسكاً لا إقامة.

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه الجمهور وهو: أن طواف الوداع يبدأ بعد نهاية أعمال الحج، ويجاب على استدلال الحنفية بعدم التسليم بدليل فعل النبي ﷺ في حجة الوداع، فقد طاف في صبيحة اليوم الرابع عشر بعد نهاية أعمال الحج، وقال ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

• **فرع: في حكم ما إذا بقي بعد طواف الوداع أو اشتغل بتجارة ونحو ذلك هل يعيد الطواف؟:**

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

١ ـ أنه لو طاف للوداع ثم أطال الإقامة بمكة، ولم ينو الإقامة بها ولم يتخذها داراً جاز طوافه وإن أقام سَنَةً بعد الطواف، إلا أن الأفضل أن يكون طوافه عند الصدر، **وهذا مذهب الحنفية**[٣].

٢ ـ أن طواف الوداع يكون متصلاً بفراق من يودع، وليس شراؤه أو بيعه جهازاً أو طعاماً ساعة من نهار فاصلاً بين وداعه وسفره، وإنما

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (٢/ ٥٦٥)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢/ ٨٧٥)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب طواف الوداع (٢/ ٢٠٩)، سنن النسائي الكبرى، كتاب مناسك الحج، أبواب الرجوع من أين يخرج من مكة (٢/ ٤٧٦)، سنن البيهقي (٥/ ١٦١) صحيح ابن حبان (٩/ ١٠٥).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٤٣).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٣).

يفصل بينهما مقام يوم وليلة بمكة، **وهذا مذهب المالكية**[١].

٣ ـ أنه إذا ودَّع واشتغل في تجارة من بيع وشراء لغير ما يحتاج إليه، أو أقام مدة طويلة عُرْفاً، فعليه أن يعيد الطواف، **وهذا مذهب الشافعية والحنابلة**[٢].

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وهو: وجوب إعادة الطواف على من أقام إقامة طويلة عُرْفاً، وحديث ابن عباس: «أُمر الناس.....» المراد به وداع البيت، ولا يكون ذلك إلا إذا كان آخر أعماله بمكة الطواف للوداع، فإن أقام بعده فإنه لم يقع في وقته، كما هو ظاهر أحاديث النبي ﷺ الموافقة لفعله حيث طاف للوداع ثم نفر إلى المدينة.

۞ المطلب الثالث ۞

في حكم دخول طواف الوداع في طواف الإفاضة

إذا أخر الحاج طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق، ثم طاف للإفاضة بعد نهاية مناسكه، جاز له أن ينفر ويكفيه عن طواف الوداع؛ لأنه أُمر أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل ما أُمر به.

وممن قال بجواز ذلك المالكية والحنابلة[٣] في إحدى الروايتين ونقله ابن رشد عن جمهور العلماء[٤].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، سلمان الباجي، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، (٢/ ٢٩٣).

(٢) المجموع (٨/ ٢٥٥)، المغني (٣/ ٤٥٩)، الفروع (٣/ ٥١٢).

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢/ ١٢٩٣)، كشاف القناع (٢/ ٥١٣).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٣٤٣).

وذهب الحنابلة في رواية أخرى، والحنفية إلى عدم الإجزاء[١].

(الرأي المختار):

الذي أختاره هو القول: بإجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع إذا أخَّر الحاج طوافَ الزيارة بحيث يكون آخر عهده بالبيت؛ لأن الحاج أُمر أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل، ولأن ما شرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه كتحية المسجد بركعتين تجزئ عنها المكتوبة، وركعتا الطواف يجزئ عنهما المكتوبة.

«وإن كان الأفضل أن يطوف طواف الإفاضة في يوم النحر، ثم يطوف للوداع عند خروجه، ولكن يشترط لمن أراد أن يُدْخِلَ طوافَ الوداع في طوافِ الإفاضة أن تكون نيته عن طواف الإفاضة الركن، ويدخل فيه طواف الوداع؛ لأن طواف الإفاضة أحد أركان الحج المجمع عليها، ولا يسقط عن الحاج حتى يؤديه، وأمَّا طواف الوداع فهو واجب عند الجمهور وقد يسقط عن الحائض، ومن تركه جبره بدم، ومن العلماء من قال بسنيته، فالأضعف يدخل في الأقوى ولا عكس»[٢].

• **فرع: إذا نوى بطوافه الوداع فهل يجزئه عن الإفاضة؟**

ذهب الشافعية إلى أنه يجزئه، وقاسوه على الإحرام بالحج والوقوف وغيره[٣].

وذهب الحنابلة إلى عدم الإجزاء، وقالوا: إن تعيين النية شرط فيه قياساً على الصلاة[٤].

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٥١٣)، المبسوط (٤/ ٤٣).
(٢) أحكام طواف الوداع ص٩١.
(٣) المجموع (٨/ ٢٢٠).
(٤) كشاف القناع (٢/ ٥٩٦).

والرأي المختار:

ما ذهب إليه الشافعية وهو الإجزاء فقد حج أصحاب النبي ﷺ معه في حجة الوداع وهم لا يريدون إلا الحج فلما فرغوا أمرهم النبي ﷺ بالتحلل وجعلها عمرة كما في حديث جابر المشهور في صفة حجة النبي ﷺ، فلم يأمرهم النبي بالطواف مع أن طوافهم سنة أو واجب، وطواف العمرة ركن، ومسألتنا هذه مطابقة لها فطواف الوداع واجب أو سنة على الخلاف المعروف، وطواف الإفاضة ركن.

۞ المطلب الرابع ۞

في حكم من خرج قبل الوداع

سبقت الإشارة إلى أن مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وجوب طواف الوداع[1]، فلا يجوز للحاج أن يخرج من مكة حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن خرج ولم يطف بسبب جهل أو خطأ أو غير ذلك، فإن زال السبب **وكان الحاج قريباً** فعليه العودة والطواف ولا شيء عليه بلا خلاف بين العلماء لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ردَّ رجلاً من ممر الظهران ـ لم يكن ودَّع البيت ـ حتى ودَّع، وإن لم يرجع حال كونه **قريباً**، فعليه دم على مذهب جمهور الفقهاء القائلين بوجوب طواف الوداع، ويستوي في ذلك العمد والخطأ، والعذر وعدمه.

وإن كان الحاج بعيداً فلا يلزمه الرجوع إلى مكة للطواف، وعليه دم، على القول بوجوب طواف الوادع، لتركه واجباً من واجبات الحج.

---

(١) انظر ص٧٩.

واختلف الفقهاء فيما لو رجع البعيد، هل يسقط عنه الدم أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يسقط عنه الدم؛ لأن الواجب عليه الطواف وقد أتى به، فلم يجب عليه بدله كالقريب، وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة، والشافعية في وجه[١].

القول الثاني: أنه لا يسقط عنه الدم؛ لأنه استقر عليه، فلم يسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات غير محرم، فأحرم دونه ثم رجع إليه، وإلى هذا ذهب: الشافعية في الأصح، وأحمد[٢].

واختلف الفقهاء في حد القرب والبعد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القريب: ما دون المواقيت، والبعيد: ما جاوز المواقيت، وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة ومالك[٣].

القول الثاني: القريب: هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة سفر، والبعيد: من بلغ مسافة سفر، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد[٤].

القول الثالث: القريب: من كان في الحرم، والبعيد: من خرج عن الحرم، وإلى هذا ذهب: سفيان الثوري[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٣)، شرح فتح القدير (٢/ ٥٠٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٣)، المجموع (٨/ ٢٥٥).

(٢) المجموع (٨/ ٢٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٥١٠)، الإنصاف (٤/ ٥١)، المغني (٣/ ٣٤٠)، كشاف القناع (٢/ ٥٩٢).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٣)، شرح فتح القدير (٢/ ٥٠٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٣)، المدونة (١/ ٣١٥).

(٤) المجموع (٨/ ٢٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٥١٠)، المغني (٣/ ٣٤٠)، منتهى الإرادات (١/ ٣٨٥).

(٥) المغني (٣/ ٣٣٩).

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: أن من رجع لطواف الوداع سقط الدم عنه؛ لأنه ترك طوافاً واجباً غير مؤقت وأمكنه أن يأتي به فيسقط عنه ما وجب من الدم لترك ذلك الواجب، وأن حد القرب والبعد، مسافة القصر فما دونها فهو قريب، وما جاوزها فهو بعيد؛ لأن مسافة القصر حد منضبط بخلاف المواقيت فإنها متفاوتة في البعد[١].

۞ المطلب الخامس ۞

حكم طواف الوداع للعمرة

اختلف العلماء في حكم طواف الوداع للعمرة على قولين:

القول الأول: أنه واجب، وبه قال الحسن بن زياد من الحنفية، وابن حزم الظاهري[٢].

القول الثاني: أنه سُنة، وهذا هو المشهور عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد[٣].

- **أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده وجوب طواف الوادع للعمرة:**

١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: **«لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»**.

---

(١) أحكام طواف الوداع ٩٧.

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧)، المحلى (٧/ ١٧١).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧)، مواهب الجليل (٣/ ٦٤)، الإيضاح في المناسك، كشاف القناع (٢/ ٥٣٣).

وجه الدلالة:

عموم الحديث فكلمة: (أحد) نكرة في سياق النفي، أو في سياق النهي فتعم كل من خرج.

٢ ـ حديث يعلى ابن أمية أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه جبة في صوف متضمخ بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟، فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي، فقال النبي ﷺ: «**أين الذي سألني عن العمرة آنفاً؟**»، فالتمس الرجل فجيء به، فقال النبي ﷺ: «**أما الطيب الذي بك، فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك**»، وفي رواية: «**وما كنت صانعاً في حجِّك فاصنعه في عمرتك**»[(١)].

وجه الدلالة:

أن ما يَعمل في الحج يعمل في العمرة كذلك؛ لأنه عام ولا يخرج من ذلك إلا ما أجمع العلماء على خروجه مثل الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، فإن الإجماع منعقد على أن هذه الشعائر ليست مشروعة في العمرة.

٣ ـ حديث عبد الله بن أوس أن النبي ﷺ قال: «**من حجَّ هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت**»، فقال عمر رضي الله عنه: خررت بين

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (٢/ ٥٥٧)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (٢/ ٨٣٦)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحرم في ثيابه (٢/ ١٦٤)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب في الخلوق للمحرم، (٥/ ١٤٢)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٩١)، صحيح ابن حبان (٩/ ١٩١)، سنن البيهقي (٧/ ٥٠)، المعجم الكبير (٢٢/ ٢٥١)، مسند أحمد (٤/ ٢٢٤).

يديك سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به؟[١].

• **أدلة أصحاب القول الثاني، والذي مفاده عدم وجوب طواف الوداع للعمرة:**

١ ـ حديث ابن عباس: «كان الناس ينفرون **من الحج** من منى، فأمرهم رسول الله ﷺ ألا ينفروا حتى يكون آخر عهدهم بالبيت»[٢].

وجه الدلالة:

دل ظاهر الحديث على أن الوداع خاص بالحجاج دون غيرهم، وهذا فيه رد على استدلال أصحاب القول الأول بهذا الحديث.

٢ ـ أن الرسول ﷺ إنما طاف للوداع في الحج فقط، وذلك في حجة الوداع، ولم يفعل ذلك في عمره، وقد ثبت ذلك في حديث عائشة السابق في حكم طواف الوداع للحاج[٣]، وفيه: «فآذن أصحابه بالرحيل فخرج بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة»[٤].

٣ ـ فعل النبي ﷺ إذ طاف للوداع، وأمر به، وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**».

وجه الدلالة:

طوافه ﷺ للوداع مع قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، دليل على أنه من مناسك الحج.

٤ ـ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا يصدرن أحد من الحجاج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت»[٥].

---

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت (٣/ ٢٨٢)، مسند أحمد (٣/ ٤١٦).

(٢) سبق تخريجه ص٨٠.

(٣) المبحث الرابع من هذا الفصل.

(٤) سبق تخريجه ص٩١.

(٥) موطأ مالك (١/ ٣٦٩).

٥ ـ نقل بعض العلماء الإجماع على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم[١].

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو: عدم وجوب طواف الوداع في العمرة وذلك لما يلي:

أولاً: ما جاء من الأحاديث المطلقة الآمرة بأن يكون آخر عهد الناس بالبيت، فقد بينها حديث ابن عباس الآخر أن المراد بذلك الحجاج الذين كانوا ينفرون من منى، فإنهم مأمورون بذلك دون غيرهم.

ثانياً: استدلال أصحاب القول الأول بحديث: «اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك» لا يسُلم لأمور:

١ ـ أن الحديث غير صريح في إيجاب طواف الوداع في العمرة.

٢ ـ أن النبي ﷺ قال هذا الحديث في الجعرانة، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان من الهجرة عقب قسمة غنائم حنين، والأمر بالوداع كان في حجة النبي ﷺ في السنة العاشرة، فكيف يدخل في عموم حديث قبل الأمر به.

٣ ـ أنه جاء في بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ قال للسائل: «**ما كنت صانعاً في حجتك؟**» قال: أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخلوق، فقال له النبي ﷺ: «**ما كنت صانعاً في حجتك فاصنعه في عمرتك**»[٢]، فدل ذلك على أن المقصود صفة الإحرام التي يسأل عنها الرجل، وليس كل المناسك.

ثالثاً: ضعف حديث الحارث: «من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن

---

(١) بداية المجتهد (٢/٢٦٦).

(٢) سبق تخريجه ص٩٧.

آخر عهده بالبيت»، وعند التأمل في سنده وُجد فيه أكثر من علة:

أ ـ فيه الحجاج بن أرطأة: «صدوق كثير الخطأ والتدليس»[١].

ب ـ عبد الرحمن بن البيلماني: وهو «ضعيف».

وقد ضعف هذا الإسناد الترمذي، والمنذري، ومن المعاصرين الألباني[٢].

(١) التقريب (١١٢١)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٨١)، الكاشف (١/ ٢٠٥).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢١١)، نصب الراية (٣/ ٩)، السلسلة الضعيفة رقم (٥٨٥٤).

المبحث الخامس

طواف التطوع

وفيه مطالب:

۞ المطلب الأول ۞

فضل التطوع بالطواف

تقدم في «**التمهيد**»[١] بيان فضل الطواف، سواء أكان فرضاً، أو واجباً، أو مسنوناً ونبين هنا ما يخص المسنون.

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طاف بهذا البيت أسبوعاً وأحصاه[٢]، كان كعتق رقبة، لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حطَّ الله عنه بها خطيئة أو كتب له بها حسنة**»[٣].

٢ ـ عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة**»[٤].

---

(١) انظر: ص٢٧.

(٢) قال ابن علان الصديقي: ومعنى الإحصاء: الضبط، وذلك حاصل بعدم الغفلة واللغو. (الإتحاف بفضل الطواف ص٦٧).

(٣) سنن الترمذي، باب ما جاء في استلام الركنين (٣/ ٢٩٢)، سنن النسائي (٥/ ٢٢١)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٢٧)، مستدرك الحاكم (١/ ٤٨٩)، صحيح ابن حبان (٩/ ١٠)، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، والألباني في صحيح الجامع (٦٥٢٦).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل الطواف (٢/ ٩٨٥)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٢٧)، وصححه الألباني كما في صحيح ابن ماجه (٣/ ٢٧).

٣ ـ **قال ابن جريح**[١]: كنت أسمع عطاءً يسأله الغرباء: الطواف أفضل لنا أم الصلاة؟ فيقول: أمَّا لكم فالطواف أفضل؛ إنكم لا تقدرون على الطواف بأرضكم وأنتم تقدرون هناك على الصلاة[٢].

۞ المطلب الثاني ۞

وقت طواف التطوع

لا خلاف بين العلماء على أن الطواف جائز في جميع الأوقات، ولو كان ذلك في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

ـ **قال النووي**: «قال العبدري: أجمعوا على أن الطواف في الأوقات المنهي عنها جائز»[٣].

ـ **قال الشنقيطي**: «لا خلاف بين من يُعتد به من أهل العلم أن الطواف جائز في أوقات النهي في الصلاة»[٤].

۞ المطلب الثالث ۞

التطوع بالطواف وإهداء ثوابه للغير

اتفق علماء أهل السنة والجماعة على أن الصدقة والدعاء وكافة **العبادات المالية** يصل ثوابها إذا أُهديت إلى الميت، وقد نص على ذلك غير واحد من أهل العلم[٥].

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي المكي صاحب التصانيف، قال الذهبي: «وقد كان شيخ الحرم بعد الصحابة عطاء ومجاهد وخلفهما قيس بن سعد وابن جريج، ثم تفرد بالإمامة ابن جريج فدوَّن العلم وحمل عنه الناس». توفي عام ١٥٠هـ سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٧٠).

(٣) المجموع (٨/ ٥٧).

(٤) منسك الشنقيطي (١/ ٢٨٧).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٣٠٦)، الروح لابن القيم (١٩٠).

أما **الأعمال البدنية**، والتي منها ما أردناه في هذا المطلب وهو التطوع بالطواف وإهداء ثوابه للغير، كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر ونحو ذلك، **فهذا مما اختلف فيه الفقهاء على قولين:**

القول الأول: جوازه ووصول ثوابه ـ للمهدى إليه ـ، وهو قول أحمد[١]، والمشهور عند الحنفية[٢]، وهو قول في مذهب الشافعي[٣].

القول الثاني: عدم جوازه ولا وصول ثوابه، وهو المشهور من مذهب الشافعي[٤]، ومالك[٥].

• **أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده جواز وصول ثواب الأعمال البدنية للمهدى إليهم كالطواف ونحوه:**

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه**»[٦].

وجه الدلالة:

وصول ثواب الأعمال البدنية، والتي منها الصيام، إلى الميت إذا فعلها الحي عنه، وقد نبه النبي ﷺ بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك، ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلا الله على وصول سائر الأعمال من الطواف والقراءة وغيرهما من الأعمال البدنية.

---

(١) كشاف القناع (٢/ ١٤٧).
(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٤٢)، المبسوط للسرخسي (٤/ ١٤٨، ١٦١).
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٢٥).
(٤) المرجع السابق.
(٥) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٦٣).
(٦) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٢/ ٦٩٠)، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٣)، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في قضاء النذر عن الميت (٣/ ٢٣٧)، صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٧١)، صحيح ابن حبان (٨/ ٣٣٤)، سنن البيهقي (٦/ ٢٧٩)، سنن الدارقطني (٢/ ١٩٤)، المعجم الأوسط (٤/ ٢٥٣).

٢ ـ حديث ابن عباس ﷺ قال: أتى رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «**لو كان عليها دَينٌ أكنتَ قاضيَه**»، قال: نعم، قال: «**فاقضِ اللهَ فهو أحقُّ بالقضاء**»[(١)].

وجه الدلالة:

وصول ثواب الأعمال البدنية، والتي منها الحج عن الميت، إذا فعلها الحي عنه، فدل على وصول سائر الأعمال من الطواف والقراءة والذكر وغير ذلك.

٣ ـ ما روي عن ابن عمر أنه أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاةً بقباء فقال: صَلِّي عنها، وقال ابن عباس نحوه[(٢)].

٤ ـ أن العبادات قسمان: مالية وبدنية، وقد نبه الشارع، كما تقدم، بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار[(٣)].

• **أدلة أصحاب القول الثاني، والذي مفاده عدم وصول ثواب الأعمال البدنية للمهدى إليهم كالطواف ونحوه:**

١ ـ أن العبادات التي تدخلها النيابة نوعان: **نوع لا تدخله النيابة بحال**، كالإسلام، والصلاة وقراءة القرآن وغير ذلك كالطواف، قالوا:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر (٦/ ٤٦٤)، سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٢٧٧)، مسند أحمد (١/ ٣٤٥)، المعجم الكبير (٢١/ ٥٠).

(٢) رواه البخاري معلقاً (٨/ ١٢٠).

(٣) انظر: الروح لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ، ص١٩٠ وما بعدها.

فهذا النوع يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه، ولا ينتقل عنه، كما أنه في الحياة لا يفعله أحد ولا ينوب فيه عن فاعله غيره.

ونوع تدخله النيابة كردِّ الودائع، وأداء الديون، وإخراج الصدقة، والحج، فهذا يصل ثوابه إلى الميت؛ لأنه يقبل النيابة، ويفعله العبد عن غيره في حياته فبعد موته من باب أولى.

٢ ـ أن الإهداء حوالة، والحوالة إنما تكون بحق لازم، والأعمال لا توجب الثواب وإنما هو مجرد تفضل إليه وإحسان، فكيف يحيل العبد على مجرد الفضل الذي لا يجب على الله، بل إن شاء أتاه وإن لم يشأ لم يؤته.

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: جواز إهداء الأعمال البدنية ووصولها للمهدى إليهم من صلاة أو صوم أو حج أو طواف وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة المجيزين، فالأحاديث ثابتة وصريحة، ودلالتها ظاهرة في وصول ثواب الأعمال البدنية إلى المهدى إليهم من الأموات.

ثانياً: يُجاب عن الدليل الأول الذي استدل به المانعون، وهو قولهم العبادات التي تدخلها النيابة كالدعاء.... إلخ، **بأن يقال**: دلالات أحاديث المصطفى ﷺ تنقض ما قررتموه، فقد شرع النبي ﷺ الصوم عن الميت، مع أن الصوم لا تدخله النيابة، وشرع لقيّم الطفل الذي لا يعقل أن ينوب عنه في الإحرام وأفعال المناسك وحَكَمَ له بالأجر بفعل نائبه.

ثالثاً: وأما قول المانعين: «أن الإهداء حوالة..... إلخ»:

فيقال: هذا في حوالة المخلوق على المخلوق، وأما حوالة

المخلوق على الخالق فأمر آخر لا يصح قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض، وهذا قياس لا يصح إذ يبطله إجماع الأمة على انتفاعه بأداء دينه وما عليه من الحقوق[١].

(١) نهاية المطاف ص١١٤.

الفصل الثاني

ما يجب على المفرد والقارن والمتمتع من الطواف

المبحث الأول: ما يجب على المفرد من الطواف.

المبحث الثاني: ما يجب على القارن من الطواف.

المبحث الثالث: ما يجب على المتمتع من الطواف.

أنساك الحج ثلاثة:

الأول: الإفراد: وهو أن يحرم بالحج وحده بأن يقول: «لبيك حجاً»[١].

الثاني: القران: وهو أن يهُلَّ بالعمرة والحج معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف[٢].

الثالث: التمتع: وهو أن يُهلَّ بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامِه[٣].

وقد تناولت ما يجب على كل صاحب نسك من الطواف في مباحث ثلاثة:

---

(١) المغني (٣/ ٢٧٦)

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المغني (٣/ ٢٧٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٥٩).

المبحث الأول

ما يجب على المفرد من الطواف

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المفرِد لا يجب في حقه إلا طواف واحد، وهو طواف الإفاضة، خلافاً للمالكية الذين أوجبوا مع طواف الإفاضة طواف القدوم، في حق المفرد غير المكي إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفة، وقد تقدم في المطلب الأول من المبحث الأول بسط هذه المسألة وأدلتها مع بيان الرأي المختار[1].

(١) انظر ص٣٧.

المبحث الثاني

ما يجب على القارن من الطواف

القران: أن يحرم بالعمرة والحج معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف، وقد اختلف العلماء فيما يجب على القارن من طواف على قولين:

القول الأول: لا يلزم القارن بين الحج العمرة إلا طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته كالمفرد تماماً.

وإلى هذا ذهب: مالك، الشافعي، وأحمد، وبه قال: ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة ﷺ، وعطاء، وطاووس، ومجاهد[١]، وسعيد بن جبير[٢]، وإسحاق[٣] .....

(١) هو مجاهد بن جبر الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود التابعي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه وعن أبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عمر ورافع ابن خديج وأم كرز وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري، توفي عام ١٠٣هـ. سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥٥)، التاريخ الكبير (٧/ ٤١١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٢).

(٢) سعيد بن جبير ابن هشام التابعي الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، روى عن ابن عباس فأكثر وجود، وعن عبد الله بن مغفل وعائشة وعدي بن حاتم وأبي موسى الأشعري في سنن النسائي وأبي هريرة عن ابن عمر وابن الزبير والضحاك بن قيس وأنس وأبي سعيد الخدري، امتحنه الحجاج وقتله ظلماً فدعا عليه قبيل قتله فهلك الحجاج بعدها بخمس عشرة ليلة، توفي ابن جبير عام ٩٥هـ. سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٦).

(٣) هو الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن =

وابن المنذر[١].

القول الثاني: يلزم القارن طوافان وسعيان؛ طواف وسعي للعمرة وطواف وسعي للحج.

وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة، وأحمد في رواية، وبه قال الشعبي[٢]، والنخعي، والثوري[٣]، وروي هذا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما[٤].

• أدلة أصحاب القول الأول والذي مفاده أن القارن لا يلزمه إلا طواف واحد وسعي واحد:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها ـ وقد قرنت بين الحج

= إبراهيم بن عبد الله ابن مطر التميمي ثم الحنظلي المروزي نزيل نيسابور، قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق وإن كان يخالفنا في أشياء فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً، وقال الدارمي: ساد إسحاق المشرق والمغرب بصدقه، كان مع حفظه إماماً في التفسير رأساً في الفقه من أئمة الاجتهاد توفي عام ٢٣٨هـ. سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٨٢)، المقصد الأرشد (١/ ٢٤٢)، تهذيب الكمال (٢/ ٣٧٣).

(١) المدونة (١/ ٣١٤)، مواهب الجليل (٣/ ٥١)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٨)، المجموع (٨/ ٦١)، المغني (٣/ ٣٤٧).

(٢) عامر بن شراحبيل بن عبد بن ذي كبار، الإمام علامة العصر أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي، تابعي جليل، كان إماماً حافظاً فقيهاً متفنناً ثبتاً متقناً، روى عن جمع من الصحابة كسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأسامة بن زيد وأبي مسعود البدري وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، توفي عام ١٠٣هـ. سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٠٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٩).

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الإمام شيخ الإسلام سيد الحفاظ أبو عبد الله الثوري ثور مضر، قال الأوزاعي: «لم يبق من تجتمع عليه الأمة بالرضى والصحة إلا سفيان»، وقال ابن المبارك: «لا أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان»، توفي بالبصرة عام ١٦١هـ. تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٣)، التاريخ الكبير (٤/ ٩٢)، مشاهير علماء الأمصار (١/ ١٦٩).

(٤) المبسوط (٤/ ٢٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٩)، المجموع (٨/ ٦١)، المغني (٥/ ٣٤٧).

والعمرة ـ: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»[١].

وجه الدلالة:

إخبار النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها بأن طوافها للإفاضة يكفيها لحجها وعمرتها، وأن من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد.

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال: من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما، فقدمتُ مكة وأنا حائض، فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت، فقال ﷺ: «**هذه مكان عمرتك**»، فطاف الذين هلوا بالعمرة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فقد طافوا طوافاً واحداً»[٢].

٣ ـ ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أراد الحج عام نازل الحجاج ابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وإنا نخاف أن يصدوك، فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، إذاً كما صنع رسول الله ﷺ: إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرتي. ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني أوجبت حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بُقديد[٣]،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢/ ٨٧٩)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب طواف القارن (٢/ ١٨٠)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٠٦)، سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٢)، مسند أحمد (٦/ ١٢٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (٢/ ٥٩٠)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢/ ٨٧٠)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب في تحيض وتخاف فوات الحج (٥/ ١٦٦)، سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٣٤٦)، صحيح ابن حبان (٩/ ٢٢٥).

(٣) قديد: موضع بين مكة والمدينة. انظر: لسان العرب (٣/ ٣٤٣).

ولم يزد على ذلك، فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كذلك فعل رسول الله ﷺ[١].

قال ابن حجر العسقلاني: «والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد»[٢].

٤ ـ ما رواه الترمذي عن جابر أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة في طواف واحد[٣].

٥ ـ ما روى الترمذي عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما جميعاً»**[٤].

٦ ـ ما رواه مسلم عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«دخلت العمرة في الحج»**[٥].

وجه الدلالة:

أن إخبار النبي ﷺ بدخول العمرة في الحج، أي: تداخل

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف القارن (٢/ ٥٩١)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (٢/ ٩٠٣)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً (٥/ ١٥٨)، سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٣٥٤)، سنن الدارمي (٢/ ٤٨)، مسند أحمد (٢/ ٤٥).

(٢) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار المعرفة، تحقيق: محب الدين الخطيب (٣/ ٤٩٤).

(٣) سنن الترمذي، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً (٣/ ٢٨٣)، سنن النسائي الكبرى، كتاب مناسك الحج، باب الطواف على الراحلة (٢/ ٣٩٩).

(٤) سنن ابن ماجه، باب (طواف القارن) ٢/ ٩٩٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢/ ١٦٥.

(٥) سبق تخريجه ص٢٦.

أفعالهما، واتحادهما، فيطوف لهما طوافاً واحداً ويسعى لهما سعياً واحداً، كما لا يحرم لها إلا إحراماً واحداً.

٧ ـ ما رواه الدارقطني عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ: «**طاف طوافاً واحداً لحجه وعمرته**»(١).

٨ ـ ما رواه مسلم عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «من جمع بين الحج والعمرة، كفاه طواف واحد، ولم يحل حتى يحل منهما جميعاً»(٢).

٩ ـ قالوا: «إنه يدخل فيهما بتلبية واحدة، ويخرج منهما بحلاق واحد فوجب أن يطوف لهما طوافاً واحداً، ويسعى لهما سعياً واحداً كالمفرد بالحج»(٣).

١٠ ـ قالوا: «العمرة والحج عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين»(٤).

• **أدلة أصحاب القول الثاني، والذي مفاده أنه يجب على القارن طوافان وسعيان:**

١ ـ حديث حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد الحنفية قال: طفتُ مع أبي، وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وحدثني أن علياً فعل ذلك، وقد حدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك(٥).

قال ابن حجر العسقلاني بعدما ساق هذا الحديث: «وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة وكذا أخرج من حديث

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٣)، المعجم الكبير (١١/ ١٤٠).
(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (٢/ ٩٠٣).
(٣) المغني (٣/ ٣٤٨).
(٤) المصدر السابق.
(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٣)، مصنف بن أبي شيبة (٣/ ٣٩١).

ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك. وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك، والمخرج في الصحيحين وفي السنن من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد»[١].

وقال البيهقي[٢]: «إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين، فيحمل على طواف القدوم وطواف السعي، وأما السعي مرتين فلم يثبت، قال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً».

قال الزيلعي[٣] بعدما ساق الحديث: قال صاحب التنقيح: وحماد هنا ضعفه الأزدي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال بعض الحفاظ: هو مجهول، والحديث من أجله لا يصح[٤]

٢ ـ ما رواه الدارقطني من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حج وعمرة معاً، وقال: سبيلهما واحد، قال: فطاف لهما طوافين وسعيين، قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت[٥].

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٩٥).

(٢) الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، من أشهر مصنفاته دلائل النبوة، وشعب الإيمان، والسنن الكبرى، توفي عام ٤٥٨هـ ببيهق، وهي ناحية من نواحي نيسابور تذكرة الحفاظ (٣/ ١٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣١٤).

(٣) الإمام الفاضل المحدث المفيد جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفي، توفي عام ٧٦٢هـ. ذيل تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦٣).

(٤) نصب الراية، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، مصر، دار الحديث ١٣٧٥هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري (٣/ ١١٠)، وانظر ترجمة الحسن بن عمارة وتضعيف أئمة الجرح لروايته: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٦٦) تقريب التهذيب (١/ ١٦٢)، الكاشف (١/ ٣٢٨).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٨).

قال الدارقطني[١]: «لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث».

٣ ـ ما رواه الدارقطني من طريق أبي بردة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجه طوافين وسعيين[٢].

قال الدارقطني: «أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء».

٤ ـ ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن يحيى الأزدي عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي طاف طوافين وسعى سعيين[٣].

قال الدارقطني: «قال لنا ابن صاعد: خالف محمد بن يحيى غيره في هذه الرواية نخرجه عنه ـ إن شاء الله ـ، قال الشيخ الحسن: يقال: بأن محمد بن يحيى الأسدي حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، وقد حدث به محمد بن يحيى الأسدي على الصواب مراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصواب»[٤].

٥ ـ ما رواه ابن أبي شيبة أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قالا في القارن: «يطوف طوافين ويسعى سعيين»[٥].

٦ ـ ما رواه من طريق النخعي عن الصُبي بن معبد أنه لما طاف

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد النعمان البغدادي، من محلة دار القطن ببغداد، كان محدث عصره، وإمام وقته في الحديث، توفي عام ٣٨٥هـ. تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٩١)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٢).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٤).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩١)، شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٥).

طوافين، وسعى سعيين، قال له عمر ﷺ: «هُديت لسنة نبيك»[١].

قال ابن حزم: أما حديث الصبي بن معبد فإن إبراهيم لم يدرك الصبي، ولا سمع منه، ولا أدرك عمر فهو منقطع، وقد رواه الثقات مجاهد، منصور بن أبي وائل شقيق بن سلمة عن الصبي فلم يذكروا فيه طوافاً، ولا طوافين، ولا سعياً، ولا سعيين أصلاً، وإنما فيه أنه قرن بين الحج والعمرة[٢].

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه الجمهور وهو: أنه لا يجب في حق القارن إلا طواف واحد لحجه وعمرته، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة الجمهور، بكثرة طرقها، وصحة أسانيدها، ذلك بأن أكثرها في الصحيحين أو أحدهما، مع صراحة دلالتها في المسألة.

ثانياً: ضعف أدلة أصحاب القول الثاني، والذي عمدته بعض آثار الصحابة، وقد سبق بيان ضعفها، ولهذا طعن أئمة الحديث في أسانيدها، حتى قال ابن حزم: «كل ما روي في ذلك لا يصح منه ولا كلمة واحدة»، وكذلك فعل العلامة ابن القيم في زاد المعاد[٣]، والحافظ ابن حجر في فتح الباري[٤]، وقد قال سلمة ابن كهيل: «حلف طاووس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً»[٥].

ثالثاً: أنا لو سلمنا أن بعض الآثار التي استدل بها أصحاب القول الثاني يصلح للاحتجاج، وضعفها يقوي بعضها بعضاً، فلا يقل مجموع

---

(١) مصنف بن أبي شيبة (٣/ ٢٨٩).
(٢) المحلى (٥/ ١٨٤).
(٣) زاد المعاد (٢/ ١٣١).
(٤) فتح الباري (٣/ ٤٩٥).
(٥) المرجع السابق.

طرقها عن القبول فهي معارضة بما هو أقوى منها وأصح وأرجح وأولى بالقبول من الأحاديث الثابتة في الصحيح الدالة على أن النبي ﷺ لم يفعل في قرانه إلا كما يفعل المفرد، كحديث عائشة المتفق عليه، وحديث ابن عباس عند البخاري، وحديث عائشة الآخر: «**يكفيك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة لحجك وعمرتك**» وهو في الصحيحين.

المبحث الثالث

ما يجب على المتمتع من الطواف

التمتع في اللغة: من المتاع أو المتعة، وهو الانتفاع أو النفع.

قال الشاعر:

وقفت على قبر غريب بقفرة متاع قليل من حبيب مفارق

فقد جعل الشاعر الأنس بالقبر متاعاً[١].

والتمتع في الاصطلاح: أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه، وقد سمي متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة، فإنه يحل له جميع المحظورات إذا فرغ من العمرة[٢].

وقد اختلف العلماء في الواجب على المتمتع من الطواف على قولين:

القول الأول: أن المتمتع عليه طوافان: طواف لعمرته وطواف لحجه، وهذا هو قول جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد على المشهور[٣].

---

(١) لسان العرب (٨/ ٣٢٩)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٩٢).

(٢) نهاية المطاف ص١٣٤.

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٨)، مواهب الجليل (٣/ ٦٤)، المهذب (١/ ٢٠١)، كشاف (٢/ ٤٧٦).

القول الثاني: أن المتمتع يكفيه طواف واحد لحجه وعمرته، وهذا مروي عن ابن عباس، ورواية عن أحمد[١].

• **أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده أن المتمتع يجب عليه طوافان طواف لعمرته وطواف لسعيه:**

١ ـ عن ابن عباس: أنه سُئل عن متعة الحج، فقال: أَهَلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال النبي ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي**»، فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «**من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله**»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي[٢].

وجه الدلالة:

أن الذين تمتعوا وأحلوا من عمرتهم طافوا وسعوا لعمرتهم، وطافوا وسعوا مرة أخرى لحجهم.

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بالعمرة، ثم قال النبي ﷺ: «**من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما**» فقدمت مكة وأنا حائض، فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت، فقال النبي ﷺ: «**هذه مكان عمرتك**»، فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٣٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] (٢/ ٥٧٠)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٣).

والعمرة فطافوا طوافاً واحداً»[١].

وجه الدلالة:

دل كلام عائشة رضي الله عنها على أن من كان متمتعاً من الصحابة قد طاف طوافين، كما في قولها: «طاف الذين أهلوا بالعمرة...».

- **ولم أجد دليلاً لأصحاب القول الثاني**، والذي مفاده اكتفاء المتمتع بطواف واحد إلا ما ذكره الإمام ابن تيمية عن ابن عباس رضي الله عنه، والذي رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «مسائله»[٢] من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: «القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة».

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو قول عامة الفقهاء والذي مفاده أن المتمتع يجب عليه طوافان؛ طواف لعمرته، وطواف لحجه، وذلك لقوة أدلتهم، فحديث ابن عباس على سبيل المثال نص في محل النزاع، وعامة ما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه من أحاديث تدل دلالة ظاهرة على صحة هذا القول.

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنه الذي استدل به من قال باكتفاء المتمتع بطواف واحد فلا يصح عنه رضي الله عنه لأن في سنده الوليد بن مسلم.

قال عنه ابن حجر: «ثقة، كثير التدليس والتسوية».

قال الدارقطني: «كان الوليد يرسل عن الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (٢/ ٥٦٣)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢/ ٨٧٠)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب في تحيض وتخاف فوت الحج (٥/ ١٦٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٣٩).

عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي، فيسقط أسماء الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع وعن عطاء».

وقال أبو مسهر[١]: «كان الوليد بن مسلم يحدث حديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عليهم»[٢].

وقد ذهب أحد الباحثين[٣] **إلى أن: القول باكتفاء المتمتع بطواف واحد هو قول شاذ، لعدة أسباب:**

أولاً: خلو كتب الحنابلة المعتمدة من ذكر هذه الرواية.

ثانياً: أن القول باكتفاء المتمتع بطواف واحد لا يمكن تصور وقوعه، فالتمتع لا بد فيه من إتمام أعمال العمرة ثم الإحرام بالحج، وأعمال العمرة لا تتم إلا بالطواف والسعي والحلق أو التقصير، فإن قيل: المتمتع يكتفي بطواف العمرة عن طواف الحج فهذا أيضاً مخالف للإجماع، فقد أجمع العلماء على ركنية طواف الإفاضة في الحج.

ثالثاً: نقل بعض العلماء الإجماع على أن المتمتع عليه طوافان.

قال ابن رشد: «وأجمعوا على من تمتع بالحج إلى العمرة أن عليه طوافين: طواف العمرة لحله منها، وطواف الحج يوم النحر على ما في حديث عائشة رضي الله عنها المشهور»[٤].

---

(١) هو عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى الغسائي، أبو مسهر الدمشقي، ثقة حافظ. التهذيب (٦/ ٩٢)، الكاشف (١/ ٦١١).

(٢) تهذيب التهذيب (١١/ ١٣٥)، ميزان الاعتدال (٧/ ١٤٢).

(٣) د. سليمان العيسى في «نهاية المطاف» ص١٣٧.

(٤) بداية المجتهد (١/ ٢٥١).

الفصل الثالث

في شروط الطواف وواجباته[1]

المبحث الأول: شروط الطواف.

المبحث الثاني: واجبات الطواف.

---

(١) إن من المتقرر عند العلماء أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين: تكليفية، ووضعية، وأن الأحكام التكليفية هي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام. وأن الأحكام الوضعية هي: السبب، والشرط، والمانع.

ومما يحُسن التعرض له هنا لعلاقته بموضوعنا، مسألة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

قال ابن بدران: إن لهذه المسألة ملحظين:

أولهما: ما يتوقف على وجوب الواجب، وهذا لا يجب إطلاقاً إجماعاً سواء كان سبباً أو شرطاً، أو انتفاء مانع، فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة، فلا يجب تحصيله على المكلف، لتجب عليه الزكاة، والشرط كالإقامة في البلد، إذ هي شرط لوجوب أداء الصوم فلا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضى السفر ليجب عليه فعل الصوم، والمانع كالدين فلا يجب نفيه لتجب الزكاة.

. . . . . .

= **وثانيهما**: ما يتوقف عليه إيقاع الواجب، أي: الذي لا يتم الواجب إلا به، وهو نوعان:

أحدهما: ما ليس في قدرة المكلف ووسعه وطاقة تحصيله، ولا هو إليه، كحضور الإمام، والعدد المشترط في الجماعة للجمعة فإنهما شرط لها، وليس إلى آحاد المكلفين بالجمعة إحضار الخطيب ليصلي الجمعة ولا إحضار آحاد الناس، ليتم بهم العدد، فهذا النوع غير واجب.

وثانيهما: ما هو مقدور المكلف، وهو إما أن يكون شرطاً لوقوع الفعل، أو غير شرط، فإن كان شرطاً كالطهارة وسائر شروط الصلاة فإنه يكون واجباً، إلا إذا جاء التصريح بعدم وجوبه. المدخل لابن بدران ص٦١.

ومما سبق يتبين أن شروط وواجبات الطواف تدخل ضمن الأمور المقدورة للمكلف، والفرق بينهما أن شروط الطواف هي التي لا يصح الطواف إلا بها فالإخلال بها، إخلال بصحة الطواف، وأما الواجبات فهي التي يأثم تاركها قصداً من غير عذر ويمكن أن يجبر الإخلال بها بجابر يتناسب مع نوع الطواف وحكمه.

وقد اعتمدتُ في اعتبار الشروط والواجبات تقسيم الأحناف الذين تفردوا عن فقهاء المذاهب بالتفريق بين الشروط الواجبات، فجمهور الفقهاء لم يفردوا الواجبات بالذكر، وإنما يذكرها بعضهم مع الشروط على أنها في معناها أو يذكرونها لكونها دائرة بين الشرطية والوجوب عندهم، واعتمادي تقسيم الأحناف في البحث لا يعني موافقتهم أو الأخذ بمذهبهم فيما يعتبرونه شروطاً أو واجبات، وقد اقتبست فكرة هذا التقسيم من بحث د. عبد الله الزاحم في مجلة البحوث كما ظهر لي أن الأخذ بتقسيم الأحناف سيجعل المباحث أكثر ترتيباً، إذ لو أخذنا بتقسيم غيرهم لألجأنا هذا لتكرار ذكر بعض الشروط في أكثر من موضع، ومن ثم الإحالة لما سبق بحثه وهذا مما قد يسبب إرباكاً أو تشتتاً لدى القارئ. ومما ينبغي أن يُعلم أن الطواف يختلف في أنواعه اختلافاً كبيراً:

فمنه ما يكون ركناً: كطواف الإفاضة أو طواف العمرة، فلا تتم العبادة من حج أو عمرة إلا به.

ومنه ما يكون واجباً يجب بتركه دم: كطواف الوداع في الحج على مذهب الجمهور، وقد يكون واجباً بالنذر فلا يأخذ حكم الواجب في الحج.

ومنه ما يكون تطوعاً: كطواف النافلة ونحوه.

فما يترتب على الإخلال بشيء من الشروط والواجبات ليس على وتيرة واحدة بل يتفاوت تفاوتاً بيناً بناء على التفاوت في نوعه.

المبحث الأول

شروط الطواف

وقد أدرجتها وفق ما ذكره الحنفية في كتبهم، وقد قسمته إلى ثمانية مطالب:

۞ المطلب الأول ۞

الإسلام

هذا الشرط محل اتفاق بين العلماء، فالطواف عبادة، والكافر لا يقبل الله منه عبادة حتى يدخل في دين الإسلام، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، بل إن الكافر ممنوع من دخول الحرم فضلاً عن الطواف بالبيت قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

- **أقوال علماء المذاهب:**

١ ـ **قال ابن عابدين**[(١)]: في معرض شرحه لشروط الحج: «على مسلم» لأن الكافر غير مخاطب بفروع الإيمان في حق الأداء.

٢ ـ **قال الكاساني**: «وأما شرائط أركانه: فمنها الإسلام، فإنه كما هو شرط الوجوب فهو شرط جواز الأداء لأن الحج عبادة، والكافر ليس

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٠٤).

من أهل أداء العبادة»[١].

٣ ـ **قال البغدادي المالكي** في الحج: «وشروط أدائه شيئان: الإسلام...»[٢].

٤ ـ **قال الشربيني** في شروط الحج: «وشروط صحته الإسلام، فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة»[٣].

٥ ـ **قال البهوتي**: «ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئاً: الإسلام والعقل...»[٤].

وحكى ابن رشد اتفاق العلماء على هذا الشرط فقال:

الشروط قسمان: شروط صحة، وشروط وجوب، فأما شروط الصحة فلا خلاف بينهم أن من شروطه: الإسلام، إذ لا يصح الطواف من الكافر ولا يقبل منه بأي حال[٥].

۞ المطلب الثاني ۞

العقل

المراد بهذا الشرط: هل يشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف عاقلاً؟، فلا يصح من المجنون، ولا الصبي غير المميز؟، أم ليس من شرطه ذلك فيصح منهما، ينوي عنهما وليهما؟.

هذا الشرط مما اختلف فيه العلماء، وفرقوا فيه بين المجنون والصبي، ولذا سأتناول كل واحد منهما في فرع مستقل.

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٥٠).
(٢) التلقين (١/ ٢٠١).
(٣) مغني المحتاج (٢/ ٢٠٧).
(٤) الفروع (٣/ ١٥٥).
(٥) بداية المجتهد (١/ ٣١٩).

• الفرع الأول: طواف الصبي غير المميز[١]:

اتفق العلماء على صحة طواف الصبي المميز، واختلفوا في طواف الصبي غير المميز على قولين:

القول الأول: لا يصح الطواف من الصبي غير المميز.

وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة، ومالك في رواية[٢].

القول الثاني: يصح طواف الصبي غير المميز.

وإلى هذا ذهب: مالك في المشهور، والشافعي، وأحمد، وابن حزم الظاهري[٣].

• **أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده عدم صحة طواف الصبي غير المميز:**

١ ـ حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة.... وعن الطفل حتى يحتلم**»[٤].

وجه الدلالة ظاهر، ونوقش استدلالهم بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن المراد رفع الإثم، لا لإبطال أفعاله.

---

(١) أفدت من كتاب: (مناسك الصبيان)، د صالح اللاحم، دار أصداء المجتمع.

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٨)، مواهب الجليل (٢/ ٤٧٥).

(٣) المدونة (١/ ٢٩٨)، مواهب الجليل (٢/ ٤٧٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٦١)، المغني (٣/ ٢٠٧)، المحلى (٧/ ٤٣٦)..

(٤) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤/ ١٣٩)، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيما لا يجب عليه الحد (٤/ ٣٢)، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/ ١٥٦)، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١/ ٦٥٨)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٠٢)، صحيح ابن حبان (١/ ٣٥٦)، سنن البيهقي الكبرى (٣/ ٨٣)، مسند أحمد (١/ ١١٦)، المعجم الكبير (٧/ ٢٨٧)، والحديث صححه الألباني، إرواء الغليل (٢/ ٤).

الثاني: أن معناه لا يكتب عليه شيء، وليس فيه منع الكتابة له وحصول ثوابه[١].

٢ ـ أن الصبي لا نية له فكيف ينعقد إحرامه[٢].

ونوقش: بعدم تأتي النية، ولا تلزمه، وإنما تلزم النية المخاطب المأمور المكلف، والصبي ليس مخاطباً، ولا مكلفاً، ولا مأموراً، وإنما أجره تفضل من الله تعالى مجرد عليه كما يتفضل على الميت بعد موته ولا نية له ولا عمل بأن يأجره الله بدعاء ابنه له بعده، ربما يفعله غيره عنه من حج أو صيام أو صدقة ولا فرق، ويفعل الله ما يشاء[٣].

٣ ـ أن الإحرام سبب يلزم به حكم، فلم يصح من الصبي كالنذر[٤].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه ينكسر بالوضوء والصلاة، فإنه لا يصح منه نذرهما ويصحان منه.

الثاني: أن النذر بالقول، وقول الصبي ساقط بخلاف الطواف فإنه فعل ونية، فهو كالوضوء[٥].

٤ ـ لأنها عبادة من البدن فوجب ألا ينوب فيها عن الصغير كالصوم والصلاة[٦].

ونوقش: بأن المعنى في الصلاة أنه لا يصح فيها النيابة بحال، فلذلك لم يجز للولي بأن يحرم بالصلاة عن الطفل، ولما كان الحج مما

---

(١) الحاوي (٤/ ٢٠٧)، المجموع (٧/ ٤٠). (٢) المحلى (٧/ ٤٣٦).
(٣) المحلى (٧/ ٤٢٦). (٤) المغني (٣/ ٢٠٧).
(٥) المجموع (٧/ ٤٠)، المغني (٥/ ٥٠).
(٦) الحاوي (٤/ ٢٠٦)، المجموع (٧/ ٣٩).

يصح فيه النيابة جاز للولي أن يحرم بالحج عنه[١].

• **أدلة أصحاب القول الثاني والذي مفاده صحة طواف الصبي غير المميز:**

١ ـ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: «**من القوم؟**» قالوا: المسلمون، من أنت؟ فقال: «**أنا رسول الله**»، فرفعت امرأة إليه صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»[٢].

قال الصنعاني[٣]: الحديث دليل على أنه يصح حج الصبي وينعقد، سواء كان مميزاً أم لا[٤].

٢ ـ حديث بن السائب بن يزيد قال: حُج بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين[٥].

٣ ـ حديث جابر رضي الله عنه قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء

---

(١) الحاوي (٤/ ٢٠٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (٢/ ٩٧٤)، سنن الترمذي، باب ما جاء في حج الصبي (٣/ ٢٦٤)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الحج بالصغير (٥/ ١٢٠)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب حج الصبي (٢/ ٩٧١)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٤٩)، صحيح ابن حبان (٩/ ١٠٧)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٥٥)، الموطأ (١/ ٤٢٢)، مسند أحمد (١/ ٢٤٤).

(٣) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، الإمام الكبير المجتهد المطلق، ولد بكحلان ثم انتقل لصنعاء وأخذ من علمائها، ورحل إلى مكة وأخذ من علمائها، قال عنه الشوكاني: «وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين» من أشهر مصنفاته: «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، توفي بصنعاء عام١١٨٢هـ. انظر: البدر الطالع (٢/ ١).

(٤) سبل السلام (٢/ ١٨٠).

(٥) صحيح البخاري، كتاب المناسك (٢/ ٦٥٨)، سنن الترمذي، باب ما جاء في حج الصبي (٣/ ٢٦٥)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٥٦)، مستدرك الحاكم (٣/ ١٢)، مسند أحمد (٣/ ٤٤٩)، المعجم الكبير (٧/ ١٥٦).

والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم[١].

وجه الدلالة من الحديثين:

فيهما بيان لما كان عليه حال الصحابة إذ كانوا يحجون بصبيانهم قبل بلوغ الحلم، سواء كانوا مميزين أم كانوا دون سن التمييز، فدل ذلك على صحة طواف الصبي غير المميز.

٤ ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يحج بصبيانه وهم صغار، فمن استطاع أن يرمي رمى، ومن لم يستطع أن يرمي رُمى عنه[٢].

٥ ـ عن أبي إسحاق أن أبا بكر رضي الله عنه طاف بابن الزبير في خرقة[٣].

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو: صحة طواف الصبي غير المميز لقوة ما استدلوا به، وحديث ابن عباس رضي الله عنه نص في المسألة، فقد جاء في رواية عند أبي داود: «فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها»[٤]، والصبي الذي يُحمل بعضده، ويُخرج من المحفة لا تمييز له، وهذا هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم عن جابر وأبي بكر رضي الله عنهما وغيرهما، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فقد تقدم مناقشتها والجواب عنها.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المناسك (٢/ ٦٥٨)، سنن الترمذي، باب ما جاء في حج الصبي (٣/ ٢٦٥)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٥٦)، مستدرك الحاكم (٣/ ١٢)، مسند أحمد (٣/ ٤٤٩)، المعجم الكبير (٧/ ١٥٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٢)، وهو صحيح انظر: «ما صح من آثار الصحابة» (٢/ ٨٣٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٥).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الحج، باب في الصبي يحج (٢/ ١٤٢)، مسند أحمد (١/ ٢١٩)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٥٥)، الموطأ (١/ ٤٢٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٢٧).

• الفرع الثاني: طواف المجنون:

اختلف العلماء في طواف المجنون، هل يصح منه أو لا؟، على قولين:

القول الأول: لا يصح طواف المجنون، وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة في المشهور، ومالك في رواية، والشافعي في وجه، وأحمد[١].

القول الثاني: يصح طواف المجنون، وإلى هذا ذهب: مالك في المشهور، والشافعي في الأصح، وأحمد في قول[٢].

• **أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده عدم صحة طواف المجنون:**

١ ـ حديث علي وعائشة أن النبي ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل**»[٣].

٢ ـ الإجماع على أن المجنون لو أحرم بنفسه لم ينعقد إحرامه؛ لأنه ليس من أهل العبادة.

٣ ـ قال المرداوي[٤]: «ولا يصح الحج منه إن عقده بنفسه إجماعاً»[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٢١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٨)، المغني (٣/ ٧)، المجموع (٧/ ٢٠).

(٢) المدونة (١/ ٢٩٩)، مواهب الجليل (٢/ ٤٧٥)، المجموع (٧/ ٢٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٦١)، الإنصاف (٣/ ٣٨٨).

(٣) سبق تخريجه ص١٢٧.

(٤) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي السعدي ثم الصالحي الحنبلي الإمام المحقق العلامة شيخ مذهب الحنابلة ومصححه ومنقحه، من أشهر مؤلفاته الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، توفي بصالحية دمشق عام ٨٨٥هـ، انظر: شذرات الذهب (٧/ ٣٤٠).

(٥) الإنصاف (٣/ ٣٨٨).

٤ ـ أن المجنون ليس من أهل الخطاب والتكليف، لعدم العقل والتمييز: فلو كان موسراً في حال جنونه، فلم يُفِقْ إلا وقد أعسر لم يكن في ذمته شيء.

واستدل أصحاب القول الثاني والذي مفاده صحة طواف المجنون بالقياس على الصبي غير المميز، فيصح طواف المجنون وحجه إذا باشر ذلك وليه كالصبي المميز.

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو عدم صحة طواف المجنون إذا باشر ذلك وليه لما يلي:

أولاً: قياس المجنون على الصبي غير المميز لا يسلم، فالأصل أن التكليف مرفوع عن الصبي والمجنون، وإنما استثني الصبي لورود الحديث في شأنه، فنكتفي بما دل الدليل على استثنائه.

ثانياً: لأن الصبي يكتب له ولا يكتب عليه، بخلاف المجنون فلا يكتب لا له ولا عليه.

ثالثاً: لأن الصبي ناقص العقل فيجبر نقصه بإحرام وليه عنه إن لم يعقل النية، وأما المجنون فهو فاقد للعقل بالكلية.

۞ المطلب الثالث ۞

النية

اتفق العلماء على أن النية شرط في صحة الطواف المطلق[1]، فالطواف بغير نية ليس بصحيح، وليس بعبادة يثاب عليها، فلو طاف هارباً أو طالباً لغريم أو باحثاً عن ضال ونحو ذلك فأكمل سبعة أشواط لم يصح طوافه.

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٧)، فتح الباري (١/ ١٤).

قال النووي: قال أصحابنا: «إن كان الطواف في غير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية بلا خلاف كسائر العبادات»[١].

وقد اختلف العلماء في اشتراط تعيين النية على قولين:

القول الأول: أن تعيين النية ليس بشرط، فلو طاف يوم النحر نفلاً أو وداعاً وقع عن طواف الإفاضة، ولو طاف بعد الإفاضة فهو للوداع سواء نواه أم أطلقه أم نواه تطوعاً، وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة، والشافعي في الأصح[٢].

القول الثاني: أن تعيين النية ليس بشرط، فلو طاف بعد دخول وقت طواف الإفاضة بنية الوداع أو النفل لم يقع عنه.

وإلى هذا القول ذهب: أحمد، والشافعي في وجه، وابن القاسم من المالكية، وأبو ثور، وابن المنذر[٣].

• **أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده أن تعيين الطواف ليس بشرط:**

١ ـ قالوا: إن نية الطواف في وقته يقع بها عن المشروع في ذلك الوقت دون الحاجة إلى تعيين النية، كما لو صام رمضان بمطلق نية الصوم، أو صام رمضان بنية التطوع فإنه يقع عن رمضان، وكذلك لو نوى مَنْ عليه حجة الإسلام أن يحج نذراً أو نافلة انصرف إلى حجة الإسلام[٤].

٢ ـ قالوا: إن نية أعمال النسك تشمل أعمال المناسك كلها بما

---

(١) المجموع (٨/ ١٨).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٢)، المجموع (٨/ ١٨).
(٣) المغني (٣/ ٤٤١)، المجموع (٨/ ١٤)، الإنصاف (٤/ ٩)، كشاف القناع (٢/ ٥٦).
(٤) بدائع الصنائع (٣/ ٦٩).

فيها الطواف بأنواعه فلا يحتاج إلى نية، كما أن الصلاة تشمل جميع أفعالها ولا يحتاج إلى النية في ركوع ولا غيره؛ لأن الطواف جزء من العبادة، فكانت النية الأولى محيطة بالعبادة بجميع أجزائها، كما أن الصلاة فيها ركوع وسجود وقيام وقعود، فلا يجب أن ينوي لكل ركن من أركانها نية مستقلة بل تكفي النية الأولى[١].

٣ ـ **وقالوا**: الإجماع على أنه لو وقف بعرفة ناسياً أجزأه، فكذلك لو طاف بعد الوقوف ناسياً أنه للإفاضة[٢].

• **أدلة أصحاب القول الثاني، والذي مفاده أن تعيين نية الطواف شرط:**

١ ـ حديث: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٣].

وجه الدلالة:

أن الحديث دليل على اشتراط النية لصحة الأعمال، فلا بد منها، ولا بد من تعيينها للتفريق بين أنواعها.

٢ ـ حديث: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**»[٤].

---

(١) المجموع (٨/ ٢٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٣٠٧).

(٢) المجموع (٨/ ١٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ٣)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢/ ٢٦٢)، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب النية (٢/ ١٤١٣)، سنن البيهقي الكبرى (١/ ٢١٥)، المعجم الأوسط (١/ ١٧).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٣/ ٢٩٣)، سنن النسائي، كتاب المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف (٥/ ٢٢٢)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٨٧)، مستدرك الحاكم (١/ ٦٣٠)، سنن الدارمي (٢/ ٦٦)، وصححه =

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ سمى الطواف صلاة، والصلاة لا تصح إلا بنية اتفاقاً.

٣ ـ **وقالوا:** إنه عبادة محضة تتعلق بالبيت، فاشترطت له النية كالصلاة[١].

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، والذي مفاده أن تعيين النية ليس بشرط لما يلي:

أولاً: أن الطواف في الوقت المحدد له يقع عن الطواف المشروع في ذلك النسك، دون الحاجة إلى تعيين النية لذلك الطواف، اكتفاء بنية النسك في ذلك، كمن صام رمضان بمطلق النية أو نية التطوع، وكمن حج بنية النفل قبل أن يحج الفريضة[٢].

ثانياً: «أن أصحاب رسول الله ﷺ طافوا في حجة الوداع، وهم لا ينوون إلا الحج، فكان طوافهم للقدوم، فلما فرغوا من سعيهم أمرهم النبي ﷺ بالتحلل وجعلها عمرة كما في حديث جابر المشهور في صفة حجة النبي ﷺ[٣]، فلم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة الطواف، مع أن طوافهم سنة أو واجب، وطواف العمرة ركن»[٤].

ثالثاً: لم يكن النبي ﷺ يعلن لأصحابه، يأمرهم بإعلام الطائفين بأن هذا طواف للقدوم وذلك طواف للإفاضة، بل كان يؤدي المناسك

= الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٠٤).

(١) المبدع (٣/ ٢٢١)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤/ ١٠٨).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٦٩).

(٣) سبق تخريجه ص٢٦.

(٤) شروط الطواف، الزاحم، مجلة البحوث العدد (٥٣).

ويقول: «**خذوا عني مناسككم**»، ولا شك أن كثيراً ممن حج مع الرسول ﷺ لم يكن مستحضراً أن الطواف بعد الوقوف بعرفة هو طواف الزيارة وهو الطواف الركن، وإنما كانوا يتابعون النبي ﷺ في مناسكه.

رابعاً: أن القول باشتراط تعيين النية فيه حرج كبير، إذ إن أكثر الحجاج على جهل كبير بمناسك الحج ومعرفة الواجب فيه من الفرض، فكم من الحجاج من يطوف طواف الزيارة يوم النحر أو بعده مرافقاً غيره دون أن يستحضر أنه الطواف الركن، أو الطواف الذي لا يتم الحج إلا به[١].

۞ المطلب الرابع ۞

الوقت

لا خلاف بين العلماء على أن الطواف إذا كان مؤقتاً في أيام معدودة، فإن الوقت حينئذ يكون شرطاً في صحته، وقد تناولتُ خلافَ العلماء في أنواع الطواف مع بيان الرأي المختار منها، وأكتفي بالإحالة إليها بما يغني عن إعادته هنا[٢].

۞ المطلب الخامس ۞

كون الطواف سبعة أشواط

لا خلاف بين العلماء أن من اقتصر في الطواف بالبيت على شوط واحد أن طوافه غير صحيح، ولا يجزئه، ولا يُعتد بهذا الطواف[٣]. ولا خلاف بينهم أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعاً، وقال: «**لتأخذوا عني**

---

(١) المرجع السابق. (٢) انظر ص٣٦ وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٢)، مواهب الجليل (٣/ ٦٣)، المجموع (٨/ ٢٨)، الإنصاف (٤/ ١٩).

مناسككم»[١].

وإنما اختلفوا في اشتراط أن يكون الطواف بالبيت سبعة أشواط، وهل من ترك شيئاً منها يجزئه طوافه أو لا؟، على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح الطواف إلا بإكمال سبعة أشواط، فمن ترك شيئاً منها، لم يصح طوافه، ولم يعتد به. وإلى هذا ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد، وعطاء، وابن المنذر[٢].

القول الثاني: أن إكمال سبعة أشواط ليس بشرط، وأن القدر المشروط هو أكثر الأشواط، وأما الإكمال فواجب وليس بشرط.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٣].

• **أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده أن الطواف لا يصح إلا بإكمال سبعة أشواط:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالطواف، ولم يبين العدد المجزئ في ذلك، فجاء البيان بفعله ﷺ، إذ طاف سبعة أشواط، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[٤] فدل ذلك على أن المراد بالطواف بالبيت، الطواف به سبعة أشواط[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦.

(٢) المدونة (١/ ٣١٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٠)، مواهب الجليل (٣/ ٦٣)، المجموع (٨/ ٢٨)، مغني المحتاج (٢/ ٢٤٥)، الإنصاف (٤/ ١٩).

(٣) المبسوط (٤/ ٤٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٢/ ٤٦٧).

(٤) سبق تخريجه ص٢٦.

(٥) التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٣/ ٦٤).

٢ ـ وبحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا»[١].

٣ ـ وبحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب[٢] ثلاثاً ومشى أربعاً»[٣].

٤ ـ وبحديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، وفيها قال جابر: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً»[٤].

٥ ـ وبحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[٥].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

نصت الأحاديث على أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت سبعاً، وقد أمر النبي ﷺ بالاقتداء به في أفعال المناسك، فدل ذلك على اشتراط أن يكون الطواف بالبيت سبعة أشواط.

٦ ـ وبحديث: «**الطواف بالبيت صلاة.....**»[٦].

وجه الدلالة:

إخبار النبي ﷺ بأن الطواف بالبيت صلاة، فيشترط في الطواف ما

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام (٢/ ٥٨٨)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا (٥/ ٢٣٧)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف (٢/ ٩٨٦)، مسند أحمد (٢/ ٨٥)، المعجم الكبير (١٢/ ٤٤٩).

(٢) الخب: ضرب من العدو. انظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٢/ ٥٩٣)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٢/ ٩٢٠)، مسند أحمد (٢/ ٥٩).

(٤) سبق تخريجه ص٢٦.

(٥) سبق تخريجه ص٢٦.

(٦) سبق تخريجه ص١٣٤.

يشترط في الصلاة، إلا ما دل الدليل على تخصيصه واستثنائه، والصلاة لا يقوم أكثر عدد ركعاتها مقام الكمال، فكذلك أشواط الطواف لا تقوم مقام الكمال.

• **أدلة أصحاب القول الثاني، والذي مفاده أن إكمال سبعة أشواط ليس بشرط، وأن القدر المفروض هو أكثر الأشواط:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الدلالة:

أن الأمر بالطواف مطلق، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا أن الزيادة على الشوط الواحد إلى أكثر الأشواط ثبت بدليل آخر وهو الإجماع، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط[(١)].

٢ ـ وبحديث: «**الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع[(٢)]، فقد تم حجه**»[(٣)].

وجه الدلالة:

إخبار النبي ﷺ بأن الحج عرفة، وأن من جاءها قبل صلاة الفجر ليلة النحر فقد تم حجه، مع العلم ببقاء ركن آخر عليه، دليل على أن الشارع اعتبر في هذه العبادة إقامة الأكثر مقام الكل، بخلاف الصلاة والصيام[(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٢).

(٢) ليلة جمع: ليلة المزدلفة، وجمع اسم من أسماء مزدلفة. غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٧٢).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣/ ٢٣٧)، سنن النسائي الكبرى (٢/ ٤٦٢)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/ ١٠٠٣)، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل (٤/ ٢٥٦).

(٤) شرح فتح القدير (٣/ ٥٠).

٣ ـ **وقالوا**: الطواف من أسباب التحلل، وفي أسباب التحلل يقام البعض مقام الكل كما في الحلق، إلا أنه في الطواف يعتبر الأكثر، ليترجح جانب الوجود، فإن الطواف عبادة مقصودة، والحلق ليس بعبادة مقصودة، فيقام الربع مقام الكل[١]، ومثله من أدرك الإمام في الركوع يُجعل اقتداؤه في أكثر الركعة كالاقتداء في جميع الركعة في الاقتداء به.

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، والذي مفاده أن من شرط صحة الطواف إكمال سبعة أشواط، وذلك لما يلي:

١ ـ أن طواف النبي ﷺ سبعة أشواط جاء بياناً لمجمل الآية الكريمة: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

٢ ـ أما استدلال أصحاب القول الثاني بالآية وما ذكروه من وجه الدلالة فغير مسلم به؛ ذلك أن الآية ليس فيها إلا مطلق الأمر بالطواف وقد بينه النبي ﷺ بفعله كما تقدم، والرسول ﷺ هو المبين للقرآن بأمر ممن نزَّله قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] وقد بيَّن الرسول ﷺ ذلك أتم بيان[٢].

٣ ـ أن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والاجتهاد، وإنما تُعرف بالتوقيف ورسول الله ﷺ طاف سبعة أشواط فلا يعتد بما دونها.

٤ ـ أن القول بأن الشارع اعتبر في هذه العبادة إقامة الأكثر مقام الكل لا يسلم أيضاً، فإن الشارع إنما اعتبره في فساد الحج، ولذا فإن من ترك الطواف، لم يقل أحد بأنه قد تم حجه[٣].

---

(١) المبسوط (٤/٤٣).
(٢) نهاية المطاف ص١٥٦.
(٣) نهاية المطاف ص١٥٦.

٥ ـ أن القول بأن الأكثر يقوم مقام الكل فغير مسلم به، وإذا كان ما ذكروه صحيحاً فليقولوا ذلك في أعداد ركعات الصلوات، فيكتفى بثلاث ركعات في صلاة الظهر والعصر والعشاء؛ لأن ذلك هو الأكثر فيقوم مقام الكل، وهذا لم يقل به أحد، بل لا يصح بالإجماع.

۞ المطلب السادس ۞

كون الطواف داخل المسجد

اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ على اشتراط أن يكون الطواف داخل المسجد، فلا يجوز الطواف خارجه، كما اتفقوا على استحباب الدنو من الكعبة[١]، **والدنو مستحب لثلاثة معان:**

الأول: أن البيت أشرف البقاع، فالدنو منه أفضل.

الثاني: أنه أيسر في استلام الركعتين وتقبيل الحجر.

الثالث: أن القرب من البيت في الصلاة أفضل من البعد، فكذلك الطواف.

قال النووي: «قد ذكرنا أنه يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يجوز التباعد ما دام في المسجد، وأجمع المسلمون على هذا[٢]، وأجمعوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح»[٣].

وإنما وقع الخلاف بين العلماء في مسألتين، سأتناولهما في هذين الفرعين:

---

(١) المجموع (٨/ ٥٢).

(٢) في حكاية الإجماع على جواز التباعد ما دام في المسجد مطلقاً نظر، كما سيأتي تفصيله.

(٣) المجموع (٨/ ٥٣).

• **الفرع الأول**: هل يجوز التباعد من البيت في الطواف ما لم يخرج من المسجد بكل حال «الطواف بأروقة المسجد»؟

• **الفرع الثاني**: الطواف على سطح المسجد.

• **الفرع الأول: هل يجوز التباعد من البيت في الطواف ما لم يخرج من المسجد؟**

يجوز التباعد من البيت في الطواف ما لم يخرج من المسجد بكل حال، سواء حال بينه وبين البيت حائل من السواري ونحوها أو لم يحل شيء من ذلك.

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد[(١)].

وذهب مالك إلى أنه: يجب الدنو من البيت، فلو طاف من وراء السواري لحر أو مطر أو برد، فعليه الإعادة ما دام في مكة[(٢)].

أما إن طاف خارج المسجد القديم[(٣)]، فلا يعتد بطوافه، فإن تعذرت

---

(١) المبسوط (٤/ ٤٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣١)، شرح فتح القدير (٢/ ٢٩٤)، الأم (٢/ ١٧٧)، المجموع (٨/ ٢٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٧)، المغني (٣/ ٢٢٠)، الإنصاف (٤/ ١٥)، منتهى الإرادات (١/ ٢٧٤).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٣١٨، ٣١٩)، وفيها: «قلت له: فإن كان إنما يطوف في سقائف المسجد فراراً من الشمس يطوف في الظل؟ قال: لا أدري ما قول مالك في هذا، قال: ولا يعجبني ذلك، وأرى على من فعل ذلك بغير زحام أن يعيد الطواف»، وقال الصاوي: «وأما بالسقائف القديمة، وهي محل القباب المعقودة الآن، ووراء زمزم وقبة الشراب فيجوز للزحمة، لا لحر وبرد فيعيد ما دام بمكة»، بُلغة السالك (٢/ ٣٤٨).

(٣) يرى المالكية أن المسجد الذي يجب أن يكون الطواف داخله إنما هو المسجد القديم في عهد الرسول ﷺ وليس المسجد بعد توسعته، فالسقائف التي يجوز الطواف تحتها للزحمة إنما هي السقائف القديمة، أما السقائف الموجودة الآن فإنها تُعد خارج المسجد، ولا يجوز الطواف تحتها ولو في حال الزحمة، قال الدردير في الشرح الكبير (٣/ ٣٣): «المراد بالسقائف ما كان في الزمن الأول، وأما ما زاد عليها مما هو موجود الآن فلا يجوز الطواف فيه لزحمة ولا غيرها؛ لأن الطواف فيها خارج عن =

عليه الإعادة لرجوعه إلى بلده أو بغيره. لم يلزم الرجوع، وعليه دم.

• **أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده جواز التباعد عن البيت ما لم يخرج من المسجد بكل حال:**

١ ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: **«طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»**، قالت: «فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يُصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور»[(١)].

وجه الدلالة:

أن إرشاد النبي ﷺ أم سلمة بأن تطوف من وراء الناس، دليل على صحة الطواف بالبيت وإن لم يدن من البيت، أو كان بينه وبين البيت حائل مصلين أو غيرهم[(٢)].

٢ ـ **وقالوا:** إن تباعد من الطواف أجزأه ما لم يخرج من المسجد، سواء حال بينه وبين البيت حائل أم لم يحل؛ لأن الحائل في المسجد لا يضر، كما لو صلى في المسجد مؤتماً بالإمام من وراء حائل[(٣)].

٣ ـ **وقالوا:** قد وسع عما كان عليه زمن النبي ﷺ، وأول من وسعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلو كان من شرط الطواف أن يكون في

= المسجد»، وقال محمد عليش في منح الجليل (٢/ ٢٤٨): «وقوله: سقائف، أي: التي كانت في الصدر الأول، وأما التي في زمننا فهي خارجة عن المسجد لأنها مزيدة فيه، فالطواف فيها طواف خارج المسجد وهو باطل ولو لزحمة».

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة (١/ ١٧٧)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره (٢/ ٩٢٧)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب (٢/ ١٧٧)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب كيف طواف المريض (٥/ ٢٢٣)، الموطأ (١/ ٣٧٠)، مسند أحمد (٦/ ٢٩٠)، المعجم الكبير (٢٣/ ٣٤٥).

(٢) المغني (٣/ ٢٢٠).

(٣) المغني (٣/ ٢٢٠).

المسجد القديم، لنقل ذلك عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ[١].

ولم أقف على دليل للمالكية فيما ذهبوا إليه من إيجاب الدنو من البيت، أو اشتراط كونه بالمسجد الحرام.

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو: صحة الطواف من داخل المسجد وإن تباعد عن البيت، وأن المستحب الدنو من البيت إن لم يكن في ذلك ضرر من زحام أو غيره، وأن المطاف يتسع باتساع المسجد وذلك لما يلي:

١ ـ أن الله ﷻ أمر بالطواف ولم يأمر بالدنو منه، فمن طاف من داخل المسجد فهو طائف بالبيت.

٢ ـ أن القول بوجوب الدنو من البيت عند عدم الزحام لا دليل عليه.

٣ ـ أن القول باشتراط أن يكون الطواف داخل المسجد القديم، فيه بُعد وتضييق شديد، فقد وُسع المسجد الحرام منذ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتتابعت الزيادات إلى عصرنا، ولم ينقل عن الصحابة ولا عمن جاء بعدهم من أئمة التابعين هذا القول، ومن رأى كثرة الناس وخاصة أيام الحج في أيامنا يدرك ما في هذا القول من التضييق الشديد[٢].

٤ ـ في أمر النبي ﷺ لأم سلمة بالطواف من وراء المصلين، دليل على عدم وجوب الدنو من البيت.

---

(١) مجلة البحوث، الزاحم، العدد (٥٠).

(٢) شروط الطواف، الزاحم، مجلة البحوث العدد رقم (٥٣).

• الفرع الثاني: الطواف على سطح المسجد:

والمراد الطواف على سطح المسجد بفناء البيت بحيث يكون السطح أعلى من بناء البيت، **وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء على قولين:**

القول الأول: يجوز الطواف على سطح المسجد، ولو كان أرفع من البيت، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، والشافعي على الصحيح، وأحمد في وجه[١].

القول الثاني: لا يجوز الطواف على سطح المسجد، إذا كان أرفع من بناء البيت، وإلى هذا ذهب الشافعي في وجه.

• **أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده جواز الطواف على سطح المسجد ولو أرفع من البيت:**

١ ـ الإجماع على صحة الصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن بناء البيت فكذلك يصح الطواف ولو ارتفع الطائف من بناء البيت[٢].

٢ ـ أن البيت يطلق على الكعبة باعتبار البقعة مع قطع النظر عن البناء، ولهذا لو هُدم البيت ـ والعياذ بالله ـ صح الطواف به، فمن طاف على سطح المسجد، ولو كان فوق ارتفاع البيت، فقد طاف بالبيت، أي: بالبقعة[٣].

• **أدلة أصحاب القول الثاني، والذي مفاده عدم جواز الطواف على سطح المسجد إذا كان أعلى من البيت:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

---

(١) هداية السالك (٣/٩٣٦)، المجموع (٨/ ٥٤)، منتهى الإرادات (٢/ ٥٣٨)، الفروع (٣/ ٥٠٠)، الإنصاف (٤/ ١٥).

(٢) المجموع (٨/ ٣٩).

(٣) المجموع (٨/ ٣٩).

وجه الدلالة:

أن الله أمر بالطواف بالبيت، فمن طاف مرتفعاً عن بناء البيت لم يكن طائفاً به.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر باستقبال جهة البيت، فدل ذلك على صحة الصلاة على جبل أبي قبيس ونحوه؛ لأن المصلي مستقبل شطر البيت، أي: جهته.

وهذا بخلاف الطواف، فإن الطائف مأمور بالطواف بالبيت أي: ببنايته، فإذا علا لم يكن طائفاً به[١].

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: **جواز الطواف على سطح المسجد ولو كان أعلى من البيت وذلك لما يلي:**

١ ـ أن البيت يطلق على الكعبة باعتبار البقعة بقطع النظر عن البناء، وعلى هذا فيصح الطواف من صحن المسجد أو سطحه.

٢ ـ أن الطواف بالبيت صلاة، فكما تصح الصلاة إلى البيت من ارتفاع المصلي، فكذلك يصح الطواف بالبيت ولو ارتفع الطائف عن بناء البيت[٢].

---

(١) هداية السالك (٣/٩٣٦).

(٢) قال د. الزاحم: «ولا يقال: على هذا القياس يصح الطواف خارج المسجد كما يصح الصلاة خارجه؛ لأنه يستثنى من إلحاق أحكام الطواف بالصلاة ما استثناه الدليل. ومن ذلك الطواف خارج المسجد، وقد أجمع العلماء على عدم صحة الطواف خارج المسجد». ا.هـ بتصرف، مجلة البحوث العلمية العدد (٥٣).

۞ المطلب السابع ۞

كون الطواف بالبيت

اتفق العلماء على اشتراط أن يكون الطواف بالبيت، أي: حوله، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولم يقل في البيت، والباء للاستيعاب، فالطواف بجميع الكعبة واجب، فلا يجوز الطواف داخله؛ لأنه حينئذ يكون طائفاً فيه لا به[١].

واختلفوا فيما إذا طاف فيه، كأن يطوف من داخل الحجر بأن يدخل من إحدى فتحتي الحجر ويخرج من الجهة الأخرى، أو طاف على الشاذروان، هل يصح طوافه أو لا؟

هذا ما سأتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الطواف من داخل الحجر.

الفرع الثاني: الطواف على الشاذروان.

• **الفرع الأول: الطواف من داخل الحِجر[٢]:**

سبب بناء الحجر أن قريشاً لما شرعت في بناء البيت قصُرت بهم

---

(١) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ، (١/ ٩).

(٢) بكسر الحاء المهملة، وسكون الجيم، اسم لما حواه الجدار القصير المستدير بين الركنين الشاميين، في الجانب الغربي من الكعبة من جهة الميزاب، ويقال له: الحطيم. النهاية لابن الأثير (١/ ٣٤١)، لسان العرب (٤/ ١٧٠)، المصباح المنير (١/ ٢٢). وتسميه العامة (حِجْر إسماعيل)، وهذا ليس بصحيح، قال الشيخ محمد العثيمين: «كيف يكون حِجْر إسماعيل، وإسماعيل لم يعلم به، وقد بُني بعده بأزمان كثيرة...»، الشرح الممتع (٣/ ٣١٠). قال الأزرقي في وصفه للحجر: «إن عرض الحجر من جدار الكعبة الذي تحت الميزاب إلى جدار الحجر سبع عشرة ذراعاً وثمان أصابع»، المجموع (٨/ ٣٣)

النفقة فأخرجوا نحواً من ستة أذرع، ولم يستطيعوا إدخاله في البيت، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر[١] أَمِنَ البيتِ هو؟ قال: «**نعم**»، قالت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «**إن قومَك قصرت بهم النفقة**» قالت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «**فعل ذلك قومُك ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومَك حديثٌ عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهُم أن أدخل الجَدْر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض**»[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأحل فيه، فأخذ رسول الله ﷺ يدي فأدخلني في الحجر فقال لي: «**صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت**»[٣].

ولا خلاف بين العلماء أن الحِجْر أو جزء منه من البيت[٤]، ولا خلاف بينهم أن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر، وقد قال ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**» وقال ﷺ: «**من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر**»[٥].

---

(١) الجدر: المراد به الحجر.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (٢/ ٦١٧)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها (٢/ ٩٧٣)، سنن الدارمي (٢/ ٧٦)، سنن البيهقي (٥/ ٨٩).

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة (٢/ ٢١٤)، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر (٣/ ٢٢٥)، مسند أحمد (٦/ ٩٢)، مسند الطيالسي (١/ ٢١٨).

(٤) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: «إن الروايات اضطربت في الحجر ففي رواية أنه من البيت، وفي رواية ست أذرع من الحجر، وفي أخرى ست أو نحوها، وفي رواية خمس أذرع، وروي قريب من سبع، وكل هذه الروايات في الصحيح، فإذا طاف في شيء من الحجر يكون شك في أداء الواجب، فلا يصح» ا.هـ هداية السالك (٣/ ٩٣٨).

(٥) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية (٣/ ١٣٩٧).

قال النووي: «إن النبي ﷺ طاف خارج الحجر، وهكذا الخلفاء الراشدون، وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم، وهذا يقتضي وجوب الطواف خارج الحِجْر، سواء كان كله من البيت أم بعضه؛ لأنه وإن كان بعضه من البيت فالمعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي ﷺ فوجب الطواف بجميعه»[(١)].

قال ابن قدامة: «فمن ترك الطواف بالحجر لم يطف بجميع البيت، فلم يصح كما لو ترك الطواف ببعض البناء، ولأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر وقد قال ﷺ: **«لتأخذوا عني مناسككم»**[(٢)].

فمن طاف من داخل الحجر بأن دخل من إحدى الفتحتين وخرج من الأخرى فلا خلاف بين العلماء أنه قد أخل بالطواف الواجب، وإنما اختلفوا فيما يترتب على من فعل ذلك على قولين:

القول الأول: أن طوافه غير صحيح، ولا يُعتد به، فيلزمه إعادته.

وإلى هذا القول ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر وعطاء[(٣)].

القول الثاني: أنه يجب عليه إعادة الطواف ما دام بمكة فإن رجع إلى بلده أجزأه وعليه دم[(٤)]. وتجزئ الإعادة على الحجر خاصة، والأفضل الإعادة على كل البيت.

---

(١) المجموع (٨/ ٣٥، ٣٦).
(٢) المغني (٣/ ٢٣٠).
(٣) المدونة (١/ ٣١٣، ٣١٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣١)، مواهب الخليل (٣/ ٧٠)، المجموع (٨/ ٢٥، ٦٠)، هداية السالك (٢/ ٧٨٦)، المغني (٣/ ٢٣٠)، الإنصاف (٤/ ٥)، الفروع (٤/ ١٥).
(٤) وجوب الدم بترك شيء من الطواف عند الأحناف يختلف باختلاف نوع الطواف وبالقدر المتروك، ويقدر الأحناف الطواف بالحجر بربع البيت، فمن ترك الطواف به فعليه دم إذا كان الطواف ركناً كطواف الزيارة، أما ترك الطواف بالحجر في طواف الصدر ففيه الصدقة. =

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[١]، وبنحوه قال الحسن البصري.

• **أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده أن من طاف في جوف الحجر فطوافه غير صحيح، ولا يُعتد به، ويلزمه الإعادة:**

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها حينما سألت النبي ﷺ عن الجَدْر أمن البيت هو؟ قال: «**نعم**».....[٢].

٢ ـ قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت**»[٣].

٣ ـ قول ابن عباس رضي الله عنه: «ما طاف رسول الله ﷺ بشيء إلا وهو من البيت»[٤].

وجه الدلالة:

أن الحجر من البيت، فمن ترك الطواف بالحجر، لم يطف بجميع البيت فلم يصح، كما لو ترك الطواف ببعض البناء[٥].

٤ ـ قول ابن عباس رضي الله عنه: «الحجر من البيت، قال عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وقد طاف رسول الله ﷺ وراء الحجر»[٦].

= انظر: هداية السالك (٣/ ٩٤١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٢)، شرح فتح القدير (٣/ ٥١).

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٢)، شرح فتح القدير (٣/ ٥١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧٠)، هداية السالك (٣/ ٩٤١).

(٢) سبق تخريجه ص١٤٨.

(٣) سبق تخريجه ص١٤٢.

(٤) رواه أبو يعلى (٤/ ٤٤٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٧): «إسناده حسن».

(٥) المغني (٣/ ٢٣٠).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٢٢)، مستدرك الحاكم (١/ ٦٣٠)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٩٠)، مصنف عبد الرزق (٥/ ١٢٧)، المعجم الكبير (١١/ ٤٤)، وحسن إسناده غلام زكريا، انظر: ما صح من آثار الصحابة (٢/ ٨).

٥ ـ أن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر، وقد قال ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[١].

وجه الدلالة:

أن الله أمر بالطواف بالبيت، وقد بين النبي ﷺ بفعله كيفية هذا الطواف، إذ طاف من وراء الحجر، وأمر بالاقتداء بفعله، فدل ذلك على أن من طاف داخل الحجر، لم يصح طوافه لأنه خلاف الطواف المأمور به.

• أدلة أصحاب القول الثاني، والذي مفاده أن من طاف من داخل الحجر فيجب عليه إعادة الطواف ما دام بمكة، فإن رجع إلى بلده أجزأه وعليه دم:

• استدلوا بالأدلة الدالة على أن إكمال الأشواط السبعة ليس شرطاً لصحة الطواف، فلو طاف أكثر الأشواط ولم يتمكن من إتمامه أو إعادته صح طوافه وأجزأه، وجبر المتروك منه[٢].

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: أن من طاف من داخل الحجر فطوافه غير صحيح، وعليه إعادته، وذلك لما يلي:

١ ـ قوة الأحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة؛ كقول النبي ﷺ لعائشة: «**صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت**»[٣].

وعليه فالدلالة ظاهرة من هذا الحديث وغيره أن من طاف من

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦.
(٢) تقدمت هذه الأدلة انظر ص١٣٩.
(٣) سبق تخريجه ص١٤٨.

داخل الحجر لم يطف بجميع البيت، وبالتالي فلا يصح طوافه.

٢ ـ أن من طاف من داخل الحجر، لا شك أنه أتى بطواف على غير الصفة التي طاف عليها النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[١]، فلم يصح طوافه.

٣ ـ كل ما استدل به الأحناف قد سبق الإجابة عنه بالتفصيل في المطلب الخامس.

- الفرع الثاني: الطواف على الشاذروان[٢]:

وعندنا هنا مسألتان:

- **الأولى**: هل الشاذروان من البيت؟
- **الثانية**: حكم الطواف على الشاذروان.

- **المسألة الأولى: هل الشاذروان من البيت؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الشاذروان من البيت، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأحمد[٣].

القول الثاني: أن الشاذروان ليس من البيت، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وهو اختيار بعض المالكية، والشافعي، وابن تيمية من

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦.

(٢) الشاذروان: الأكثر على أنه بفتح الذال المعجمة، وذهب ابن فرحون المالكي إلى كسرها. وهو: القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر يلي ذراع، وعرضه ذراع. شرح الإيضاح ص٢٤٢، هداية السالك (٢/ ٢٨٦)، المجموع (٨/ ٢٤)، مواهب الجليل (٤/ ٩٨).

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٧٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣١)، المجموع (٨/ ٣٣)، هداية السالك (٣/ ٩٣٩)، الروض المربع (٥/ ٢٢٠)، الإنصاف (٤/ ١٤).

الحنابلة[١].

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو: **أن الشاذروان ليس من البيت**، وهو اختيار ابن تيمية، وابن جماعة وغيرهما من المحققين.

قال ابن جماعة في معرض ترجيحه لهذا القول:

«ثبت أن سيدنا رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أُخرج منه، وألصقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً، وباباً غربياً، فإنهم عجزوا عن بنائه**»[٢]، وفي لفظ لمسلم: «**لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت**»، وفي رواية له: «**اقتصروا عن قواعد إبراهيم**»، وفي أخرى: «**استقصروا من بنيان البيت**»[٣]، وصح أن ابن الزبير، لما بلغه حديث عائشة، قال: «أنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس»، فهدم الكعبة وبناها على قواعد إبراهيم، وأدخل فيها الحجر، وجعل لها بابين، ثم هدم الحجاج الشق الذي من ناحية حجر إسماعيل فقط، كما قال الأزرقي وغيره، وأعاده على ما كان عليه في زمن قريش، والشق الآخر بناه ابن الزبير وهو يظهر للرائي عند رفع الأستار»[٤].

وبالغ في نصرة هذا القول الخطيب أبو عبد الله بن رشيد من

---

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٤٩٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٦)، هداية السالك (٢/ ٧٨٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢/ ١٢١)، مواهب الجليل (٣/ ٧٠).

(٢) سبق تخريجه ص١٤٨.

(٣) سبق تخريجه ص١٤٨.

(٤) هداية السالك (٣/ ٩٤٠).

المالكية فيما نقله عنه صاحب مواهب الجليل حيث قال: «انعقد إجماع أهل العلم قبل طرو هذا الاسم الفارسي على أن البيت متمم على قواعد إبراهيم من جهة الركنين اليمانيين، ولذلك استلمهما النبي ﷺ دون الآخرين، وعلى أن الزبير لما نقض وبناه إنما زاد فيه من جهة الحجر، وأنه أقامه على الأسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين، ووقع الاتفاق على أن الحجاج لم ينقض إلا جهة الحجر خاصة»[(١)].

• **المسألة الثانية: حكم الطواف على الشاذروان[(٢)]:**

اختلف العلماء في ذلك بناء على اختلافهم، هل الشاذروان من البيت أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أن من طاف على الشاذروان، فطوافه صحيح، لكن ينبغي أن يكون طوافه من ورائه، خروجاً من الخلاف.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وبعض المالكية، والشافعي، وأحمد[(٣)].

القول الثاني: أن من طاف على الشاذروان، فطوافه غير صحيح ولا يعتد به.

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٩٨).

(٢) قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «وكان الشاذروان من قبل مسطحاً يمكن أن يطوف عليه الناس .. لكن بعض الخلفاء ـ جزاه الله خيراً ـ جعله مسنماً كما تشاهدون الآن، فلا يمكن الطواف عليه فمن صعد ليطوف زلق؛ لأنه مزلة، فكفى الله المؤمنين القتال. . . . وهذا ربما يقع في أيام الزحام، فيطوف الإنسان على الشاذروان ويتكئ على أكتاف الناس، لكن ـ والحمد لله ـ لم يحصل فيما نعلم»، الشرح الممتع (٣/ ٣٠٩).

(٣) شرح فتح القدير (٢/ ٤٩٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٦)، هداية السالك (٢/ ٧٩٠)، مواهب الجليل (٣/ ٧٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٢١).

وإلى هذا القول ذهب مالك، والشافعية، وأحمد في المشهور من مذهبه، إلا أن المالكية قالوا: يعيد ما دام في مكة، فإن تعذرت عليه الإعادة لرجوعه إلى بلده أو بُعده، لم يلزمه الرجوع وعليه دم[1].

• **استدل أصحاب القول الأول، والذي مفاده أن من طاف على الشاذروان فطوافه صحيح، بقوله تعالى:** ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، والشاذروان ليس من البيت، بل خارج عنه، فمن طاف على جداره فقد أدى المأمور به وهو الطواف بالبيت.

• **أدلة أصحاب القول الثاني والذي مفاده أن من طاف على الشاذروان فطوافه غير صحيح:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

وجه الدلالة:

أن الله أمر بالطواف بالبيت، والشاذروان منه، فمن طاف على جداره، لم يطف بكل البيت، فلم يصح طوافه.

٢ ـ أن النبي ﷺ طاف من وراء الشاذروان، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، فدل ذلك على وجوب الطواف من وراء الشاذروان.

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: أن من طاف على الشاذروان فطوافه صحيح، ولكن ينبغي أن يكون طوافه من ورائه،

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٧٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣١)، الأم (٢/ ١٧٦)، المغني (٣/ ٢٢١)، الفروع (٢/ ٥٠)، كشاف القناع (٢/ ٥٦٥).

خروجاً من الخلاف لقوة الخلاف في المسألة، وذلك لما تقدم ذكره من الأدلة في المسألة الأولى على أن الشاذروان ليس من البيت، بل خارج عنه، فمن طاف عليه، فقد طاف بالبيت كله.

۞ المطلب الثامن ۞

الابتداء من الحجر الأسود[١]

لا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ ابتدأ الطواف بالحجر الأسود ثم طاف سبعة أشواط، **ولكنهم اختلفوا في حكم الافتتاح بالحجر الأسود على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن الابتداء من الحجر الأسود شرط لصحة الطواف، وإلى هذا القول ذهب الشافعي، وأحمد، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢].

القول الثاني: أنه سنة، وليس بشرط، فلو ابتدأ من دون الحجر أجزأه، وينتهي شوطه من حيث ابتدأ.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في المشهور[٣].

القول الثالث: أنه واجب، فلو تركه في طواف الفرض لزمه إعادته ما دام في مكة، وإن رجع ولم يعده جبره بالدم.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في قول، ومالك على المشهور[٤].

---

(١) عد المالكية والشافعية هذا الشرط، وشرطاً آخر: (وهو جعل البيت عن يساره شرطاً واحداً)، وأطلقوا عليهما شرط (الترتيب)، أما الحنابلة فقد جعلوهما شرطين منفصلين. انظر: مواهب الجليل (٣/ ٧١)، المجموع (٨/ ٢٩).

(٢) المجموع (٨/ ٤٤)، هداية السالك (٣/ ٩٣٠)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٠)، المغني (٣/ ٢١٥)، الإنصاف (٤/ ١٩)، كشاف القناع (٢/ ٥٦٥).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠)، شرح فتح القدير (٢/ ٤٥٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٧).

(٤) شرح فتح القدير (٢/ ٤٥٣ ـ ٤٥٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٨)، مواهب الجليل =

• **أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده أن الابتداء من الحجر الأسود شرط في الطواف:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع»[(١)].

٣ ـ حديث جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»[(٢)].

وجه الدلالة مما سبق:

أن الله تعالى أمر بالطواف ببيته العتيق، ولم يحدد مكان الابتداء منه، فجاء البيان بفعله ﷺ، إذ ابتدأ من الحجر الأسود، وأمر بالاقتداء به في أعمال المناسك فقال: «**خذوا عني مناسككم**»[(٣)]، فدل ذلك على وجوب الابتداء من الحجر وأنه شرط لصحة الشوط.

٤ ـ ما روي عن هلال بن أبي ميمونة قال: «رأيت أنساً يطوف فإذا انتهى إلى الحجر كبر، ويفتتح به، ويختتم به»[(٤)].

• **أدلة أصحاب القول الثاني، والذي مفاده أن الابتداء بالحجر الأسود سنة بما يلي:**

١ ـ بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

= (٣/ ٦٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣١).

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة (٢/ ٥٨٤)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف (٢/ ٩٢٠)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الرمل في الحج والعمرة (٥/ ٢٣٠).

(٢) سبق تخريجه ص٢٦.

(٣) سبق تخريجه ص٢٦.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٧).

وجه الدلالة:

أن الله أمر بالطواف، ولم يقيد ابتداءه من الحجر الأسود.

فدل ذلك على أن الابتداء به يكره تركه.

• **أدلة أصحاب القول الثالث، والذي مفاده وجوب الابتداء بالحجر الأسود:**

١ ـ بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

وجه الدلالة:

أن الله أمر بالطواف، ولم يقيد ابتداءه من الحجر الأسود، إلا أن مواظبة النبي ﷺ في طوافه كله على الابتداء من الحجر الأسود دليل على وجوبه[١].

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو: أن الابتداء بالحجر الأسود شرط لصحة الطواف، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الله تعالى أمر بالطواف ببيته العتيق، وأجمل تحديد ابتدائه، فجاء البيان بفعله ﷺ، وقد قال ﷺ، وهو يبين مناسك الحج: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[٢]، فدل ذلك على وجوب الابتداء من الحجر الأسود، وأنه شرط لصحة الطواف.

ثانياً: أن الترتيب في الطواف، وذلك بأن يبتدأ الشوط من الحجر الأسود، ولو ببعض بدنه، شرط لصحة الطواف، كالترتيب في الصلاة شرط لصحتها وقد قال ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**»[٣].

---

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٤٥٣).
(٢) سبق تخريجه ص٢٦.
(٣) شروط الطواف، الزاحم، مجلة البحوث العدد (٥٣).

ثالثاً: ما استدل به أصحاب القول الثاني سبق الإجابة عنه في المطلب الخامس بما يغني عن إعادته هنا.

المبحث الثاني

واجبات الطواف

وفيه سبعة مطالب:

۞ المطلب الأول ۞

جعل البيت عن يساره

لا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ لما طاف جعل البيت عن يساره وسار متجهاً تلقاء وجهه، لما روى جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً»[(١)]، **ولكن العلماء اختلفوا في اشتراط جعل البيت عن يسار الطائف على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن جعل البيت عن يسار الطائف، واتجاهه تلقاء وجهه شرط لصحة الطواف، وإلى هذا ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة في قول[(٢)].

القول الثاني: أن جعل البيت عن يسار الطائف واجب وليس شرطاً، فلو جعل البيت عن يمينه أو جعله تلقاء وجهه أو خلفه فعليه

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦.

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٦٩)، المجموع (٨/ ١٤)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٠)، المغني (٣/ ٢٣)، الفروع (٣/ ٤٩٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠).

الإعادة، فإن عاد إلى بلده ولم يُعد فعليه دم، وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة في المشهور[١].

القول الثالث: أن جعل البيت عن يسار الطائف سنة، يكره تركها، فإن أخل بها صح طوافه ولم يلزمه شيء، وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة في قول، وداود الظاهري[٢].

• **أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده اشتراط جعل البيت عن يسار الطائف:**

١ ـ أن النبي ﷺ لما طاف جعل البيت عن يساره، وقد قال: **«خذوا عني مناسككم»**[٣].

٢ ـ **وقالوا:** إن الترتيب وجعل البيت عن يسار الطائف بيان لمجمل القرآن فكان شرطاً لصحة الطواف، كالترتيب في الصلاة، وبيان ذلك أنه لو صلى منكوساً بأن بدأ التشهد لا يجزيه فكذلك الطواف[٤].

• **واستدل أصحاب القول الثاني، والذي مفاده وجوب جعل البيت عن يسار الطائف بقوله تعالى:** ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الدلالة:

أن الآية جاءت مطلقة من غير شرط البداية باليمين أو باليسار، قالوا: فالثابت بالنص الدوران حول البيت وذلك حاصل من أي جانب أخذ، ولكن بفعل النبي ﷺ حين أخذ على يمينه على باب الكعبة تبين أن هذا من الواجب وأن الإخلال به موجب للدم[٥].

---

(١) شرح فتح القدير (٢/ ١٣٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣١).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سبق تخريجه ص٢٦.

(٤) المغني (٣/ ٢٣١).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ١٣١).

• **واستدل أصحاب القول الثالث، والذي مفاده استحباب جعل البيت عن يسار الطائف بقوله تعالى:** ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الدلالة:

أن الله أمر الطواف، ولم يقيد ذلك بصفة، فمن طاف حول البيت فقد أدى الفرض سواء جعل البيت عن يساره أم عن يمينه أم تلقاء وجهه أم خلف ظهره، فدل ذلك على أن جعل البيت عن يسار الطائف سنة كهيئة الرمل والاضطباع[1].

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: أن جعل البيت عن يسار الطائف شرط لصحة الطواف وذلك لما يلي:

أولاً : أن الله تعالى أمر بالطواف ولم يبين كيفيته، فجاء البيان بفعل النبي ﷺ إذ طاف وجعل البيت عن يساره، ولم يخل بهذه الكيفية في شيء من طوافه، فكان ذلك دليلاً على وجوب هذه الكيفية وأنها شرط لصحة الطواف.

قال شيخ الإسلام بن تيمية: «وجملة ذلك: أن الطائف يبدأ في مروره بوجه الكعبة، فإذا استلم الحجر الأسود أخذ إلى جهة يمينه فيصير البيت عن يساره ويكمل سبعة أشواط، وهذا من العلم العام، والسنة المتواترة الذي تلقته الأمة عن نبيها ﷺ وتوارثته فيما بينها خلفاً عن سلف، وهو من تفسير رسول الله ﷺ معنى قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] وقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، كما فسر أعداد الصلاة وأوقاتها، وقد تقدم في حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما قدم مكة

(١) المغني (٣/ ٢٣١).

أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً»»[١].

ثانياً: أن النبي طاف بهذه الكيفية، وأمر أمته بالاقتداء به في المناسك بقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، فدل ذلك على اشتراط هذه الصفة.

ثالثاً: وأما استدلال أصحاب القول الثاني والثالث بالآية فالجواب عنه: أن يقال: إن الرسول ﷺ الذي أُنزل عليه القرآن ليبين للناس ما نزل إليهم قد بين كيفية الطواف ومن ذلك جعل البيت عن اليسار، وقد فعل ذلك أصحابه من بعده وتوارثه الخلف عن السلف، وما ذكروه من التوجيه والتعليل على فرض التسليم به لا يقوى على دفع فعل النبي ﷺ مع قوله: «**خذوا عني مناسككم**»[٢].

۞ المطلب الثاني ۞

الطهارة من الحدث

لا خلاف بين العلماء على استحباب الطواف على طهارة، ولكنهم اختلفوا في اشتراط الطهارة من الحدث لصحة الطواف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف، فمن طاف محدثاً، لم يصح طوافه، ولا يعتد به، وإلى هذا القول ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور[٣].

القول الثاني: أن الطهارة من الحدث في الطواف واجبة، وليست شرطاً لصحته، فمتى طاف غير متطهر من الحدث أعاد ما دام في مكة،

---

(١) شرح العمدة (٣/ ٤٣٩).
(٢) نهاية المطاف ص (١٦٢).
(٣) المدونة (١/ ٣٥١)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣١)، المجموع (٨/ ١٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٥)، المغني (٥/ ٢٢٢)، الفروع (٣/ ٥٠١)، الإنصاف (٤/ ١٦)، كشاف القناع (٢/ ٥٦٥).

فإن تعذرت عليه الإعادة، لبعده عنها جبره بدم، وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة، وأحمد في رواية والمغيرة من أصحاب مالك[١].

القول الثالث: أن الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف مستحبة، فمن طاف غير متطهر من الحدث الأصغر فطوافه صحيح ولا شيء عليه، وإلى هذا القول ذهب: جماعة من السلف، والإمام أحمد في رواية، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[٢]، ومن الظاهرية ابن حزم[٣].

• **أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده اشتراط الطهارة من الحدث في الطواف:**

١ ـ بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت»[٤].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن وضوء النبي ﷺ في هذا الحديث فعل مطلق، وهو لا يدل على الوجوب فضلاً عن كونه شرطاً في الطواف.

وأُجيب عن هذا بأن وضوء النبي ﷺ لطوافه المذكور في الحديث، قد دل دليلان على أنه لازم لا بد منه:

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٦٩)، شرح فتح القدير (٣/ ٢٥٠)، المغني (٥/ ٢١٣)، الإنصاف (٤/ ٣١٦)، مواهب الجليل (٣/ ٦٨).

(٢) الإنصاف (١/ ٢١٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٧٦)، تهذيب السنن (١/ ٥٣) قال شيخ الإسلام: (وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص، والإجماع) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٩).

(٣) أجاز ابن حزم الطواف على غير طهارة حتى للجنب والنفساء، واستثنى الحائض لحديث عائشة رضي الله عنها، المحلى (٥/ ١٨٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة... (٢/ ٥٩١)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من الطواف بالبيت (٢/ ٩٠٦)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٧٧)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٠٧).

الأول: أنه ﷺ قال في حجة الوداع: «**خذوا عني مناسككم**»، وهذا الأمر للوجوب والحتم، فلما توضأ للطواف لزمنا أن نأخذ عنه الوضوء للطواف امتثالاً لأمره في قوله: «**خذوا عني مناسككم**»[(١)].

الثاني: أن فعل النبي ﷺ في الطواف بيان لما أُجمل في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نص من كتاب الله فهو على اللزوم والحتم[(٢)].

٢ ـ قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت وهي محرمة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» وفي رواية: «**حتى تغتسلي**»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رخص لعائشة أن تفعل وهي حائض جميع ما يفعله الحاج، ولم يمنعها إلا من الطواف، وجعل ذلك مقيداً باغتسالها وتطهرها، فدل ذلك على ترتيب منع الطواف على انتفاء الطهارة، وعلى أن الطهارة شرط لصحة الطواف، وعلى عدم صحته بدونها لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وقد **نوقش** هذا الدليل بأن منع الحائض من الطواف من أجل أنها ممنوعة من دخول المسجد[(٤)]، وقد قال النبي ﷺ: «**لا أحل المسجد لجنب ولا حائض**»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦.
(٢) منسك الشنقيطي (١/ ٢٥٠).
(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٢/ ٥٩٤)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢/ ٨٧٣)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج (٢/ ١٥٣)، سنن النسائي، كتاب الحيض، باب بدء الحيض (١/ ١٨٠)، صحيح ابن حبان (٩/ ١٤٣).
(٤) المجموع (٨/ ١٨)، شرح فتح القدير (٣/ ٥٠).
(٥) سنن أبي داود (١/ ١٠٩)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٨٤). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢١٠).

وأجيب عنه بأن نص الحديث يأبى هذا التعليل؛ لأنه ﷺ قال: «**حتى تطهري، حتى تغتسلي**»، ولو كان المراد ما ذُكر لقال: «حتى ينقطع عنك الدم».

قال النووي : «فإن قيل: إنما نهاها لأن الحائض لا تدخل المسجد، قلنا: هذا فاسد؛ لأنه ﷺ: قال «**حتى تغتسلي**» ولم يقل: «حتى ينقطع دمك»، وهو ظاهر[(١)].

٣ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**»[(٢)].

وجه الاستدلال منه من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ شبه الطواف بالصلاة، وليس المراد التشبيه في الأفعال والهيئة لتباينهما، وإنما المراد التشبيه بها في الحكم، فدل ذلك على أن للطواف جميع الأحكام المتعلقة بالصلاة ـ إلا ما استثناه الدليل كالمشي فيه والانحراف عن القبلة والكلام ـ ومن ذلك الطهارة، لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»[(٣)].

الثاني: من قوله: «إلا أن الله أباح فيه المنطق» فاستثناؤه ﷺ إباحة النطق في الكلام دليل على اشتراط ما عداه كما يشترط في الصلاة، ومن ذلك اشتراط الطهارة من الحدث.

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

- **الوجه الأول: من جهة سنده:**

قالوا: الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والصحيح وقفه

---

(١) المجموع (٨/ ١٨).
(٢) سبق تخريجه ص١٣٤.
(٣) سنن النسائي (١/ ١٨٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٥٣).

على ابن عباس ﷺ. قال الترمذي: «وقد روي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه، وروي موقوفاً وهو أصح».

قال الشيخ تقي الدين في الإمام : هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، أما المرفوع فله ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: رواية عطاء بن السائب رواها عنه جرير، وفضيل بن عياض، وموسى بن أعين، وسفيان، أخرجها كلها البيهقي.

الوجه الثاني: رواية ليث بن أبي سليم رواها عنه موسى بن أعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً باللفظ المذكور، أخرجها البيهقي في سننه، والطبراني في معجمه.

الوجه الثالث: رواية الباغندي، عن أبيه، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً نحوه رواية البيهقي أيضاً.

فأما طريق عطاء فإن عطاء من الثقات، لكنه اختلط بآخره، قال ابن معين: من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً فليس بشيء، وجميع من روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان، وما سمع منه جرير وغيره فليس من صحيح حديثه.

وأما طريق ليث، فليث رجل صالح صدوق يستضعف، قال ابن معين: ليث ابن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد يقال: لعل اجتماعه مع عطاء يقوي الحديث.

وأما طريق الباغندي فإن البيهقي لما ذكرها قال: ولم يصنع الباغندي شيئاً في رفعه لهذه الرواية فقد رواه ابن جريج، وأبو عوانة عن

إبراهيم بن ميسرة موقوفاً[١].

وقد رجح الموقوف جماعة من أهل الحديث، كالنسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي[٢].

وأجيب عن هذا:

أن الحديث لا تقل درجته عن الحسن مرفوعاً، وذلك أن رفعه كما تقدم قد روي عن عطاء بن السائب وليث بن أسلم، والظاهر أن اجتماعهما معاً مما لا يقل عن درجة الحسن، ولهذا **قال الشيخ تقي الدين في ليث**: «ولعل اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث».

ومما يؤيد ذلك أن ممن روى رفعه عن عطاء سفيان الثوري، وقد ذكروا أن رواية سفيان عنه صحيحة لأنه روى عنه قبل اختلاطه.

قال الزيلعي في تخريج الحديث: «رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث من حديث فضيل بن عياض، والحاكم في المستدرك من حديث سفيان كلاهما عن طاوس عن ابن عباس. . . . وذكر الحديث».

قال النووي: «إنه مروي من رواية ابن عباس مرفوعاً بإسناد ضعيف (والصحيح) أنه موقوف على ابن عباس كذا ذكر البيهقي وغيره من الحفاظ».

وقد تعقب الحافظ ابن حجر تضعيف النووي لرواية الرفع فقال: «وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي الحديث مرفوعاً تارة، وموقوفاً أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة الرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث

(١) نصب الراية (٣/ ٥٨).
(٢) المجموع (٨/ ١٤).

به إذا كان الرافع ثقة، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح، فإن اعتل عليه بأن ابن السائب اختلط ولا تقبل إلا من روى رواية عنه قبل اختلاطه، أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطهما باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضاً»[١].

فإن قيل: المحققون من علماء الحديث يرجحون أن هذا الحديث موقوفاً لا مرفوع؛ لأن من أوقفوه أضبط وأوثق ممن رفعه.

فالجواب: أنَّا لو سلمنا أنه موقوف فهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم له مخالف من الصحابة، فيكون حجة.

قال النووي في حديث: «الطواف بالبيت صلاة...»: «وقد سبق أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس، وتحصل منه الدلالة؛ لأنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان حجة كما سبق بيانه في هذا الشرح، وقول الصحابي حجة أيضاً عند أبي حنيفة»[٢].

- **الوجه الثاني من مناقشة الاستدلال بالحديث من جهة معناه:**

قالوا: إن الاحتجاج بحديث: «الطواف بالبيت صلاة» على اشتراط الطهارة ضعيف، فإن غايته أن يُشبه بالصلاة في بعض الأحكام وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، وإنما المراد كالصلاة إما في الثواب أو في أصل الفرضية أو في اجتناب المحظورات.

قال الكاساني في شرح الحديث: «يحمل على التشبيه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، أي: كأمهاتهم ومعناه أن الطواف كالصلاة إما في الثواب أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة؛

(١) تلخيص الحبير (١/ ١٢٩).
(٢) المجموع (٨/ ٢٤).

لأن كلام التشبيه لا عموم له فيُحمل على المشابهة في بعض الوجوه عملاً بالكتاب والسنة»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والاحتجاج بقوله: «الطواف بالبيت صلاة» حجة ضعيفة، فإن غايته أن يُشبه بالصلاة في بعض الأحكام وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأما ما يبطل الصلاة وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس بشيء من هذا مبطلاً للطواف، وإن كُره فيه إذا يكن به حاجة إليه فإنه يشغل عن مقصوده كما يكره مثل ذلك عند القراءة والذكر، وهذا كقول النبي ﷺ: **«العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة»**[٢] وقوله ﷺ: **«إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة»**[٣][٤].

٤ ـ قول النبي ﷺ لما أُخبر بأن صفية حاضت: **«أحابستنا هي؟»**، قالوا: إنها قد أفاضت. قال: **«فلا إذاً»**[٥]

وجه الدلالة:

إخباره ﷺ بانحباسه وانحباس من كان معه لانحباسه لو لم تكن قد أفاضت، مع ما في ذلك من المشقة العامة، دليل ظاهر على اشتراط الطهارة لصحة الطواف.

٥ ـ وقالوا: إنها عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة شرطاً لها كالصلاة[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٨٥)، سنن أبي داود (١/ ١٨١).
(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٨١)، المعجم الكبير (١٩/ ١٥١).
(٤) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٩٨).
(٥) سبق تخريجه ص٤٦.
(٦) المغني (٣/ ٣٩٧).

وتعقب قولهم ابن تيمية فقال: «وهذا القياس فاسد فإنه يقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت ولم يذكروا دليلاً على ذلك والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة، وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها ولم تكن متعلقة بالبيت وكذلك أيضاً إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلي المتطوع في السفر وكصلاة الخوف راكباً فإن الطهارة شرط وليست متعلقة بالبيت»[(١)].

• **أدلة أصحاب القول الثاني، والذي مفاده وجوب الطهارة من الحدث في الطواف:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الدلالة:

أن الله أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الطهارة بخبر الواحد[(٢)].

ويُجاب عن استدلال الحنفية هذا بأن يقال:

«إن جمهور العلماء خالفوهم فقالوا بثبوت مثل ذلك بخبر الواحد كما هو مقرر في علم الأصول وذلك أن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد أخص من العموم فوجب تقديمه، ولهذا قال النووي: وأجاب أصحابنا عن عموم الآية التي احتج بها أبو حنيفة بجوابين:

(أحدهما) أنها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرناه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٢).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩).

ومما يدل على ذلك إجماع الصحابة ﷺ على مثل ذلك فإنهم خصوا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] بقوله ﷺ: «**إنا معشر الأنبياء لا نورث**»(١)، كما خصوا التوارث بالمسلمين بقوله ﷺ: «**لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر**»(٢).

ويدل على ذلك ما وقع من أوامر الله ﷻ باتباع نبيه ﷺ من غير تقييد فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه لازماً ومتحتماً، وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع بناء العام على الخاص، ودلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الأحادية، إضافة إلى أن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ليس فيها إلا مطلق الأمر بالطواف وقد بين النبي ﷺ بقوله وفعله كيفية الطواف وما يلزم له، ما يشرع وما لا يشرع أتم بيان امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]»(٣).

٢ ـ استدلوا بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول؛ كحديث: «**الطواف بالبيت صلاة ...**» وحديث: «**غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**».

وجه الدلالة منها:

أن مقتضاها وجوب الطهارة من الحدث في الطواف، وذلك لا يستلزم اشتراطها؛ لأن الدليل عليها خبر آحاد وهي توجب العمل فيثبت

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «**لا نورث، ما تركناه صدقة**» (٦/ ٢٤٧٤)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قوله ﷺ: «**لا نورث ما تركنا فهو صدقة**» (٣/ ١٣٥٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ (٤/ ١٤٥٣)، صحيح مسلم، كتاب الفرائض (٣/ ١٢٣٣).

(٣) منسك الشنقيطي (١/ ٢٦٠).

بها الوجوب دون الفرضية، وأما القول باشتراطها فإنه يفضي إلى تقييد مطلق الكتاب بأخبار الآحاد، وهو ممنوع.

• **أدلة أصحاب القول الثالث والذي مفاده استحباب الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف:**

١ ـ ما وراه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الإمام شعبة أنه قال: سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا بذلك بأساً[١].

٢ ـ **قالوا:** لا يوجد في الأدلة التي ساقها أصحاب القول الأول ما يدل على وجوب الطهارة في الطواف، قال شيخ الإسلام[٢]:

«والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف ولا صحيح انه أمر بالوضوء للطواف، ومع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة، والناس يعتمرون معه، ولو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه».

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهو: استحباب الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف، وأما من أحدث حدثاً أكبر فلا يصح طوافه إلا من عذر، وذلك لما يلي:

١ ـ عدم الموجب للطهارة، والأصل براءة الذمة حتى يثبت الدليل الصحيح الصريح، قال العلامة ابن القيم: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٥) بإسناد صحيح.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٢٧٣).

أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عمرته، ولا في حجته، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع»[١].

٢ ـ ما رواه أحمد عن محمد بن الحنفية، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٢].

وجه الدلالة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: في هذا الحديث دلالتان: **إحداهما**: أن الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة. **الثانية**: «أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور، وكل صلاة مفتاحها الطهور، فتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فليس مفتاحه الطهور»[٣].

وقال رحمه الله: «الطواف ليس له تحريم ولا تحليل، وإن كبر في أوله فكما يكبر على الصفا والمروة وعند رمي الجمار من غير أن يكون ذلك تحريماً، ولهذا يكبر كلما حاذى الركن. والصلاة لها تحريم؛ لأنه بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالاً له من الكلام، أو الأكل أو الضحك أو الشرب أو غير ذلك، والطواف لا يحرم شيئاً بل كل ما كان مباحاً قبل الطواف في المسجد، فهو مباح في الطواف وإن كان قد يكره

---

(١) تهذيب السنن (١/ ٥٢).

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ١٢٣)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٠٨٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٦).

ذلك؛ لأنه يشغل عن مقصود الطواف»[١].

٣ ـ ما وراه مسلم وغيره عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأكل ولم يمس ماء، قيل له: ألا تتوضأ؟ قال: ما أردت الصلاة فأتوضأ[٢].

قال شيخ الإسلام: وهذا «يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب وقوله: «ما أردت صلاة فأتوضأ»، ليس إنكاراً للوضوء لغير الصلاة لكن إنكار لإيجاب الوضوء لغير الصلاة فإن بعض الحاضرين قال له: ألا تتوضأ، فكأن هذا القائل ظن وجوب الوضوء للأكل، فقال: «ما أردت صلاة فأتوضأ» فبين له أنه إنما فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة»[٣].

٤ ـ ما استدل به أصحاب القول الأول ليس فيه دلالة، فأما وضوء النبي ﷺ فهو فعل مطلق والفعل لا يدل على الوجوب، وأما القول بأنه جاء بياناً لحديث: «**خذوا عني مناسككم**» فيجاب عنه بأن يقال:

إن الفعل لا يدل على الوجوب، والأخذ عنه هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به مع أنه ﷺ فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء[٤]، كالرمل والاضطباع والشرب من ماء زمزم.

قال السندي: معنى خذوا عني «أي: تعلموها مني واحفظوها»

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٥).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٨٢)، مسند الإمام أحمد (١/ ٢٨٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٤)
(٤) تهذيب السنن (١/ ٥٣)

ويتبين من قوله هذا أنه لا دلالة على وجوب المناسك وإنما يدل على وجوب الأخذ منه والتعلم، فمن استدل به على وجوب شيء في المناسك فدليله في محل النظر فليتأمل[١].

وأما حديث عائشة وصفية رضي الله عنهن فهو في شأن الحائض، وقياس الحائض على المحدث حدثاً أصغر قياس مع الفارق، لاختلاف الحائض عن المحدث في كثير من الأحكام، فالمحدث على سبيل المثال يجوز له الصوم، واللبث في المصلى، بخلاف الحائض.

٥ ـ إذا طاف بالبيت من حدثه حدث أكبر كالحائض أو الجنب بلا عذر فمذهب جماهير أهل العلم على عدم صحة الطواف، وهو المختار للدلالة الظاهرة من نهي النبي ﷺ عائشة عن الطواف بالبيت حال حيضها حتى تطهر، ولحديث صفية رضي الله عنها، وأما إن طافت المرأة الحائض لعذر كأن يتعذر انتظارها أو بقاؤها في الحرم فإذا ذهبت لبلادها لم تستطع العودة، وإذا بقيت كان في ذلك خطراً عليها بالبقاء بلا محرم فحينئذ تستثفر بثوب وتطوف بالبيت ولا شيء عليها[٢]، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن القيم، واختار هذا القول من المعاصرين العلامة محمد العثيمين رحمه الله[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما إن كان المنع من الطواف

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (٥/ ٢٩٨).

(٢) يجدر التنويه هنا بأن القول بجواز طواف الحائض مقيد بالضرورة القصوى كحال من ذكرنا، وأما من كان باستطاعتها البقاء مع محرمها حتى تطهر أو العودة إلى مكة بعد طهرها فيجب عليها البقاء أو العودة، لا سيما وأن القول بمنع الحائض من الطواف عليه مذهب جماهير العلماء، بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، انظر: التمهيد (١٧/ ٢٦٥)، المجموع (٢/ ٣٨٦)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨٥)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٦)، الشرح الممتع (٧/ ٢٦٢).

لمعنى في نفس الطواف كما منع من غيره أو كان لذلك وللمسجد كل منهما عله مستقلة، فنقول: إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهى حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض وبين الضرر الذي ينافي الشريعة، فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها وفيه عجزها عن الرجوع الى أهلها وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك وتضررها به لا تأتى به الشريعة؛ فإن مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج وفيه قول ضعيف أنه يجب إذا أمكنه المقام إما مع الضرر الذي يخاف منه على النفس أو مع العجز عن الكسب فلا يوجب أحد عليه المقام، فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه الى سكنى مكة وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع، فلا يجب عليها أن يبقى وطؤها محرماً مع رجوعها إلى أهلها ولا تزال كذلك إلى أن تعود فهذا أيضاً من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله إذ هو أعظم من إيجاب حجتين والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة».

وقال ابن القيم: «فإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن وهو أن يقال: تطوف البيت والحالة هذه وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها كما تقدم، إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه ولا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة»[١].

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٠).

۞ المطلب الثالث ۞

الطهارة من النجس

المراد بالطهارة من النجس: طهارة البدن والثوب والمكان الذي يطؤه في طوافه من النجاسات، **وقد اختلف العلماء في اشتراط الطهارة من النجس على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن الطهارة من النجس، شرط لصحة الطواف، فمن طاف وعليه نجاسة في بدنه أو ثوبه أو في مكان طوافه وهو عالم بها[(١)]، قادر على إزالتها، فطوافه لا يعتد به. وإلى هذا ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد، وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء[(٢)].

القول الثاني: أن الطهارة من النجس سنة مؤكدة، فلو طاف وعليه نجاسة كان مسيئاً، ولا يلزمه شيء، وهذا هو المشهور عند أبي حنيفة[(٣)].

القول الثالث: أن الطهارة من النجاسة واجبة وليست شرطاً لصحة الطواف فمن طاف متنجساً فعليه الإعادة ما دام في مكة، فإن تعذرت عليه الإعادة لرحيله من مكة، جبره بالدم. وإلى هذا ذهب بعض الحنفية، وهو وجه للحنابلة[(٤)].

---

(١) أما إن طاف ناسياً، فقد ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يطرح النجاسة متى ذكرها في أثناء الطواف، وإذا علم بها بعد فراغه لم يلزمه إعادته، وذهب الشافعية إلى أنه إذا علم بها في أثناء الطواف طرحها واستأنف، وإن علم بها بعد فراغه أعاده. انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٣٢)، المجموع (٣/ ١٥٣)، الإنصاف (١/ ٤٨٦).

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٩٤)، المجموع (٨/ ٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٥)، المغني (٣/ ٢٢٢)، كشاف القناع (١/ ٥٦٥).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٩).

(٤) المراجع السابقة.

• **أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده اشتراط الطهارة من النجس:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالطواف مجملاً، فكان بيان ذلك بفعله ﷺ وقد طاف طاهراً من الأحداث والأخباث فدل ذلك على اشتراط الطهارة من النجس في الطواف، ويزيد ذلك قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**».

٢ ـ حديث: «**الطواف بالبيت صلاة...**»[(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ شبه الطواف بالصلاة، فدل ذلك أنه يشترط للطواف إلا ما استثناه الدليل، ومن ذلك اشتراط الطهارة من النجاسات.

٣ ـ **قالوا**: إنه عبادة متعلقة بالبيت فاشترطت لها الطهارة من النجس[(٢)].

• **أدلة أصحاب القول الثاني والذي مفاده أن الطهارة من النجس سنة مؤكدة في الطواف:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة من النجس ولم يأت في السنة ما يأمر بالطهارة منها أو ينهى عن الطواف بها، فدل ذلك على عدم وجوبها فضلاً على عدم اشتراطها.

---

(١) سبق تخريجه ص١٣٤.

(٢) المغني (٣/٢٢٣).

٢ ـ وقالوا: إن المنع من الطواف في الثوب النجس ليس لأجل الطواف، بل لأجل المسجد، وصيانته عن إدخال النجاسة فيه وصيانة عن تلويثه، فلا يوجب ذلك نقصاناً في الطواف، فلا حاجة إلى الجبر[١].

• **أدلة أصحاب القول الثالث، والذي مفاده وجوب الطهارة من النجس في الطواف:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الدلالة:

أن الله أمر بالطواف مطلقاً ولم يقيد صحة هذا الطواف بوصف، فدل ذلك على عدم اشتراط الطهارة من النجس له.

٢ ـ حديث: «**الطواف بالبيت صلاة...**».

وجه الدلالة:

أن تشبيه الطواف بالصلاة، دليل على أنه يجب له ما يجب لها من طهارة النجس.

٣ ـ **قالوا**: إنه عبادة لا يشترط فيها الاستقبال فلم يشترط فيه الطهارة من النجس كالسعي، وإذا لم يكن شرطاً فهو واجب[٢].

والذي أميل إليه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: اشتراط الطهارة من النجس لصحة الطواف، فمن طاف وعليه نجاسة في بدنه أو ثوبه أو المكان الذي يطؤه في الطواف، وهو عالم بها، قادر على إزالتها فطوافه غير صحيح، وذلك لأن الله ﷻ أمر بتطهير بيته للطائفين، والقائمين، والركع السجود، **فقال** ﷻ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ . . .﴾ [البقرة: ١٢٥] ففي الآية

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩).
(٢) المبدع (٣/ ٢٢١).

دلالة ظاهرة على وجوب تطهير مكان الطائف، وإذا جاء الأمر الإلهي بتطهير مكان الطائف الذي هو منفصل عنه، فتطهير ملابسه المتعلقة به من باب أولى.

۞ المطلب الرابع ۞

ستر العورة

المراد بستر العورة هنا: ستر عورة كل من الذكر والأنثى ستراً تصح به صلاة كل منهما.

وقد اختلف العلماء في اشتراط ستر العورة في الطواف على قولين:

القول الأول: أن ستر العورة شرط لصحة الطواف، فلو طاف كاشفاً عورته، فطوافه غير صحيح، ولا يعتد به.

وإلى هذا القول ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه[١].

القول الثاني: أن ستر العورة واجب من واجبات الطواف، وليس شرطاً لصحته، فلو طاف منكشف العورة، وجب عليه إعادة الطواف، فإن تعذر عليه ذلك لبعده عن مكة، وجب عليه جبره بدم.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة، وهو وجه للحنابلة[٢].

• **أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده اشتراط ستر العورة للطواف:**

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٦٨)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣١)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٥)، المجموع (٨/ ١٦)، المغني (٣/ ٢٢٢)، كشاف القناع (٢/ ٥٦٥).

(٢) المبسوط (٤/ ٣٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، المغني (٥/ ٢٢٣).

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال العلامة الشنقيطي: «وإيضاح دلالة هذه الآية الكريمة على ستر العورة للطواف يتوقف على مقدمتين:

الأولى منهما: أن تعلم أن المتقرر في علوم الحديث أن تفسير الصحابي إذا كان له تعلق بسبب النزول أن له حكم الرفع، قال العراقي في ألفيته:

وعند ما فسره الصحابي رفعاً فمحمول على الأسباب

المقدمة الثانية: هي أن تعلم أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة، فكانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني ثوباً تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية في هذا السبب: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ . . .﴾ الآية، ومن زينتهم التي أُمروا بأخذها عند كل مسجد لبسهم الثياب عند المسجد الحرام للطواف لأنه هو صورة سبب النزول، فدخولها في حكم الآية قطعي عند الجمهور فالأمر في ﴿خُذُواْ﴾ شامل لستر العورة للطواف، وهو أمر حتم أوجبه الله مخاطباً به بني آدم، هو السبب الذي نزل فيه الأمر.

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه ما يدل على أنه فسر: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ بلبس الثياب للطواف استناداً لسبب النزول كما في صحيح مسلم، ولأجل هذا كان ابن عباس رضي الله عنه يفسر الآية المذكورة في هذه الآية باللباس، ولتعلق هذا التفسير بسبب النزول فله حكم الرفع[1].

(١) منسك الشنقيطي (١/٢٥٦).

٢ ـ قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

مع فعله ﷺ، وقوله: «**خذوا عني مناسككم**»، وقد تقدم وجه الدلالة في المطلب الثالث.

٣ ـ حديث: «**الطواف بالبيت صلاة...**»[(١)].

وجه الدلالة:

أن ستر العورة من شرائط صحة الصلاة بالإجماع فيكون شرطاً لصحة الطواف بدلالة تشبيه النبي ﷺ الطواف بالصلاة.

٤ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن بالناس: ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان[(٢)].

وفي رواية: «ثم أردف رسول الله ﷺ علياً فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان».

وجه الدلالة:

نهي العريان عن الطواف، دليل على عدم صحة طوافه؛ لأن النهي يقتضي الفساد، ودليل على وجوب ستر العورة، وأنها شرط لصحة الطواف.

---

(١) سبق تخريجه ص١٣٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان... (٢/ ٥٨٦)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (٢/ ٩٨٢)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (٢/ ١٩٥)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب قوله ﷻ: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] (٥/ ٢٣٤)، مسند أحمد (٢/ ٢٩٩).

• **أدلة أصحاب القول الثاني، والذي مفاده وجوب ستر العورة في الطواف:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً، ولم يقيد هذا الأمر بشروط، وقد تقدم وجه استدلالهم بالآية في المطلب الثالث.

٢ ـ حديث أبي هريرة المتقدم، ووجه استدلالهم منه:

قالوا: إن النهي عن الطواف بالبيت عرياناً، دليل على وجوب ستر العورة، وهذا لا يقتضي اشتراطه لصحة الطواف؛ لأنه الدليل المقتضي له خبر آحاد، والقول بالاشتراط مفضٍ إلى تقييد إطلاق الكتاب(١).

٣ ـ وقالوا: إن الطواف ركن الحج، ولم يكن ستر العورة شرطاً فيه كالوقوف بعرفة(٢).

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: أن ستر العورة شرط لصحة الطواف، وأن من طاف كاشفاً عورته وهو عالم بذلك قادر على سترها فطوافه غير صحيح ولا يعتد به، وذلك لما يلي:

١ ـ أن قول النبي ﷺ: «**ولا يطوف بالبيت عريان**» نص في محل النزاع لأنه نهي من النبي ﷺ عن الطواف عرياناً، والنهي يقتضي الفساد.

٢ ـ الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد أمر بستر العورة في الطواف؛ لأنه لا يكون إلا في المسجد، ولأنه سبب نزول الآية وهو مذهب جماهير المفسرين يتقدمهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما(٣).

---

(١) شرح فتح القدير (٣/ ٥).
(٢) المغني (٥/ ٢٢٣).
(٣) تفسير الطبري (١/ ٢٨٦)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٨٦)، تفسير القرطبي (٧/ ١٦٧).

٣ ـ ما استدل به أصحاب القول الثاني تقدم الجواب عليه في المطلب الثالث.

۞ المطلب الخامس ۞

الموالاة بين الأشواط[١]

لا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ عندما طاف بالبيت أتمه دون أن يفصل بين أشواطه[٢]، ولا خلاف بينهم أن القعود اليسير أثناء الطواف للاستراحة لا يضر، ولا خلاف بينهم على جواز قطع الطواف لصلاة الفريضة[٣] إذا أقيمت الصلاة، **ولكنهم اختلفوا في اشتراط الموالاة بين الأشواط في غير هذه الحالات على قولين:**

القول الأول: أن الموالاة واجبة وشرط لصحة الطواف فمن تركها لم يصح طوافه، وابتدأ من جديد، إلا إن كان القطع يسيراً لحاجة.

وإلى هذا القول ذهب: مالك، وأحمد، والشافعي في القديم[٤].

القول الثاني: أن الموالاة سنة، فلو قطع الأشواط لغير عذر، جاز البناء مع الكراهة.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وأحمد

---

(١) لقد زدت هذا الواجب على ما عده الأحناف من الواجبات، حيث عد الأحناف (الموالاة بين الأشواط) ضمن السنن والمندوبات.

(٢) كما في حديث جابر المشهور في صفة حجه ﷺ.

(٣) وأما قطع الطواف لغير الفريضة كصلاة الجنازة، فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن له قطع الطواف ويبني على طوافه، بينما ذهب المالكية إلى عدم جواز قطعه لغير الفريضة، فإن قطعه استأنف الطواف من أول أشواطه. انظر: المدونة (١/ ٣١٨)، مواهب الجليل (٣/ ٧٧)، المجموع (٨/ ٤٨)، المغني (٣/ ٢٤٧).

(٤) المدونة (١/ ٣١٧)، مواهب الجليل (٣/ ٧٥)، المغني (٣/ ٢٤٧)، الإنصاف (٤/ ١٧)، المجموع (٨/ ٤٧).

في رواية[١].

• **أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده اشتراط الموالاة بين الأشواط في الطواف:**

١ ـ أن النبي ﷺ والى في طوافه، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**»[٢].

وجه الدلالة:

أن فعل النبي ﷺ جاء مبيناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، كما أمر النبي ﷺ بالاقتداء بأفعاله في المناسك، فدل ذلك على وجوب الموالاة، وأنها شرط لصحة الطواف.

٢ ـ حديث: «**الطواف بالبيت صلاة .....**»[٣].

وجه الدلالة:

إخبار النبي ﷺ بأن الطواف بالبيت صلاة دليل على أنه يشترط له ما يشترط في الصلاة إلا ما استثناه الدليل، فدل ذلك على اشتراط الموالاة فيه كالصلاة.

٣ ـ روي عن عطاء والحسن أنهما سُئلا عن رجل طاف ستاً؟ فقالا: يطوف طوافاً آخر[٤].

قالوا: فدل ذلك على وجوب الموالاة، إذ لو كان القطع لا يؤثر في صحة الطواف، لأمراه بإكمال ما مضى.

٤ ـ وقالوا: إنها عبادة متعلقة بالبيت فاشترط لها الموالاة

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠)، شرح فتح القدير (٢/ ٤٩٢)، المجموع (٨/ ٤٧).
(٢) سبق تخريجه ص٢٦.
(٣) سبق تخريجه ص١٣٤.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤١).

كالصلاة[١].

• أدلة أصحاب القول الثاني، والذي مفاده سنية الموالاة بين الأشواط في الطواف:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الدلالة:

أن الله أمر بالطواف، ولم يشترط له الموالاة، فدل ذلك على صحته مع القطع ولو كان كثيراً.

٢ ـ ما روي عن النبي ﷺ بأنه شرب ماء في الطواف[٢].

٣ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه خرج لجنازة ثم عاد فبنى على الطواف[٣].

٤ ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف بالبيت ثلاثة أطواف ثم قعد يستريح، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه[٤].

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: اشتراط الموالاة بين الأشواط، فمن تركها لم يصح طوافه، وعليه أن يستأنفه، إلا إذا كان القطع يسيراً لحاجة كشرب ماء أو الجلوس للراحة، أو كان لعذر كصلاة فريضة، أو صلاة جنازة، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الله تعالى أمر بالطواف: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، فجاء فعل النبي ﷺ الذي طاف سبعة أشواط متواليات بياناً لمجمل الآية

---

(١) المغني (٣/٢٤٨).
(٢) سنن البيهقي (٥/٨٥).
(٣) المبسوط (٤/٤٨).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٦٤)، أخبار مكة للفاكهي (١/٢٨٨) وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة (٢/٨٠٨).

الكريمة، كما أنه عليه الصلاة والسلام أمرنا بالاقتداء به في المناسك بقوله: «**خذوا عني مناسككم**».

ثانياً: ما ثبت عن بعض الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من قطع الطواف، ينبغي أن يقيد ذلك للحاجة لدلالة ذلك عنهم، كما في قطع ابن عباس ﷺ الطواف لأداء صلاة الجنازة، وقطع ابن عمر ﷺ الطواف للاستراحة.

۞ المطلب السادس ۞

المشي مع القدرة

لا خلاف بين العلماء أن المشي في الطواف مع القدرة عليه هو الأفضل والأولى، وقد نقل الماوردي الإجماع على أن طواف الماشي أولى من طواف الراكب[(١)]، ولا خلاف بينهم أن العاجز عن المشي أو المحتاج للركوب من مرض أو نحوه أن له أن يطوف راكباً أو محمولاً ولا شيء عليه، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه طاف في حجة الوداع على بعير، وكان ركوبه ﷺ بسبب غشيان الناس له وازدحامهم عليه، فعن جابر ﷺ قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت، وبالصفا والمروة وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه»[(٢)]، قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر»[(٣)]، وقال الباجي: وأما جواز الطواف للراكب والمحمول للعذر فلا خلاف فيه نعلمه[(٤)].

---

(١) المجموع (٨/ ٣٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره (٢/ ٩٢٦)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب (٢/ ١٧٦)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة (٥/ ٢٤١)، مسند أحمد (٣/ ٣١٧)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٠٠).

(٣) المغني (٣/ ٣٩٧).

(٤) المنتقى (٢/ ٢٩٥).

واختلف العلماء في حكم المشي في الطواف مع عدم العذر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المشي مع القدرة عليه شرط في صحة الطواف، فمن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر فطوافه غير صحيح ولا يعتد به.

وإلى هذا القول ذهب: أحمد في المشهور، ومالك في رواية[١].

القول الثاني: أن المشي مع القدرة عليه واجب، وليس شرطاً لصحة الطواف، فمن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر، فعليه الإعادة ما دام بمكة، فإن تعذرت عليه الإعادة جبر بدم.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة، ومالك في المشهور، وأحمد في رواية[٢].

القول الثالث: أن المشي مع القدرة عليه سنة، وليس بواجب فلو طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر أجزأه ولا شي عليه.

وإلى هذا القول ذهب: الشافعي، ومالك في رواية، وأحمد في رواية، وداود وابن المنذر[٣].

• أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده اشتراط المشي مع القدرة عليه في الطواف:

١ ـ حديث: «**الطواف بالبيت صلاة** .....»[٤].

وجه الدلالة:

أن مقتضى تشبيه الطواف بالصلاة، أن يُشترط له ما يشُترط لها،

---

(١) المغني (٥/ ٢٥٠)، الفروع (٣/ ٤٩٩)، مواهب الجليل (٣/ ١٠٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٨)، شرح فتح القدير (٢/ ٤٩٥)، مواهب الجليل (٣/ ١٠٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٧)، المجموع (٨/ ١٤)، المغني (٣/ ٢٥٠).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سبق تخريجه ص١٣٤.

والصلاة لا يجوز فعلها راكباً لغير عذر، فكذلك الطواف.

٢ ـ أن النبي ﷺ طاف ماشياً في سائر عُمره وفي طوافه الأول للحج، وهذا بيان لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فدل ذلك على وجوبه، ولم يتركه ﷺ إلا للعذر، كما جاءت بهذا الروايات الصحيحة[١].

٣ ـ قالوا: وهي عبادة متعلقة بالبيت فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة[٢].

٤ ـ وقالوا: إن المشي هو نفس الطواف، فإذا أخل به مع القدرة عليه، لم يأت به[٣].

• أدلة أصحاب القول الثاني، والذي مفاده وجوب المشي مع القدرة في الصلاة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

واستدلوا بالآية على قولهم من وجهين:

(أحدهما): أن الآية مطلقة لم تقيد الطواف بالمشي، ومداومته ﷺ على المشي دليل الوجوب، إن تركه لغير عذر عليه دم.

(الثاني): أن الراكب ليس بطائف حقيقة، بل الطائف حقيقة مركوبه، وهو في حكمه، فأوجب ذلك نقصاً في الطواف، فوجب جبره بالدم[٤].

٢ ـ **قالوا**: إن ترك المشي في الطواف، ترك لصفة واجبة في ركن

---

(١) سيأتي بيان هذا في الرأي المختار. (٢) المغني (٣/ ٢٥٠).
(٣) مواهب الجليل (٣/ ١٠٧).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠)، شرح فتح القدير (٣/ ٥٨).

الحج، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهاراً، ودفع قبل غروب الشمس[١].

٣ ـ **قالوا**: وطوافه ﷺ كان لعذر، وكذا إذنه لأم سلمة بأن تطوف راكبة، لكونها شاكية، فمن ترك المشي لعذر فلا بأس به ولا شيء عليه لأنه لم يترك الواجب إذ لا وجوب مع العجز، ومن تركه لغير عذر فعليه دم لإخلاله بما وجب عليه[٢].

• **أدلة أصحاب القول الثالث والذي مفاده سنية المشي مع القدرة في الطواف:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

قالوا: أمر الله تعالى بالطواف مطلقاً، فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل[٣].

٢ ـ ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ طاف بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر[٤].

٣ ـ ما رواه جابر رضي الله عنه قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه[٥].

٤ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه[٦].

---

(١) المغني (٣/ ٢٥٠).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٨)، شرح فتح القدير (٣/ ٥٨).
(٣) المغني (٣/ ٢٥٠).
(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً (٢/ ٥٨٨)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢١٥)، سنن الدارمي (٢/ ٦٥)، سنن البيهقي (٥/ ٩٩).
(٥) سبق تخريجه ص١٨٨.
(٦) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن (٢/ ٥٨٢)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره (٢/ ٩٢٦)، سنن أبي داود، =

٥ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس[١].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن النبي طاف راكباً، قالوا: ﷺ لبيان الجواز.

٦ ـ قالوا: إنه ركن من أركان الحج، فصح فعله راكباً، كالوقوف بعرفة والسعي[٢].

٧ ـ وقالوا: إنه طاف راكباً فوجب ألا يلزمه دم لجبرانه كالمريض[٣].

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب **القول الأول** وهو: اشتراط المشي في الطواف مع القدرة عليه، وأن من طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر فطوافه غير صحيح ولا يُعتد به، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الله تعالى أمر بالطواف مجملاً فجاء البيان بفعله ﷺ، وقد طاف في عمره كلها وطوافه الأول في الحج، ولم يتركه إلا لعذر كما سيأتي بيانه.

ثانياً: استدلال بعض العلماء على جواز الطواف راكباً بغير عذر بطواف النبي راكباً في حجة الوداع يجاب عنه: بأن غالب فعل النبي ﷺ

= كتاب المناسك، باب الطواف الواجب (٢/ ١٧٧)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب استلام الركن بالمحجن (٥/ ٢٣٣)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه (٢/ ٩٨٣).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره (٢/ ٩٢٧)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٠٠)، المعجم الأوسط (٣/ ١٠١).

(٢) الحاوي (٤/ ١٥٢).

(٣) المرجع السابق.

كان الطواف ماشياً في عمره كلها وفي طوافه الأول في الحج وأما طوافه راكباً في طواف الإفاضة في حجة الوداع، فقد جاءت روايات الأحاديث مصرحة بأن النبي ﷺ طاف راكباً لعذر.

ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة ليراه الناس وليُشرف فإن الناس غشوه»[(١)]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «طاف النبي ﷺ.. كراهة أن يضرب عنه الناس»[(٢)].

قال النووي: قوله في طوافه ﷺ: «**لأن يراه الناس ...**»، هذا لبيان علة ركوبه ﷺ، وقيل أيضاً: لبيان الجواز[(٣)]، قلت: وظاهر الروايات يقتضي الأول.

وقد جاء عند أبي داود[(٤)] عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، وإلى هذا المعنى ذهب البخاري في صحيحه إذ ترجم لحديث ابن عباس بقوله: «**باب المريض يطوف راكباً**»[(٥)].

قال الحافظ ابن حجر: «أن المصنف حمل سبب طوافه ﷺ راكباً أنه كان عن شكوى وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه ... ووقع في حديث جابر عند مسلم: «أن النبي ﷺ طاف راكباً ليراه الناس، وليسألوه» فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، وحينئذ لا دلالة على جواز الطواف راكباً لغير عذر»[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٨.
(٢) سبق تخريجه ص١٩٢.
(٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٩).
(٤) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب (٢/ ١٧٧)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٩٩).
(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً (٢/ ٥٨٨).
(٦) فتح الباري (٣/ ٦٢٦).

۞ المطلب السابع ۞
صلاة ركعتين بعد الطواف

وفيه أربعة فروع:

• الفرع الأول: حكم ركعتي الطواف:

أجمع العلماء على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلي بعده ركعتين عند المقام، ولكن اختلفوا في حكم الركعتين على قولين:

القول الأول: أنهما سنة مؤكدة غير واجبة، فلو تركهما أساء، وليس عليه شيء إذا تركهما. وإلى هذا ذهب: أحمد، ومالك في رواية، والشافعي في الأصح[(١)].

القول الثاني: أنها واجبة، وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة، والشافعي في أحد القولين عنه، ورواية عن أحمد، والمشهور من مذهب مالك[(٢)(٣)]

• **أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده سنية ركعتي الطواف:**

١ ـ حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ أن أعرابياً قال: يا رسول الله

---

(١) المجموع (٨/ ٧١)، المغني (٣/ ٢٣٢)، كشاف القناع (٢/ ٥٦٣)، الفروع (٣/ ٥٠٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤١)، مواهب الجليل (٣/ ١١٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٩١).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٨)، شرح فتح القدير (٢/ ٤٥٦)، المجموع (٨/ ٧١)، الفروع (٣/ ٥٠٣)، الإنصاف (٤/ ٨).

(٣) ذهب أكثر القائلين بالوجوب إلى أن ركعتي الطواف ليستا شرطاً لصحة الطواف، فلو تركهما عقب الطواف وجب عليه أداؤهما في أي وقت، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنهما واجبتان يجب أداؤهما عقيب الطواف بطهره، فإن أخرهما لكراهة الصلاة في ذلك الوقت، فلا بأس بذلك ما لم تنتقض طهارته، فإن انتقضت طهارته وكان الطواف واجباً وجب عليه إعادة الطواف، إلا إن تباعد فله أن يصليهما وعليه دم. انظر: المدونة (١/ ٤١٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤١)، مواهب الجليل (٣/ ١١٠).

ماذا فرض الله على عباده من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «إلا أن تطوع»[١].

٢ ـ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً جاء وله عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن ضيعهن استخفافاً جاء ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر الله له**»[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي صلوات الله وسلامه عليه أخبر أن الصلوات التي كتبهن على عباده إنما هي الصلوات الخمس، وقد دل ذلك أن ركعتي الطواف ليست بواجبة.

٣ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من طاف بالبيت وصلى ركعتين، كان كعتق رقبة**»[٣].

وجه الدلالة:

قالوا: كون النبي ﷺ أخرج الحديث مخرج الفضل وجعل له ثواباً محدداً فإنه دليل على أن ركعتي الطواف تطوع لأن الواجب غير محدد الثواب.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام ... (١/ ٢٥)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٤٠)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة (١/ ١٠٦)، سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة (١/ ٢٢٧)، الموطأ (١/ ١٧٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر (٢/ ٦٢)، سنن النسائي الكبرى، كتاب الصلاة، باب البيعة على الصلوات الخمس (١/ ١٣٨)، سنن الدارمي (١/ ٤٤٦)، الموطأ (١/ ١٢٣)، مسند أحمد (٥/ ٣١٥).

(٣) سبق تخريجه ص١٠١.

٤ ـ وقالوا: إنها صلاة لم تشرع لها جماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل[١].

● أدلة أصحاب القول الثاني، والذي مفاده وجوب ركعتي الطواف:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالصلاة عند مقام إبراهيم بعد الفراغ من الطواف والأمر للوجوب فدل ذلك على وجوب ركعتي الطواف.

قال الجصاص: «المراد بالآية فعل الصلاة بعد الطواف وظاهره أمر فهو على الوجوب»[٢].

٢ ـ حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت»[٣].

٣ ـ حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين»[٤].

٤ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين»[٥].

---

(١) المغني (٣/ ٢٣٢).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٩٥).
(٣) سبق تخريجه ص٢٦.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من لم يدخل الكعبة (٢/ ٥٨٠)، مسند أحمد (٤/ ٣٨١).
(٥) صحيح البخاري، كتاب المناسك، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع =

٥ ـ قال الزهري: «لم يطف رسول الله ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين»[١].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن هذه الأحاديث دلت على ملازمة النبي ﷺ لصلاة تلك الركعتين بعد كل طواف، وفعله ﷺ يدل على الوجوب لأنه نبه على أن ما فعله امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وهذا أمر وأمره على الوجوب، مع قوله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

٦ ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نسي ركعتي الطواف فصلاهما بذي طوى، فدل ذلك على وجوبهما[٢].

٧ ـ كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في أثر كل سبع ركعتين[٣].

٨ ـ قالوا: إن الطواف ركن من أركان الحج تابع فوجب أن يكون تابعه واجباً كالوقوف بعرفة فإن الذي يتبعه الوقوف بعرفة[٤].

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: وهو سنية ركعتي الطواف لما يلي:

١ ـ ما دل عليه حديث الأعرابي، وحديث عبادة من أن الله لم يفرض ويوجب من الصلوات غير الخمس الواجبة.

= إلى بيته (٢/ ٥٨٤)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف (٢/ ٩٢٠)، صحيح ابن حبان (٨/ ٢٥١).

(١) رواه البخاري تعليقاً كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين (٢/ ٥٨٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٦٣)، شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٧)، الموطأ (١/ ٣٦٨)، وأخرجه البخاري تعليقاً في: كتاب الحج (٢/ ٥٨٨).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢١٨)، وسنده صحيح.

(٤) المنتقى للباجي شرح الموطأ (٢/ ٢٨٨).

٢ ـ وأما استدلال أصحاب القول الثاني على الوجوب بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فيجاب هنا بأن: الأمر في الآية إنما هو باتخاذ المصلى لا الصلاة، كما فسره النبي ﷺ بفعله[١].

• الفرع الثاني: مكان أدائهما:

لا خلاف بين العلماء أن المستحب أن يؤدي ركعتي الطواف خلف المقام إن تيسر له ذلك اقتداء بفعل النبي ﷺ ولكنهم اختلفوا: هل يشترط أداؤهما في مكان معين أم يجوز أداؤهما في أي مكان ولو خارج الحرم؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صلاة ركعتي الطواف تصح حيث صلاهما، سواء داخل الحرم أم خارجه، وسواء داخل الكعبة أو خارجها بل لو أخرهما حتى رجع إلى بلده أداهما فيه.

وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، إلا أن الشافعي استحب أن يريق دماً إذا أخرهما حتى رجع إلى بلد[٢].

القول الثاني: يصح أداؤهما ولو خارج الحرم، إلا أنه لا يجوز فعلها في الحجر أو داخل البيت أو فوقه، يشترط أداؤهما بطهارة الطواف فإن صلاهما فيه، أعادهما خارجه بشرطه فإن رجع إلى بلده صلاهما وبعث بهدي.

وإلى هذا: ذهب مالك[٣].

---

(١) فتح الباري (١/ ٦٥٥)، نيل الأوطار (٣/ ٦٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٩)، المجموع (٨/ ٥٣)، مغني المحتاج (٣/ ٢٨٨)، قال النووي: «فإن لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه صلاهما، وأراق دماً استحباباً» ا.هـ، المغني (٣/ ٢٣٢).

(٣) المدونة (١/ ٣١٨)، مواهب الجليل (٣/ ١١١).

القول الثالث: لا يصح أداؤهما خارج الحرم، وهل يشترط أداؤهما خلف المقام روايتان.

وإلى هذا ذهب: سفيان الثوري[١].

• أدلة أصحاب القول الأول:

١ ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ـ ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت ـ فقال لها رسول ﷺ: «**إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون**» ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت[٢].

وجه الدلالة:

أن أم سلمة رضي الله عنها خرجت ولم تصل، وإقرار النبي ﷺ دليل على عدم اشتراط الصلاة داخل المسجد أو خلف المقام.

٢ ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بالبيت بعد صلاة الصبح فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى[٣].

٣ ـ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بالبيت سبعاً ثم يدخل البيت فيصلي فيه ركعتي الطواف[٤].

• أدلة أصحاب القول الثاني:

لم أقف على دليل لهم لما ذهبوا إليه.

قال د. عبد الله الزاحم[٥]: «ولعلهم ذهبوا إلى أن البيت لا يصح فيه الصلوات الواجبة كالفريضة، وركعتي الطواف واجبة لارتباطها بالطواف،

---

(١) المجموع (٨/ ٦٢)، فتح الباري (٣/ ٤٨٧).

(٢) سبق تخريجه ص١٤٣.

(٣) سبق تخريجه ص١٩٧.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٦٠).

(٥) شروط الطواف، الزاحم، مجلة البحوث العدد (٥٣).

ولعلهم استدلوا بما رواه عبد الرزاق عن طاووس أنه كان يصلي في البيت بعد الطواف ثم يخرج فيصلي ركعتي الطواف خارجاً من البيت»[١].

وأما ما ذهب إليه سفيان الثوري من اشتراط أن يصلي ركعتي الطواف في الحرم فلم أقف على حجة أو دليل لما ذهب إليه.

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: أن ركعتي الطواف تصح حيث صلاهما وإن كان الأفضل أن يصليهما خلف المقام لما يلي:

١ ـ إقرار النبي ﷺ لأم سلمة لصلاتها ركعتي الطواف خارج الحرم دليل صريح على عدم وجوب أدائهما في الحرم.

٢ ـ ما ثبت عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كعمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما من أداء ركعتي الطواف خارج الحرم أو داخل البيت.

٣ ـ لم أقف للأقوال الأخرى على دليل أو حجة تقوي ما ذهبوا إليه.

• **الفرع الثالث: وقت أدائهما:**

لا خلاف بين العلماء أن الطواف جائز في جميع الأوقات ولو كان ذلك في الأوقات المنهي عنها[٢].

وإنما اختلفوا فيما لو أتم الطائف طوافه في وقت الكراهة، كبعد صلاة الصبح أو العصر، هل يشرع له أن يصلي ركعتي الطواف في هذه

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٦٠).

(٢) قال النووي: «قال العبدري: أجمعوا على أن الطواف في الأوقات المنهي عنها جائز». ا.هـ. المجموع (٨/ ٥٧).

الأوقات أم عليه تأخيرها لحين انتهاء تلك الأوقات التي يكره الصلاة فيها؟

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز أداؤهما في جميع الأوقات بلا كراهة ولو كان ذلك وقت طلوع الشمس أو غروبها.

وإلى هذا ذهب الشافعي، وأحمد في المشهور[١].

وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن والحسين ابني علي، وابن الزبير ـ رضوان الله عليهم ـ، وعطاء، وإسحاق وأبي ثور[٢].

القول الثاني: أنه يستحب له تأخير الصلاة إلى أن ينقضي وقت الكراهة.

وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة، ومالك، والثوري[٣].

القول الثالث: أنه يكره أداؤهما بعد الصبح والعصر ولا يجوز فعلهما في غيرهما من الأوقات الخمسة وهي: «وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب، وعند قيام قائم الظهيرة» فإن صلاها لم تنعقد صلاته.

وإلى هذا ذهب: أحمد في رواية، والأحناف في قول[٤].

• أدلة أصحاب القول الأول والذي مفاده جواز ركعتي الطواف في جميع الأوقات بلا كراهة:

١ ـ حديث جبير بن مطعم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يا بني**

---

(١) المجموع (٨/ ٥٧)، المغني (٢/ ٥١٧)، الإنصاف (٢/ ٢٠٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المبسوط (٤/ ٤٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٩)، المدونة (١/ ٣١٨)، الموطأ (١/ ٤٦٩).

(٤) المبدع (٢/ ٣٧)، الإنصاف (٢/ ٢٠٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٩).

عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[١].

٢ ـ ما روي عن عطاء أنه قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير ﷺ طافا بالبيت بعد صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس[٢].

٣ ـ ما وري عن سالم أنه قال: كان ابن عمر ﷺ لا يرى بأساً أن يطوف الرجل بعد صلاة العصر سبعاً أو بعد الصبح سبعاً ويصلي ركعتين[٣].

٤ ـ ما وري عن عمرو بن دينار أنه قال: رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر ﷺ طاف بعد الصبح وصلى[٤].

٥ ـ ما روي عن ابن أبي مليكة أنه رأى ابن عباس ﷺ يوم التروية طاف بعد العصر سبعاً ثم صلى ركعتين[٥].

٦ ـ قالوا: إن ركعتي الطواف تابعة للطواف، وإذا أبيح المتبوع، فينبغي أن يباح التابع[٦].

● أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر (٢/ ١٨٠)، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر (٣/ ٢٢٠)، سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (١/ ٢٨٤)، سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مكة في كل الأوقات (١/ ٣٩٨)، المعجم الكبير (٢/ ١٤٢)، صحيح ابن حبان (٤/ ٤٢١)، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، حسَّنه زكريا غلام في: ما صح من آثار الصحابة (٢/ ٨٢٢).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٥٨)، وصححه زكريا غلام في: ما صح من آثار الصحابة (٨/ ٨٢٣).

(٤) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٥٦).

(٥) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٥٧).

(٦) المغني (٢/ ٥١٧).

١ ـ بما رواه أبو الزبير عن جابر ﷺ أنه قال: «كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة، لم نكن نطوف حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تطلع الشمس بين قرني شيطان»**[(١)].

وجه الدلالة:

أن إخبار جابر ﷺ بامتناع الصحابة عن الطواف بعد الصبح والعصر دليل على كراهته وكراهة الصلاة في أوقات الكراهة.

٢ ـ عموم أحاديث النهي عن الصلوات في الأوقات الخمسة كحديث أبي سعيد الخدري وغيره أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس[(٢)].

٣ ـ وبما رواه مالك أن عمر بن الخطاب ﷺ طاف بعد الصبح فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين[(٣)].

٤ ـ بما روي عن نافع أنه قال: «كان ابن عمر ﷺ إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس، وإذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس»[(٤)].

٥ ـ وبما روي عن عائشة ﷺ أنها قالت: «إذا أردت الطواف

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٩٣)، مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٥)، وقال الهيثمي: «فيه ابن لهيعة، وفيه كلام وقد حسنوا حديثه».

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/ ٢١٣)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٧).

(٣) سبق تخريجه ص١٩٧.

(٤) فتح الباري (٣/ ٤٨٩).

بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وأخّر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع، فصل لكل سبوع ركعتين»[١].

وجه الدلالة:

أن امتناع الصحابة عن الصلاة بعد الطواف دليل على كراهة الصلاة في أوقات النهي واستحباب تأخيره إلى زوال وقت الكراهية.

٦ ـ ما روي عن المسور بن مخرمة أنه طاف بعد الفجر فلم يصل ركعتي الطواف إلا بعد طلوع الشمس[٢]، وما روي عن معاذ بن عفراء أنه طاف بعد الفجر وبعد العصر فلم يصل ركعتي الطواف[٣].

- أدلة أصحاب القول الثالث:

١ ـ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنَّ أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[٤].

وجه الدلالة:

أن هذه الأوقات الثلاثة جاء النهي فيها أشد وأكبر، ولذا فإنه ينهى عن الصلاة على الجنائز فيها بخلاف الوقتين الآخرين وهما بعد الصبح

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٢).
(٢) المصدر السابق.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة، وإسناده ضعيف فيه نصر بن عبد الرحمن.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٨)، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الدفن ثم طلوع الشمس وعند غروبها (٣/ ٢٠٨)، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة (٣/ ٣٤٨)، سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها (١/ ٢٧٥)، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (١/ ٤٨٦).

وبعد العصر، فدل ذلك على عدم جواز ركعتي الطواف فيهما.

٢ ـ استدلوا بعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس[١].

وجه استدلالهم:

قالوا: إن النهي عن الصلاة في تلك الأوقات، دليل على كراهية الصلاة فيها إلا أنه قد دلت جواز أداء غير النوافل المطلقة فيها كصلاة الجنازة وقضاء الراتبة بخلاف الأوقات الثلاثة الأخرى، فدل ذلك على كراهة ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة وجوازها في الوقتين الآخرين[٢].

٣ ـ ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المُذَكِّرِ حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون[٣].

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه من قال بجواز ركعتي الطواف في جميع الأوقات، وإن كان الأولى تأخيرها إذا توافقت مع أوقات النهي لما يلي:

١ ـ حديث جبير بن مطعم: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً

---

(١) انظر مثلاً: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٧).

(٢) شروط الطواف، الزاحم، مجلة البحوث العدد (٥٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر (٢/ ٥٨٨)، سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٤٦٢).

طاف . . . .»[١].

قال النووي: «قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف خاصة، وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات»[٢].

٢ ـ ما ثبت عن جمع من الصحابة أنهم صلوا بعد الصبح وبعد العصر كابن عمر وابن عباس ـ رضوان الله عليهم ـ.

٣ ـ وأما استدلال أصحاب القول الثالث بعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر فيجاب عنه:

بأن الأدلة دلت على جواز أداء صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي على الصحيح من أقوال أهل العلم، من ذلك إقرار النبي ﷺ قضاء سنة الفجر بعدها، وحديث جبير بن مطعم نص في جواز أداء ركعتي الطواف في كل وقت فهو مخصص لأحاديث النهي عن الصلاة، ومما يرجح هذا ما ثبت عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في ذلك.

٤ ـ وأما استدلالهم بما روي عن عائشة رضي الله عنها في النهي عن ركعتي الطواف فيجاب عنه بأن عائشة رضي الله عنها لم تنكر على من طاف بعد الصبح طوافه وإنما أنكرت قعوده وتأخيره الصلاة إلى وقت الطلوع، ومما يرجح هذا أنها قد روي عنها أنها رخصت في التطوع بعد الفجر وبعد العصر كما في صحيح مسلم أنها قالت: «وهم عمر[٣]، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الفجر وغروبها»[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠٢.
(٢) المجموع (٨/ ١٥٨).
(٣) قال النووي في شرح مسلم: «قولها (وهم عمر)، تعني عمر بن الخطاب في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، وإنما نهي عن التحري».
(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها (١/ ٥٧١).

فالذي أختاره جواز أداء ركعتي الطواف في جميع الأوقات وإن كان الأولى تأخيرها إذا وافقت الأوقات الثلاثة (عند طلوع الشمس ـ حين يقوم قائم الظهيرة ـ عند الغروب)، لما روي عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من تأخير أدائها عند هذه الأوقات كعمر بن الخطاب وعائشة رضوان الله عليهما[١].

• **(مسألة): الجمع بين الأسابيع:**

لا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ لما فرغ من سبوعه صلى ركعتين، ولم يثبت أنه طاف عدداً من الأسابيع موالياً بينها أو فاصلاً بمجرد الصلاة، ولا خلاف بينهم أنه يجوز التطوع بالطواف، بأن يطوف أكثر من سبوع، وإنما اختلفوا هل يجوز أن يوالي بين الأسابيع ثم يصلي لها، أم ينبغي الفصل بينها؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز الوصل بين الأسابيع، وإلى هذا ذهب: الشافعي، وأحمد في المشهور، وأبو يوسف من الحنفية[٢].

القول الثاني: أنه يكره الوصل بين الأسابيع، إلا أنهم اختلفوا فيما لو شرع في سبوع فتذكر في أثنائه وذلك على قولين:

الأول: أنه إذا شرع في سبوع آخر، فإن كان قبل إتمام الشوط رفضه، وإن كان بعد إتمامه لا يرفضه بل يلزمه إتمامه؛ لأنه لا دخل فيه.

وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[٣].

---

(١) سبق ذكر هذه الآثار في أدلة أصحاب القول الثاني.

(٢) المبسوط (٤/ ٤٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥١)، المجموع (٨/ ٥٤، ٦٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٩١)، المغني (٥/ ٢٣٣)، الإنصاف (٤/ ١٨).

(٣) المراجع السابقة.

الثاني: أنه إذا شرع في سبوع آخر قطعه على كل حال ولو طاف عدداً من الأشواط، فإن أتمه صلى لكل سبوع ركعتين، وإلى هذا ذهب مالك[١].

• أدلة أصحاب القول الأول:

١ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها طافت بالبيت ثلاثة أسابيع لا تصلي بينهما، فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين، وما روي عن المسور بن مخرمة أنه فعل ذلك[٢].

٢ ـ ما روي عن بعض التابعين كسعيد بن جبير وطاووس وعطاء رضي الله عنهم أنهم كانوا يجمعون بين الأسابيع[٣].

٣ ـ وقالوا: إن الكراهة لا تثبت إلا بنهي الشارع، ولم يثبت في ذلك نهي[٤].

٤ ـ وقالوا: كون النبي ﷺ لم يفعله لا يوجب كراهة، فإن النبي ﷺ لم يطف سبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق[٥].

• أدلة أصحاب القول الثاني:

١ ـ ما روي عن ابن عمر أنه كان يكره قرن الطواف، ويقول على كل سبع ركعتان وكان لا يقرن بين الأسابيع[٦].

٢ ـ وقالوا: إن النبي ﷺ لم يفعله فدل ذلك على كراهته[٧].

٣ ـ وقالوا: إتمام كل سبوع من الطواف بركعتين، فيكره له

---

(١) المدونة (١/ ٣١٨)، المنتقى (٢/ ٢٨٩)، المجموع (٨/ ٦٣).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٦٥، ٦٦).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٦٥).
(٤) المجموع (٨/ ٦٣).
(٥) المغني (٣/ ٢٣٣).
(٦) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٦٥).
(٧) المغني (٣/ ٢٣٣).

الاشتغال بالأسبوع الثاني قبل إكمال الأول[١].

٤ ـ وقالوا: إن ترتيب الركعتين على الطواف كترتيب السعي عليه لأن كل واحد منهما واجب، ثم لو جمع بين سبوعين من الطواف وأخّر السعي يكره، فكذا إذا جمع بين سبوعين منه وأخر الصلاة[٢].

(الرأي المختار):

الذي أختاره القول بجواز جمع عدة أسابيع ثم الصلاة لكل منها لما يلي:

١ ـ كون النبي ﷺ لم يفعله لا يستلزم الكراهة لأن النبي ﷺ لم يطف سبوعين ولا أكثر.

٢ ـ وأما كون ذلك يخل بالموالاة بين الطواف وركعتيه فيجاب عنه: بأن الموالاة غير معتبرة هنا بدليل تأخير أم سلمة لها بأمر النبي ﷺ، وصلاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لهما بذي طوى كما تقدم.

وأما تعارض آثار الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في هذه المسألة، فهذا يدل على أنها من مسائل الاجتهاد والنظر، ولكن مما يرجح ما صح عن عائشة والمسور بن مخرمة ـ رضوان الله عليهما ـ من جواز الجمع بلا كراهة، أن الكراهة حكم شرعي لا يمكن إثباتها إلا بدليل، ولا دليل على كراهة جمع عدة أسابيع.

• **الفرع الرابع: هل يجزىء عنهما غيرهما؟**

اختلف العلماء: هل يجزئ عن ركعتي الطواف غيرهما، كصلاة فريضة، أو وتر أو نحوهما، أم أنهما خاصتان بالطواف لا يقوم مكانهما؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

---

(١) المبسوط (٤/ ٤٧).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١١٥).

القول الأول : يجزئ عنهما غيرهما، فلو صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف.

وإلى هذا ذهب: الشافعي في الأصح، وأحمد في المشهور، وإسحاق، وهو مروي عن الإمام الزهري من التابعين[١].

القول الثاني : أنه لا يجزى عنهما غيرهما، فلو صلى المكتوبة بعد طوافه صلاهما بعدهما.

وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وأبو ثور وابن المنذر[٢].

وهو مروي عن عبد الله بن عمر، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وطاووس[٣].

• أدلة أصحاب القول الأول:

١ ـ ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه طاف قبل غروب الشمس ثم صلى المغرب ثم قام وأنشأ سبع آخر فقيل له: إنك لم تصل على سبعك، فقال: أو لسنا قد صلينا، ثم قال: تجزئ الصلاة المكتوبة عن ركعتي السبع[٤].

---

(١) المغني (٣/ ٢٣٣)، شرح الزركشي (٣/ ٢٠٤)، المجموع (٨/ ٥٢، ٦٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٩١).

(٢) المبسوط (٤/ ٤٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٩)، الموطأ (١/ ٣٦٩)، المدونة (١/ ٣١٨)، المجموع (٨/ ٥٢).

(٣) المجموع (٨/ ٥٢)، المغني (٣/ ٢٣٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٥٧)، رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «أُخبرت أن مسلم الجمحي رأى ابن عمر...» والأثر لا يصح، ففي سنده ابن جريج ثقة فاضل ولكنه يدلس ويرسل، وقد دلس في روايته عن الجمحي، قال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا عن مجروح، وقال الإمام أحمد: إذا قال ابن جريج قال: فلان وفلان وأخبرت جاء بمناكير. انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٤).

٢ ـ ما روي عن ابن عباس أن قال: «إذا فرغ الرجل من طوافه وأقيمت الصلاة فإن المكتوبة تجزئ عن ركعتي الطواف»[١]، وقد روي مثل هذا عن جمع من التابعين كعطاء وسعيد بن جبير وطاووس[٢].

٣ ـ قالوا: إنهما ركعتان شرعتا للنسك، فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الإحرام[٣].

٤ ـ قالوا: المقصود أن يقع عقب الطواف صلاة، فأي صلاة وجدت حصل المقصود.

● أدلة أصحاب القول الثاني:

١ ـ ما روي عن ابن عمر أنه كان يكره قرن الطواف ويقول: على كل سبع صلاة ركعتين، وكان لا يقرن[٤].

٢ ـ ما روي عن الزهري أنه قيل له: إن عطاء يقول تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين[٥].

٣ ـ قالوا: إنهما واجبتان كالمنذورة أو سنة كالراتبة فلا تنوب عنها المكتوبة[٦].

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو: عدم إجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف، فيستحب له أن يصلي ركعتين بعد الطواف

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٦٧).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٥٨، ٥٩).
(٣) المغني (٣/ ٢٣٣).
(٤) سبق تخريجه ص٢٠٨.
(٥) رواه البخاري تعليقاً (٢/ ٥٨٦)، قال الحافظ في الفتح: «وصله ابن أبي شيبة مختصراً». انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٧).
(٦) المبسوط (٤/ ٤٧)، المغني (٣/ ٢٣٣).

ولو بعد المكتوبة لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه صلى بعد كل طواف ركعتي الطواف، ولأن ركعتي الطواف مقصودة لذاتها، وأما استدلال أصحاب القول الأول بأثر ابن عمر فهذا لا يصح عنه رضي الله عنه، كما بينت في تخريج الأثر.

• الفرع الخامس: ما يشرع قراءته في ركعتي الطواف:

اتفق كافة فقهاء المذاهب الأربعة[1] على استحباب أن يقرأ في ركعتي الطواف بعد قراءة الفاتحة سورة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] في الركعة الأولى و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] في الركعة الثانية، لحديث جابر المشهور في صفة حج النبي ﷺ والذي جاء فيه: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت»، قال جعفر: فكان أبي يقول ـ ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ ـ: «كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»[2].

قال النووي: وأما قوله: «ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ» ليس هو شكاً في ذلك لأن لفظة العلم تنافي الشك، بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ.

وقد ذكر البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: «أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر ثلاثاً ثم صل ركعتين قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين، مواهب الجليل (٣/ ١١١)، المجموع (٨/ ٥٣)، المغني (٣/ ٢٣١).

(٢) سبق تخريجه ص٢٦.

(٣) شرح مسلم (٣/ ٢٢٦).

الفصل الرابع

سنن الطواف

وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

تمهيد: ما يشرع داخل المسجد الحرام.

المبحث الأول: الاضطباع: وفيه مطالب: .

المبحث الثاني: في الرمل، وفيه مطالب.

المبحث الثالث: الحجر الأسود: وفيه مطالب.

تمهيد

ما يُشرع لداخل المسجد الحرام

إذا أقبل على المسجد الحرام سُن له تقديم رجله اليمنى، ويقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**»[(١)]، وهذا الدعاء مشروع لدخول أي مسجد كما هو نص الحديث، وليس لدخول المسجد الحرام دعاء خاص.

وقد استحب جمع من أهل العلم[(٢)] لمن دخل المسجد الحرام ورأى البيت، أن يرفع يديه ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً ومهابة وبراً، وزد من عظَّمه وشرَّفه ممن حجَّه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً»[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا دخل المسجد (١/ ٤٩٤)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل ثم دخوله المسجد (١/ ١٢٦)، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء ما يقول ثم دخول المسجد (٢/ ١٢٧)، سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب القول ثم دخول المسجد وعند الخروج منه (٢/ ٥٣)، سنن ابن ماجه، كتاب المساجد، باب الدعاء ثم دخول المسجد (١/ ٢٥٣)، مسند أحمد (٣/ ٤٩٧).

(٢) المغني (٣/ ٢١١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢٩).

(٣) روي هذا الدعاء مرفوعاً دون ذكر رفع اليدين في المعجم الأوسط (٦/ ١٨٣).

وقد اختلف العلماء في حكم رفع اليدين عند رؤية البيت على قولين:

القول الأول: أنه يستحب له رفع اليدين عند رؤية البيت، والدعاء بالدعاء المذكور في الأثر.

وإلى هذا القول ذهب: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وابن المبارك وهو مروي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ﷺ[(١)].

القول الثاني: أنه لا يشرع له رفع اليدين عند رؤية البيت.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة، ومالك[(٢)].

• أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت:

١ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين، والجمرتين**»[(٣)].

٢ ـ ما رواه الشافعي في مسنده من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه[(٤)].

٣ ـ ما روي عن بعض الصحابة كابن عمر وابن عباس ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند رؤية البيت[(٥)].

---

(١) المجموع (٨/ ٩)، روضة الطالبين (٣/ ٦٧)، المغني (٣/ ٢١١)، الإنصاف (٤/ ٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٦)، الدر المختار (٢/ ٥٠٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٣٩)، حاشية العدوي (١/ ٦٦٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٠٩)، المعجم الكبير (١١/ ٣٨٥)، السلسلة الضعيفة (٣/ ١٦٦).

(٤) سنن البيهقي (٥/ ٣٧)، مسند الشافعي (١/ ١٢٥).

(٥) سنن البيهقي (٥/ ٧٢).

• أدلة أصحاب القول الثاني، والذي مفاده عدم مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت:

١ ـ ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سُئل عن رفع اليدين عند البيت فقال: «ذاك شيء يفعله اليهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يفعل ذلك»[(١)].

٢ ـ أن الاستحباب حكم شرعي لا يمكن القول به إلا بدليل ثابت، ولا دليل ثابت في استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت.

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو: عدم مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت لما يلي:

أولاً: أنه لا يصح في رفع اليدين حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، فأما حديث: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن.....» ففي إسناده: محمد بن عثمان بن أبي شيبة[(٢)] وهو ضعيف، وقد ضعف الحديث غير واحد من العلماء كابن الملقن، والذهبي، وابن عبد الهادي، والألباني[(٣)].

وأما حديث ابن جريج الذي رفعه إلى النبي ﷺ فهو مرسل ضعيف لا يصح الاحتجاج به[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب: في رفع اليدين إذا رأى البيت (٢/ ١٧٥)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ترك رفع اليدين ثم رؤية البيت (٥/ ٢١٢)، ضعيف أبي داود (١/ ١٨٦).

(٢) ميزان الاعتدال (٦/ ٢٥٤)، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٩٥)، لسان الميزان (٥/ ٢٨٠).

(٣) تنقيح التحقيق (٢/ ١٣٣)، تحفة المحتاج (١/ ٥١٩)، السلسلة الضعيفة رقم (٣٥١٤).

(٤) تلخيص الحبير (٢/ ٥٢٦).

ثانياً: وأما الآثار التي استدل بها أصحاب القول الأول عن الصحابة ﷺ فلا تصح عنهم، فأما أثر ابن عباس ﷺ فقد رواه البيهقي من طريق ابن جريج عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث وهذا سند منقطع فابن جريج لم يسمع من مقسم.

قال البيهقي بعد أن ساق الأثر: «وبمعناه رواه شعيب بن إسحاق عن ابن جريج عن مقسم وهو منقطع، ولم يسمع ابن جريج عن مقسم»[(١)].

وأما أثر ابن عمر فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن نافع، في سنده ضعف فيه محمد ابن أبي ليلى، قال في التقريب: «صدوق، سيء الحفظ جداً»[(٢)].

٣ ـ إذا تقرر مما تقدم عدم ثبوت رفع اليدين عند رؤية البيت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ فلا يشرع ذلك، إذ إن الاستحباب حكم شرعي يحتاج لدليل من الشرع، ولا دليل ثابت على استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت.

---

(١) سنن البيهقي (٥/ ٧٢).

(٢) تهذيب التهذيب وبحاشيته التقريب (٩/ ٢٦٠).

المبحث الأول

الاضطباع

۞ المطلب الأول ۞

صفة الاضطباع

صفته:

أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة[١].

وهو افتعال ـ قلبت التاء طاء ـ وهو مشتق من الضبع بفتح الضاد وسكون الباء، بمعنى: العضد سمي بذلك لإبداء أحد الضبعين، والعرب تسمي العضد: ضبعاً[٢].

ومنه قول طرفة في معلقته:

وإن شئت سامي واسط الكر رأسها وعامت بضبعيها بخباء الخفيدد[٣]

وتقول العرب: ضبعه إذا مد يده إليه ليضربه، ومنه قول عمرو بن شأس:

تذود الملوك عنكم وتذودنا ولا صلح حتى تضبعون ونضبعا

---

(١) المجموع (٨/ ١٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧).

(٢) لسان العرب (٢/ ٦٣٢)، مختار الصحاح (١/ ٤٠٣)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٨٣).

(٣) ديوان طرفة بن العبد ص٢٨.

أي: تمدون إلينا أضباعكم بالسيوف، ونمد أضباعنا إليكم[١].

۞ المطلب الثاني ۞

حكم الاضطباع، وحكمة مشروعيته

اختلف العلماء في حكم الاضطباع على قولين:

القول الأول: أن الاضطباع سنة، وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وعليه جماهير أهل العلم[٢].

القول الثاني: أنه مكروه، وإلى هذا القول ذهب مالك[٣].

• أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده سنية الاضطباع:

١ ـ ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى[٤].

٢ ـ ما رواه أبو يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً ببرد[٥].

٣ ـ ما رواه أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب، وقد وطد الله

---

(١) منسك الشنقيطي (١/ ٢٤٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧)، المجموع (٨/ ١٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٧).

(٣) المجموع (٨/ ١٢)، فتح الباري (٣/ ٤٧٢).

(٤) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف (٢/ ١٧٧)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٧٩)، مسند أحمد (١/ ٣٠٦)، المعجم الكبير (١٢/ ٦٢)، صححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٩٢).

(٥) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف (٢/ ١٧٧)، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً (٣/ ٢١٤)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الاضطباع (٢/ ٩٨٤)، سنن الدارمي (٢/ ٦٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٥٢).

الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ»[١].

• أدلة أصحاب القول الثاني، والذي مفاده كراهة الاضطباع:

١ ـ قالوا: إن سبب مشروعية الرمل والاضطباع إظهار الجلادة والقوة للكفار

وقد انتفى هذا بفتح مكة، ومنع المشركين من دخولها[٢].

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: سنية الاضطباع في الطواف لما يلي:

أولاً: ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، والأصل في أفعاله الاقتداء قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد نص رسول الله ﷺ على الاقتداء به في المناسك خاصة فقال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[٣].

ثانياً: أن ما ذكره أصحاب القول الثاني من أن سبب الاضطباع إظهار الجلد للمشركين، وقد نفى الله المشركين، والحكم يدور مع علته، يجاب عنه: بأنه قد ثبت أن النبي ﷺ رمل واضطبع في حجة الوداع بعد فتح مكة، وهذا يدل على أنها سنة ثابتة.

وأما حكمة مشروعية الاضطباع: فقد نص عليها غير واحد من أهل العلم:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الرمل (٢/ ١٧٨)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت (٢/ ٩٨٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٥٣).

(٢) نهاية المطاف ص٢٣٠.

(٣) سبق تخريجه ص٢٦.

قال ابن حجر: الحكمة في أصل مشروعيته كالرمل إظهار الجلادة والقوة للمشركين، وبالنسبة إلينا إظهار التأسي والاتباع والجد في العبادة[١].

۞ المطلب الثالث ۞

من يُسن له الاضطباع

اتفق جمهور العلماء على سنية الاضطباع في طواف القدوم وطواف العمرة[٢]، كما اتفقوا على أنه لا يسن في غير الحج والعمرة، واختلفوا: هل تقتصر مشروعية الاضطباع على طواف القدوم وطواف العمرة، أو يشرع في كل طواف يعقبه سعي؟ على قولين:

القول الأول: أن الاضطباع مشروع في كل طواف يعقبه سعي، وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة، والشافعي في الأصح[٣].

القول الثاني: أن الاضطباع مشروع في طواف القدوم وطواف العمرة، وإلى هذا القول ذهب: أحمد[٤].

والذي اختاره ما ذهب إليه الإمام أحمد أن الاضطباع مشروع في طواف القدوم وطواف العمرة لأن النبي ﷺ إنما روي عنه الاضطباع في طواف القدوم، كما في حديث يعلى بن أمية، ولم يرو عنه الاضطباع في غيره.

- **فرع: هل يُشرع الاضطباع في غير الطواف؟**

اختلف العلماء القائلون بسنية الطواف: هل يُشرع الاضطباع في غير الطواف على قولين:

---

(١) حاشية ابن حجر على الإيضاح ص٢٤١.

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧)، المجموع (٨/ ١٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٧).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧)، المجموع (٨/ ١٩).

(٤) المغني (٣/ ٣٧٢)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٧).

القول الأول: أن مشروعية الاضطباع تختص بالطواف، فإذا انتهى من طوافه سوى ردائه وصلى ركعتي الطواف غير مضطبع.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة، وأحمد، والشافعي في قول[١].

القول الثاني: أن مشروعية الاضطباع تمتد إلى السعي، ولكن اختلفوا في الاضطباع حال أداء ركعتي الطواف: فمنهم من قال بإزالة الاضطباع حال أداء الركعتين، ومنهم من ذهب إلى مشروعية الاضطباع حال أداء الركعتين.

وإلى هذا القول ذهب: الشافعي في الأصح، وأحمد في رواية[٢].

والذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: اقتصار مشروعية الاضطباع على الطواف فقط، لظاهر الأحاديث الواردة في صفة اضطباع النبي ﷺ[٣].

۞ المطلب الرابع ۞

من لا يُشرع له الاضطباع

اتفق العلماء على أن الاضطباع لا يُشرع في حق المرأة؛ لأن في اضطباعها كشف لما هو عورة منها[٤]، كما ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يُشرع الاضطباع في حق من أحرم من مكة أو قربها ولا لراكب ولا لحامل معذور[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٧)، المغني (٣/ ٣٧٣).
(٢) المجموع (٨/ ٢٠)، المغني (٣/ ٣٧٣). (٣) انظر ص٢١٩.
(٤) المجموع (٨/ ١٩).
(٥) سوف يأتي تفصيل هذه المسألة في مبحث: (الرمل).

وقد اختلف العلماء في مشروعية الاضطباع عند الصبي على قولين:

القول الأول: أنه يُشرع له الاضطباع، يفعله بنفسه، وإلا فيفعله وليه كسائر أعمال الحج.

وإلى هذا القول ذهب: الشافعي في الأصح، ونسبه النووي للجمهور[١].

القول الثاني: أنه لا يُشرع الاضطباع للصبي.

وإلى هذا القول ذهب: الشافعي في رواية[٢].

والذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: مشروعية الاضطباع للصبي لظاهر الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ.

وأما ما احتج به بعض العلماء من كون الصبي ليس من أهل الجلد فلا يُشرع له الاضطباع فيجاب عنه: بأن إظهار الجلد إنما كان عند وجود المشركين في مكة، وأما بالنسبة لنا فالقصد إظهار التأسي والاتباع للنبي ﷺ.

---

(١) لم أجد في كتب الحنفية والحنابلة من تعرض لمسألة الاضطباع عند الصبي.

(٢) المجموع (٨/ ١٩).

المبحث الثاني

في الرمل

وفيه أربعة مطالب:

۞ المطلب الأول ۞

في معنى الرمل، وحكمه

- **معناه:**

رمل: الراء والميم واللام أصل يدل على رقة في شيء ينضم بعضه إلى بعض، يقال: رملت الحصير، وأرملتُ: إذا سخفت نسجه.

قال الشاعر:

كأن نسج العنكبوت المرمل

ومنه (الرّمَل): الهرولة، وذلك أنه كالعدُو أو المشي الذي لا حصافة فيه.

ويقال: رَمل يَرمل رَمَلاً ورَمَلاناً: إذا أسرع في المشي وهز منكبيه[1].

ومعناه: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى وتحريك المنكبين، ويسمى الخبب بفتح الخاء والباء، وقد جاء في بعض روايات الحديث رمل، وفي بعضهما خب، والمعنى واحد.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٨)، لسان العرب (١١/ ٢٩٤)، مختار الصحاح (١/ ٢٦٧)، النهاية لابن الأثير (٢٠/ ٢٤٠).

• **حكم الرمل:**

الرمل سنة عند فقهاء الأئمة الأربعة ومن سبقهم من الصحابة والسلف الصالح وعامة علماء الأمة[١]، إلا ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «ليس بسنة، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل».

وسبب ما ذهب إليه ابن عباس ﷺ أنه كان يرى أن النبي ﷺ لم يرمل إلا لإظهار الجلد والقوة عند الكفار، وقد زال هذا المعنى، ومما يؤكد هذا ما رواه مسلم في صحيحه[٢] عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس ﷺ: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو؟، فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: فقال: صدقوا وكذبوا !! قلت: فما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون: إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه، قال: «فأمرهم الرسول ﷺ أن يرملوا ثلاثاً، ويمشوا أربعاً».

قال النووي تعليقاً على هذا الأثر:

«فقال: «صدقوا وكذبوا» يعني: صدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في قولهم إنه سنة مقصودة متأكدة لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرار السنين وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال هذا المعنى، وهذا الذي قاله ابن عباس من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة ومن

---

(١) المبسوط (٤/ ١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣١)، المدونة (٢/ ٤٠٨)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤١)، المجموع (٨/ ٦٣)، الإنصاف (٤/ ٦١)، المغني (٣/ ١٨٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (٢/ ٩٢١)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢١٤)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٨١).

بعدهم فقالوا: هو سنة في الطوافات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه[١].

۞ المطلب الثاني ۞

دليل مشروعيته، والحكمة من مشروعيته

• **أدلة مشروعية الرمل في الطواف:**

١ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم[٢].

٢ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: سعى رسول الله ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة[٣].

٣ ـ عن سالم بن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع»[٤].

٤ ـ عن أسلم مولى عمر ابن الخطاب قال: سمعت عمر ابن

---

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل (٢/ ٥٨١)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ... (٢/ ٩٢٣)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الرمل (٢/ ١٧٨)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ إلى البيت (٥/ ٢٣٠)، مسند أحمد (١/ ٢٩٠).

(٣) سبق تخريجه ص١٥٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة (٢/ ٥٨١)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٢/ ٩٢٠)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الخبب في الثلاثة من السبع (٥/ ٢٢٩)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٧٣).

الخطاب ﷺ يقول: «فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب، وقد وطد الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ»[١].

٥ ـ آثار مروية عن الخلفاء الراشدين وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ابن الخطاب ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ[٢].

• **(حكمة مشروعيته):**

لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، قال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، ولقوا منها شدة، فجلسوا بما يلي الحجر وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا بين الركنين ليرى المشركين جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، وفي رواية: إن هؤلاء أجلد منا، وفي رواية: تقول قريش كأنهم الغزلان.

مما سبق يتبين أن الحكمة من مشروعية الرمل في بادئ الأمر كان إظهار الجلد والقوة للمشركين، ولكن هذه السنة بقيت ثابتة حتى بعد هلاك المشركين وتطهير مكة منهم، ومما يؤكد هذا أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع بعد الفتح، وعلى هذه السنة تتابع عامة الصحابة ﷺ.

ولهذا قال ابن حجر الهيتمي في مشروعية الاضطباع: الحكمة في أصل مشروعيته كالرمل: إظهار الجلادة والقوة للمشركين، وبالنسبة إلينا إظهار التأسي والاتباع والجد في العبادة[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٢٠.

(٢) مسند أحمد (٢/ ٤١٨)، الموطأ (١/ ٣٦٥).

(٣) حاشية الإيضاح ص١٤٢.

وقال بعض العلماء: إن الحكمة في بقاء مشروعيته بعد زوال العلة؛ تذكُّر ما أنعم الله به على المسلمين من العز والكثرة بعد القلة، والقوة بعد الضعف، فيكون هذا باعثاً على الانقياد ويحصل به تعظيم الأولين لما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله تعالى، والمبادرة إليه وبذل الأنفس فيها[١].

۞ المطلب الثالث ۞

أن الرمل في كل الأشواط الثلاثة

اتفق عامة أهل العلم على مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأُوَل[٢]، واختلفوا: هل يسن الرمل في جميع الأشواط الثلاثة بكمالها أم يستثنى من ذلك ما بين الركنين فيمشي بينهما ولا يرمل؟ على قولين:

القول الأول: أنه يسن الرمل في جميع الأشواط الثلاثة بأكملها فيرمل من الحجر إلى أن يعود إليه لا يمشي في شيء منها، وإلى هذا القول ذهب: عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير ـ رضوان الله عليهم ـ، وبه قال عروة والنخعي ومالك والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد[٣].

القول الثاني: أنه يسن الرمل في الأشواط الثلاثة إلا ما بين الركنين فإنه يمشي بينهما.

وإلى هذا القول ذهب: طاووس، وعطاء، والحسن، وسعيد بن

---

(١) هداية السالك (٢/ ٩٥٦)، منسك الشنقيطي (١/ ٢٤٠).

(٢) المبسوط (٤/ ١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧)، المدونة (٢/ ٤٠٨)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤١)، المجموع (٨/ ٤٣)، منهاج الطالبين (١/ ٤١)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٠)، المغني (٣/ ١٨٤).

(٣) المغني (٣/ ١٨٥)، المجموع (٨/ ٤١).

جبير، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله[١].

• أدلة أصحاب القول الأول:

١ ـ عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر[٢].

٢ ـ عن جابر ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر حتى انتهى إليه»[٣].

• أدلة أصحاب القول الثاني:

١ ـ عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم»[٤].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ للصحابة ﷺ بالمشي بين الركنين.

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: سنية الرمل في جميع الأشواط الثلاثة الأولى، وذلك لما يلي:

١ ـ الدلالة الظاهرة لحديثي جابر وابن عمر ـ ﷺ من أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع في جميع الأشواط الثلاثة ابتداءً بالحجر وانتهاءً إليه.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف (٢/ ٩٢١)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الرمل، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت (٢/ ٩٨٣)، مسند أحمد (٢/ ٥٩).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (٣/ ٢١٢)، سنن النسائي الكبرى (٢/ ٤٠٥)، سنن الدارمي (٣/ ٦٤)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢١٤).

(٤) سبق تخريجه ص٢١٩.

٢ ـ ما استدل به أصحاب القول الثاني وهو حديث ابن عباس ﷺ يجاب عنه[١] من وجوه:

الأول: أن حديث ابن عباس ﷺ ناف، وحديث جابر مثبت فيقدم المثبت على النافي.

الثاني: أن حديث ابن عباس إخبار عن عُمرة القضية، وحديث جابر وابن عمر إخبار عن فعل في حجة الوداع، فيكون متأخراً، فيجب العمل به وتقديمه.

الثالث: أن ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيراً، لا يضبط مثل جابر وابن عمر، فإنهما كانا يتتبعان أفعال النبي ﷺ ويحرصان على حفظها، فهُما أعلم.

الرابع: لأن أجلاء الصحابة عملوا بحديث جابر وابن عمر ﷺ ولو علموا من النبي ﷺ ما قاله ابن عباس ما عدلوا عنه إلى غيره، كما يحتمل أن يكون ما رواه ابن عباس اختص بالذين كانوا في عمرة القضية لضعفهم والإبقاء عليهم، وأحاديث ابن عمر وجابر سنة في سائر الناس.

۞ المطلب الرابع ۞

من لا يُشرع له الرمل

اتفق العلماء على أنه لا يُشرع الرمل للمرأة[٢]، واختلفوا في مشروعية الرمل لأهل مكة على قولين:

---

(١) المغني (٣/ ٣٧٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٦١، وقد صح عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: «ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة»، انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٩٢)، سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٥)، وصح عن عائشة ﷺ أنها قالت: «يا معشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت لكن فينا أسوة» سنن البيهقي (٥/ ٨٤). وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٨٠٦).

القول الأول: أنه لا يُشرع الرمل لأهل مكة، إذ لا يُشرع عندهم إلا في طواف القدوم، وإلى هذا القول ذهب: مالك، وأحمد[١].

القول الثاني: أنه يُشرع الرمل لأهل مكة، إذا كان الطواف يعقبه سعي، وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة، والشافعي[٢].

• أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده عدم مشروعية الرمل لأهل مكة:

١ ـ ما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة[٣].

٢ ـ ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «إنما الرمل على أهل الآفاق»[٤].

٣ ـ أن الرمل إنما شُرع لإظهار الجلد والقوة، وهذا المعنى معدوم في أهل البلد[٥].

• أدلة أصحاب القول الثاني، والذي مفاده مشروعية الرمل لأهل مكة:

١ ـ ما تقدم من كون النبي ﷺ رمل في الطواف، وأمرنا بالاقتداء به في المناسك بقوله: «**خذوا عني مناسككم**»[٦].

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ١١٥)، المغني (٣/ ٢٢١)، الفروع (٣/ ٤٩٩).
(٢) بدائع الصنائع (٣/ ١٢٠)، المجموع (٨/ ٢٥٨)، مغني المحتاج (٢/ ٢٠٥).
(٣) الموطأ (١/ ٣٦٥)، وسنده صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٨٠٦).
(٤) لم أجده في أي من دووين السنة والآثار.
(٥) المغني (٣/ ٢٢٢).
(٦) سبق تخريجه ص٢٦.

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول وهو: عدم مشروعية الرمل لأهل مكة لثبوت ذلك عن صحابي جليل هو عبد الله بن عمر ﷺ، لم يُعلم له مخالف من الصحابة، وأما احتجاج أصحاب القول الثاني بمطلق فعله ﷺ، فيُجاب عنه: بأن النبي ﷺ طاف في طواف القدوم، ولا طواف قدوم في حق أهل مكة.

وقد اختلف العلماء في مشروعية الرمل للصبي، وخلافهم قد سبق بسطه في مبحث الاضطباع[١].

۞ المطلب الخامس ۞

حكم الرمل مع الازدحام الشديد

ذهب جمهور العلماء[٢] إلى أنه إن لم يمكنه الرمل مع شدة الزحام: فإن رجا أن تخف الزحمة ولم يتأذ أحد بوقوفه انتظر ذلك ليجمع بين قربه من البيت وبين الرمل، فإن لم يمكنه الجمع بين القرب والرمل فيخرج إلى حاشية المطاف لأن الرمل أفضل من القرب؛ لأن هيئته في نفس العبادة بخلاف القرب فإن هيئته في مكانها.

وقال ابن عقيل من الحنابلة: بل يطوف قريباً على حسب حاله لأن الرمل هيئة فهو كالتجافي في الركوع والسجود، ولا يُترك الصف الأول لأجل تعذرها، فكذلك هنا لا يترك المكان القريب من البيت لأجل تعذر الهيئة[٣].

---

(١) انظر المطلب الخامس من مبحث: الاضطباع.

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧)، مواهب الجليل (٩/ ١٠٩)، المجموع (٨/ ٥٩)، المغني (٣/ ٢٢٢).

(٣) الفروع (٣/ ٤٩٨)، الإنصاف (٤/ ٨).

وتعقبه ابن تيمية فقال: «الرمل سنة مؤكدة يكره تركها، والطواف من حاشية المطاف لا يكره، بخلاف التأخر إلى الصف الثاني في الصلاة، فإنه مكروه كراهة شديدة، والفرق بين الصف الأول وبين داخل المطاف أن المصلين في صلاة واحدة، ومن سنة الصلاة إتمام الصف بخلاف الطائفين فإن كل واحد يطوف منفرداً في الحكم فنظير ذلك أن يصلي منفرداً في قبل المسجد مع عدم إتمام هيئات الصلاة فإن صلاته في مؤخره مع إتمامها أولى، وأيضاً: فإن تراص الصفوف وانضمامه سنة في نفسه، فاغتفر في جانبها زوال التجافي، بخلاف ازدحام الطائفين فإنه ليس مستحباً وإنما بحسب الواقع»[١].

ومال الشافعية إلى استحباب التحرك في المشي إذا تعذر الرمل.

قال النووي: «قال أصحابنا: ومتى تعذر الرمل استحب له أن يتحرك في مشيه ويرى من نفسه أن لو أمكنه الرمل لرمل، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب»[٢].

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٣/ ٤٤٢).

(٢) المجموع (٨/ ٥٩).

المبحث الثالث

الحجر الأسود

وفيه ثلاثة مطالب:

۞ المطلب الأول ۞

فضل الحجر الأسود، وفضل تقبيله، واستلامه

للحجر الأسود فضائل عديدة جاءت بها أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ، كما جاءت أحاديث أخرى في فضائل تقبيله واستلامه، أسوق هنا طرفاً منها:

١ ـ قال النبي ﷺ: «**الحجر الأسود من الجنة**»[(١)].

٢ ـ قال النبي ﷺ: «**الحجر الأسود من حجارة الجنة**»[(٢)].

٣ ـ وقال النبي ﷺ: «**نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم**»[(٣)].

٤ ـ قال النبي ﷺ: «**إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني**

---

(١) سنن النسائي الكبرى (٢/ ٣٩٩)، مسند أحمد (١/ ٣٠٧)، وصححه الألباني، كما في صحيح الجامع رقم (٣١).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٧٥)، المعجم الأوسط (٦/ ٢١)، وصححه الألباني، كما في صحيح الجامع رقم (٣١٧٠).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٣/ ٢٢٦)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢١٩)، المعجم الأوسط (٥/ ٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٦٣٢).

يحطان الخطايا حطاً»[١].

٥ ـ وقال النبي ﷺ: **«لولا ما مس الحجر من أنجاس الجاهلية، ما مسه ذو عاهة إلا شُفي، وما على الأرض شيء من الجنة غيره»**[٢].

٦ ـ وقال النبي ﷺ: **«ليأتين هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق»**[٣].

٧ ـ وقال النبي ﷺ: **«إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب»**[٤].

۞ المطلب الثاني ۞

في استلامه، وتقبيله، والإشارة إليه، والسجود عليه

وسأتناول هذا المطلب في فرعين:

• الفرع الأول: في استلام الحجر الأسود، وتقبيله، والإشارة إليه:

أجمع العلماء على استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله:

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن استلام الحجر الأسود مسنون»[٥].

---

(١) سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت (٥/ ٢٢١)، مسند أحمد (٢/ ١١)، المعجم الكبير (١٢/ ٣٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢١٩٠).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٧٥)، المعجم الكبير (١١/ ٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢١٠).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود (٣/ ٢٩٤)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب استلام الحجر (٢/ ٩٨٢)، مسند أحمد (١/ ٩٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٢٢).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٣/ ٢٢٦)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢١٨)، مسند أحمد (٢/ ٢١٣).

(٥) الإفصاح (١/ ٢٨٧)، مراتب الإجماع ص٤٤.

واستلام الحجر الأسود يكون بمسحه باليد اليمنى، فإن شق استلامه وتقبيله فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يستلمه بيده أو بعصا ويقبّل ما استلمه به، وكره مالك تقبيل ما استلم به الحجر الأسود سواء أكان باليد أو غيرها[١].

• **الأدلة على استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله:**

١ ـ ما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قبّل الحجر وقال: «إني لأعلم أنك حجر ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك»، وفي رواية عنه: «والله إني لأقبلك وأنا أعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك»[٢].

٢ ـ حديث جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه»[٣].

فإن شق الاستلام باليد والتقبيل، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يستلمه بيده أو عصا ويقبّل ما استلمه به، وكره مالك تقبيل ما استلمه به من يد أو غيرها، والصواب قول الجمهور لما سيأتي من الأدلة، فإن شق استلامه أشار إليه، وقال: الله أكبر، ولا يقبّل ما أشار به، وإن قال: بسم الله والله أكبر، عند الإشارة إليه فلا بأس لثبوت ذلك عن عبد الله بن عمر ﷺ[٤].

---

(١) المجموع (٨/ ٥٧)، مواهب الجليل (٣/ ١٠٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (٢/ ٥٧٩)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٢/ ٩٢٥)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في تقبيل الحجر (٢/ ١٧٥)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب تقبيل الحجر (٥/ ٢٢٧)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب استلام الحجر (٢/ ٩٨١).

(٣) سبق تخريجه ص٢٦.

(٤) المجموع (٨/ ٥٧)، قال النووي: «أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود».

• الأدلة على استحباب استلام الحجر الأسود باليد أو بغيرها، وتقبيل ما استلم به، والإشارة إليه مع التكبير عند تعذر الاستلام والتقبيل:

١ ـ ما صح عن نافع أنه قال: رأيت ابن عمر ﷺ يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال: «ما تركته منذ رأيت النبي ﷺ يفعله»(١).

٢ ـ عن أبي الطفيل ﷺ أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن ويقبّل المحجن»(٢).

٣ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه»(٣).

٤ ـ ما روي عن عبد الرحمن بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ لعمر ﷺ: **«يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن وجدت خلوه فاستلمه وإلا فكبر وامضي»**(٤).

• الفرع الثاني: السجود عليه:

استحب عامة أهل العلم السجود على الحجر الأسود، إلا ما روي عن مالك: «أنه بدعة»(٥).

والصواب ما عليه جماهير العلماء، إذ قد روي السجود عن نفر من

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين... (٢/ ٩٢٤)، صحيح ابن حبان (٩/ ١٣٢)، مسند أحمد (٢/ ١٠٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن (٢/ ٦٢٣)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه (٢/ ٩٨٣)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٤١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (٢/ ٥٨٣)، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الطواف راكباً (٣/ ٢١٨).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٨٠)، مسند أحمد (١/ ٢٨)، مصنف عبد الرزاق (٥/ ٣٦).

(٥) المجموع (٨/ ٦٢).

صحابة رسول الله ﷺ كابن عباس وعمر وابن عمر ـ رضوان الله عليهم ـ، ورفعه بعضهم إلى النبي ﷺ.

١ ـ عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت خالي ابن عباس قبّله وسجد عليه، وقال: رأيت عمر بن الخطاب قبّل الحجر وسجد عليه، وعن ابن عمر أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب قبّل الحجر وسجد عليه ثم عاد فقبّله وسجد عليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ[(١)].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد على الحجر[(٢)].

قال النووي: وأما السجود على الحجر الأسود فحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم والشافعي وأحمد، قال ابن المنذر: وبه أقول وقد روينا فيه عن النبي ﷺ[(٣)].

فتلخص لدينا من الفرعين السابقين أن مراتب استلام الحجر الأسود تكون كالتالي:

الأولى: يستلمه ويقبّله ويسجد عليه.

الثانية: يستلمه بيده ويقبّل يده.

الثالثة: يستلمه بشيء ويقبّله.

الرابعة: يشير إليه بيده، ولا يقبّل يده.

والإشارة تكون باليد اليمنى، كما أن المسح يكون باليد اليمنى، وعند الإشارة يكون مستقبل الحجر كما يكون عند المسح.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٧٤)، مستدرك الحاكم (١/ ٦٢٥)، مسند البزار (١/ ٣٣٢)، مسند الطيالسي (١/ ٧).

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٦٤٦).

(٣) المجموع (٨/ ٥٧).

۞ المطلب الثالث ۞

في الدعاء الوارد عند استلامه، أو عند استقباله إذا شق استلامه

لا خلاف بين العلماء في استحباب التكبير عند استلام الحجر الأسود أو عند الإشارة إليه عند تعذر استلامه، ولكنهم اختلفوا فيما يُزاد على التكبير من الأدعية على قولين:

القول الأول: أنه يستحب له أن يقول كلما استلم الحجر الأسود: «بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ»، وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد[١].

القول الثاني: أنه يكتفي بالتكبير ولا يزيد على ذلك.

وإلى هذا القول ذهب: مالك[٢].

- أدلة أصحاب القول الأول:

١ ـ ما رواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال: أُخبرت أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: **«قولوا: بسم الله، والله أكبر، إيماناً وتصديقاً بما جاء به محمد»**[٣].

٢ ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا استلم الحجر قال: «إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك، ثم يصلي على النبي ﷺ»[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٤٦)، المجموع (٨/ ٥٧)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٨).

(٢) المدونة (١/ ٣١٣).

(٣) الأم للشافعي من طريق سعيد عن ابن جريج... قال الشوكاني: إسناده ضعيف. نيل الأوطار (٥/ ١٢١).

(٤) المعجم الأوسط (٥/ ٣٣٨)، وهو ضعيف في سنده محمد بن مهاجر، قال البخاري: =

٣ ـ ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر، ثم قال: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك»(١).

٤ ـ عن ابن عباس أنه كان إذا استلم قال: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، وسنة نبيك ﷺ»(٢).

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو: الاكتفاء بالتكبير عند استلام الحجر الأسود، وإن زاد قول: «بسم الله» قبل التكبير فلا بأس لثبوت ذلك عن عبد الله بن عمر ﷺ، وذلك لما يلي:

١ ـ أن الدعاء الوارد لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا موقوفاً عن الصحابة ﷺ كما سبق بيانه في تخريج هذه الآثار.

٢ ـ أن كل من وصف عُمرة النبي ﷺ وحجته لم يذكروا هذا الدعاء، فلو كان هذا مشروعاً أو مسنوناً لتوافرت الهمم والدواعي لنقل مثل هذا، فإنهم يقتصرون على ذكر الاستلام والتقبيل أو الإشارة دون أدنى إشارة لهذا الدعاء مع أن الوقوف للدعاء يحتاج إلى فترة فهو محل نقل لو كان مفعولاً، فعُلم أن هذا غير مشروع.

= لا يتابع على حديث، وقال ابن حجر: لين. انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٤١١).

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٧٩)، المعجم الأوسط (١/ ١٥٧)، مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٠) وقال الهيثمي: فيه الحارث، وهو ضعيف، وقال النووي: إسناده ضعيف، كما في المجموع (٨/ ٣٠)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (١٠٤٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٣٣) في سنده: جويبر بن سعيد وهو (ضعيف) انظر: تهذيب الكمال (٥/ ١٦٧).

المبحث الرابع

في استلام الركن اليماني وتقبيله

اتفقت المذاهب الأربعة[١] على استحباب استلام الركن اليماني، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على سنية استلام الحجر اليماني:

١ ـ عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»[٢].

٢ ـ عن سالم عن أبيه أنه قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين»، وفي رواية عنه: «كان رسول الله ﷺ لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني»[٣].

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما تركت استلام هذين: الركن اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء»[٤].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧)، المنتقى (٢/ ٢٨٧)، المجموع (٨/ ٣٥)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (٢/ ٥٨٣)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين (٢/ ٩٢٤)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب استلام الأركان (١/ ١٧٥)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ترك استلام الركنين الآخرين (٥/ ٢٣٢)، مسند أحمد (٢/ ١١٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين (٢/ ٩٢٤)، سنن النسائي الكبرى، كتاب مناسك الحج، باب فضل استلام الركنين (٢/ ٤٠٣)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب استلام الحجر (٢/ ٩٨٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة (٢/ ٥٨٢)، صحيح =

٤ ـ عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين»[١].

وقد اختلف العلماء في مشروعية تقبيل الركن اليماني على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المشروع هو استلامه فقط، فلا يقبله ولا يقبل يده بعد استلامه، وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة على المشهور، ومالك، وأحمد في رواية[٢].

القول الثاني: أنه يستحب استلامه ولا يقبله، ولكن يقبل يده بعد استلامه، وإلى هذا القول ذهب: الشافعي، ومالك في رواية، وأحمد على الصحيح[٣].

القول الثالث: أنه يستلمه ويقبّل ويكبر، وهو قول في مذهب الإمام أحمد[٤].

- أدلة أصحاب القول الأول:

١ ـ ما ثبت في الصحيحين من استلام النبي ﷺ للركن اليماني مع الحجر الأسود[٥].

قالوا: لم يصح عن النبي ﷺ أنه قبّل الركن اليماني، ولو ثبت هذا

= مسلم، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين (٢/ ٩٢٤)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ترك استلام الركنين الآخرين (٥/ ٢٣٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين (٢/ ٩٢٥)، المعجم الكبير (١٠/ ٢٧١).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧)، المنتقى (٢/ ٢٦٧)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٩).

(٣) المجموع (٨/ ٣٥)، شرح الزركشي ص٢٠٠، شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٤٤٧).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٤٨٠)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٤٤٧).

(٥) سبق تخريجه ص٢٤١.

لنُقل إلينا، كما نقل إلينا الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ تقبيله للحجر الأسود.

• أدلة أصحاب القول الثاني:

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبّله واستلم الركن اليماني فقبّل يده[١].

• أدلة أصحاب القول الثالث:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقبّل الركن اليماني ويضع خده عليه»[٢].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «كان النبي ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبَّله»[٣].

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: استحباب استلام الركن اليماني دون تقبيله ولا الإشارة إليه، وذلك لما يلي:

أولاً: أن استلام الركن اليماني ثابت عن النبي ﷺ في أكثر من حديث في الصحيحين[٤].

ثانياً: أما ما استدل به أصحاب القول الثاني، وهو حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ استلم الحجر الأسود فقبَّله، واستلم الركن اليماني فقبَّله» فلا يصح عن النبي ﷺ، إذ تعقبه البيهقي بعد سياقه له بقوله: عمر بن قيس المكي (ضعيف) وقد روي في تقبيله خبر لا يثبت مثله.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٧٦).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٧٦)، سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٠)، مسند أبي يعلى (٤/ ٤٧٢)، مسند عبد بن حميد (١/ ٢١٥).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢٨٩).

(٤) سبق تخريجه ص٢٤١.

والحديث رواه البيهقي من طريق أحمد بن أبي العباس الزوزني عن أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي عن محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياص عن يزيد بن هارون عن عمر بن قيس المكي عن عطاء عن جابر[١].

وقد ضعف عمرَ بن قيس المكي غيرُ واحد من أهل العلم:

- قال النسائي: متروك الحديث.
- وقال البخاري: منكر الحديث.
- وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث.
- وقال أبو بكر البزار: ضعيف الحديث روي عن عطاء وغيره أحاديث مناكير كأنه شبيه بالمتروك.
- وقال ابن حجر: متروك[٢].

٣ ـ وأما استدلال أصحاب القول الثالث بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه الدارقطني والبيهقي في تقبيل الركن اليماني ووضع الخد عليه فلا يصح، ففي إسناده عبد الله بن هرمز، وهو ضعيف، كما نص على ذلك البيهقي بعد أن ساق هذا الحديث، وقد ضعف بن هرمز جمع من الأئمة كالإمام أحمد وابن معين وأبي داود والنسائي[٣].

- **فرع في حكم استلام الركنين الشاميين:**

أول ركن يمر به الطائف بعد الحجر الأسود هو الركن الشامي لأنه جهة الشام، ثم يليه الركن الغربي، وهو جهة المغرب، ويقال لهما: الشاميان، ثم اليماني جهة اليمين ثم الحجر الأسود، ويقال لهما اليمانيان.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٤٣.

(٢) تهذيب التهذيب (٧/ ٤١٥)، الكاشف (٢/ ٤١٦٥).

(٣) تهذيب التهذيب (٦/ ٢٨)، الكاشف (٢/ ت/ ٣١٧).

ولم يرد عن النبي ﷺ إلا استلام الركنين اليمانيين كما تقدم، وعلى هذا مذهب جماهير الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، فعن عطاء بن أبي رباح أنه قال: «أدركت مشيختنا ابن عباس وجابراً وأبا هريرة لا يستلمون إلا الحجر الأسود والركن لا يستلمون غيرهما من الأركان»[(١)].

وقد روي عن بعض الصحابة، كمعاوية بن أبي سفيان وابن الزبير وأنس ابن مالك، استلام الأركان كلها[(٢)].

وقد ثبت عن معاوية رضي الله عنه أنه كان يستلم الأركان، فقال ابن عباس: «إنه لا يُستلم هذان الركنان»، فقال معاوية: «ليس شيء من البيت مهجوراً»، فقال ابن عباس: «نعم ولكن: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]».

قال الإمام الشافعي تعقيباً على حجة معاوية رضي الله عنه: «لم يدَّعِ أحدٌ أن عدمَ استلامِهما هجر للبيت، لكنه استلم ما استلم رسول الله ﷺ وأمسك ما أمسك عنه»[(٣)].

وقال كذلك: «وفِعْلُ مَنِ اقتصر على الركنين أحبُّ إليَّ؛ لأنه المروي عن رسول الله ﷺ، وقال: إنه لو كان في ترك استلام الركنين الآخرين هجراً لهما لكان ترك ما بين الأركان هجراناً لها»[(٤)].

وأما الحكمة من ترك استلام الركنين الشاميين، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما **أن ذلك بسبب أنهما لم يُبنيا على قواعد إبراهيم** عليه السلام.

فقد روى البخاري في صحيحه: أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٦)، وحسنه زكريا غلام في: ما صح من آثار الصحابة (٢/ ٧٩٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج (٢/ ٥٨٢)، وانظر: أثر أنس في مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٤٧).

(٣) المجموع (٨/ ٤٨).

(٤) هداية السالك (٣/ ٩٨١).

أخبر عبد الله ابن عمر عن عائشة ﵂ عن رسول الله ﷺ أنه قال لها: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم؟ فقالت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟، قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»، فقال عبد الله بن عمر: «لئن كانت عائشة ﵂ سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم»[1].

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها ... (٢/ ٥٧٣).

المبحث الخامس

في الذكر والدعاء وقراءة القرآن في الطواف

يستحب للطائف أن يكثر من ذكر الله تعالى ودعائه في هذا المكان الطاهر المبارك، وأن يسأل الله ﷻ من خيري الدنيا والآخرة، وقد وردت بعض الأدعية والأذكار عن النبي ﷺ وعن أصحابه في الطواف، فعزمت على إيرادها مع بيان ما صح منها وما لم يصح:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه وكبر»[(١)].

٢ ـ عن عبد الله بن السائب قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]»[(٢)].

٣ ـ عن ابن أبي نجيح قال: أُخبرت أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: **«قولوا: بسم الله، والله أكبر، إيماناً وتصديقاً بما جاء به محمد»**.

وروي مثل ذلك عن ابن عباس، وعلي، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم[(٣)].

٤ ـ عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا مر بالركن اليماني قال:

---

(١) سبق تخريجه ص١٩١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحج، باب الدعاء في الطواف (٢/ ١٧٩)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٥٤).

(٣) سبق تخريجه ص٢٣٩.

«أعوذ بك من الكفر والفقر والذل، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»[(١)].

٥ ـ عن ابن عباس قال: احفظوا هذا الحديث وكان يرفعه إلى النبي ﷺ وكان يدعو به بين الركنين: **«رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه، واخلف على كل غائبة لي بخير»**[(٢)].

٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، مُحيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات ورفُع له بها عشر درجات، ومن طاف فتكلم في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه»**[(٣)].

٧ ـ روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا حاذى ميزاب الكعبة وهو في الطواف يقول: **«اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب»**[(٤)].

٨ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«وكل به ـ يعني الركن اليماني ـ سبعون ملكاً من قال: (اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) قالوا: آمين»**[(٥)].

---

(١) ذكره في القرى (٣١٠)، قال ابن جماعة: قال الفاكهي في أخبار مكة بسند ضعيف (٢/ ٩٨٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢١٧)، مستدرك الحاكم (١/ ٦٢٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٨٢)، وضعف الألباني إسناده في تعليقه على صحيح ابن خزيمة برقم (٢٧٢٨).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل الطواف (٢/ ٩٨٥)، وقال ابن جماعة في هداية السالك (٢/ ٩٨٥): لا يثبت.

(٤) أخبار مكة للأزرقي، وقال ابن جماعة: لا يثبت.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل الطواف (٢/ ٩٨٥)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (١/ ٢٣٥).

ويتضح من تخريج ما سبق من الأحاديث والآثار أنه لم يثبت عن النبي ﷺ إلا التكبير عند استلام الحجر الأسود وقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ما بين الركنين اليمانيين، وثبت عن ابن عمر قول: (بسم الله) قبل التكبير عند استلام الحجر الأسود، ولهذا فللطائف أن يدعو بما شاء من الأدعية المشروعة دون تخصيصها بزمن أو مكان معين، وبذلك يتبين خطأ ما يفعله بعض الناس من تخصيص أدعية معينة لكل شوط من غير دليل من الشرع المطهر، ولهذا أنكر المحققون من أهل العلم هذا الفعل وأمثاله.

قال ابن جماعة الشافعي: «واعلم أنه غلب على عوام الناس في زماننا الإعراض في الطواف عن قراءة القرآن وعن مهمات أدعيتهم وعن الذكر والدعاء المرويين عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم، وعن الأقدمين من السلف ـ رحمهم الله ـ بسبب اشتغالهم بأدعية متكلفة غير مأثورة عن المتقدمين من السلف وإنما ذكرها بعض المتأخرين من الفقهاء، وليتهم لم يذكروها، يحفظونها محرّفة ويدعون بها حول البيت، ويخصون كل ناحية من البيت بدعاء منها»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعو بما يشرع وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بتعليمه، بل يدعو بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له»[(٢)].

---

(١) هداية السالك (٢/٩٩٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/١٢٢).

• **وقد اختلف العلماء في حكم قراءة القرآن في الطواف على قولين:**

القول الأول: أن قراءة القرآن في الطواف مستحبة، على ألا يرفع صوته لئلا يؤذي الناس، وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور، ومالك في قول[١].

القول الثاني: أن قراءة القرآن في الطواف مكروهة.

وإلى هذا القول ذهب: مالك، وأحمد في رواية[٢].

• أدلة أصحاب القول الأول:

١ ـ **قالوا:** إن الطواف موضع للذكر، والقرآن من أعظم الذكر[٣].

٢ ـ **قالوا:** إن من الدعاء الثابت عن النبي ﷺ في الطواف قول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١][٤]، وهي آية أو بعض آية.

٣ ـ أن النبي ﷺ شبَّه الطواف بالصلاة كما في الحديث، وقراءة القرآن لا تكره في الصلاة.

• أدلة أصحاب القول الثاني:

ولم أجد فيما بين يديَّ من الكتب دليلاً، إلا ما ذكره بعض المالكية من كونه ليس عليه عمل أهل المدينة.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣١)، المجموع (٨/ ٥٩)، المغني (٣/ ٣٧٨).
(٢) المدونة (١/ ٣١٣)، المغني (٣/ ٣٧٨). (٣) المبسوط (٤/ ٤٨).
(٤) سبق تخريجه ص٢٤٧.

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: استحباب قراءة القرآن في الطواف إذ القرآن أفضل الذكر، وقد روي عن النبي ﷺ قوله: «**إنما جُعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»[(١)]، ولما تقدم ذكره في أدلة الجمهور.

وقد اختلف الفقهاء في أفضلية قراءة القرآن على الذكر والدعاء في الطواف؟

والذي أختاره أفضلية قراءة القرآن سراً (لئلا يشوش على الطائفين) على الدعاء **إلا في موضعين:**

الموضع الأول: التكبير عند استلام الحجر الأسود، أو الإشارة إليه.

الموضع الثاني: قول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ما بين الركن اليماني والحجر الأسود.

وقد استثنيت هذين الموضعين لورودهما عن النبي ﷺ، ومما يقوي هذا الاختيار ما رواه البيهقي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**يقول الرب سبحانه: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أُعطي السائلين، وفضل كلام الله ﷻ على سائر الكلام كفضل الله على خلقه**»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه ص٣٠.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٣/ ٤٦٧)، مسند الشهاب (١/ ٣٤٠).

المبحث السادس

الدنو من البيت

اتفق العلماء على استحباب الدنو من البيت[١]، وأما إذا كان المطاف مزدحماً بالطّواف ويحصل من قربه إيذاء لغيره، فالبعد في هذه الحالة أولى؛ لأن الدنو مستحب وإيذاء المسلم محرم، فيقدم اجتناب المحرم على فعل المستحب.

قال القاضي أبو الطيب الطبري: إنه استُحب الدنو من البيت لثلاث معان:

أحدها: أن البيت أشرف البقاع فالقرب منه أفضل.

الثاني: أنه أيسر في استلام الركنين وتقبيل الحجر.

الثالث: أن القرب من البيت في الصلاة أفضل من البعد.

أما المرأة فهي كالرجل في استحباب القرب فيما إذا كان المطاف غير مزدحم، أما مع وجود الرجال وازدحامهم فإن الأفضل في حقهنَّ أن يطفن في حاشية المطاف بعيدات عن الرجال.

قال النووي: «أما المرأة فيستحب لها أن لا تدنو من البيت في حال طواف الرجال بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال، ويستحب لها أن تطوف في الليل فإنه أصون لها ولغيرها من

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ١٠٩)، المجموع (٨/ ٤٢)، قال النووي: «فأما الدنو من البيت فمتفق على استحبابه»، المغني (٣/ ١٥٨).

الملامة والفتنة، فإن كان المطاف خالياً من الرجال استُحب لها القرب كالرجل»[١].

ومما يدل على هذا المعنى ما جاء في صحيح البخاري عن ابن جريج قال: أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قلت: أبعد الحجاب أم قبل؟ قال: أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال، قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين. قالت: عنك وأبت أن يخرجن متنكرات مع الرجال، ولكنهن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأُخرج الرجال، وكنت آتي عائشة أنا وعبيدة ابن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير[٢].

(١) المجموع (٨/ ٣٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال (٢/ ٥٨٥)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٩٨).

المبحث السابع

الملتزم[١] والدعاء عنده

الملتزم مأخوذ من مادة (ل ز م): لزم الشيء يلزم لزوماً، ثبت ودام ويتعدى بالهمزة فيقال: ألزمته أي: أثبته وأدمته، ولزمه المال: وجب عليه، ولزمه الطلاق: وجب حكمه، وهو قطع الزوجية، وألزمته المال والعمل وغيره فالتزمه ولازمت الغريم ملازمة وألزمته: تعلقت به ولزمت به كذلك، والتزمته: اعتنقته فهو ملتزم **ومنه يقال لما بين باب الكعبة والحجر الأسود: الملتزم لأن الناس يعتنقونه أي: يضمونه إلى صدورهم**[٢].

والوارد عن أكثر السلف أن مكان الملتزم هو ما بين الركن والباب، وورد عن بعضهم أنه التزم دبر الكعبة، وورد التزام ما تحت الميزاب، وورد التزام الكعبة جميعها من غير تخصيص[٣].

وقد استحب جماهير العلماء الوقوف بالملتزم والدعاء عنده، وممن ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤]، وهو مروي عن

---

(١) انظر بحث: «الملتزم، مكانه، والدعاء عنده» للشيخ إحسان العتيبي، موقع صيد الفوائد على الشبكة العالمية.

(٢) المصباح المنير (٢/ ٥٥٣).

(٣) انظر في هذه الآثار: الموطأ (١/ ٤٢٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٦)، مصنف عبد الرزاق (٥/ ٧٦).

(٤) الدر المختار (٢/ ٥٢٤)، مواهب الجليل (٣/ ١١٢)، المجموع (٨/ ٧٣)، الأم (٢/ ٢٢١)، كشاف القناع (٢/ ٥١٢)، المغني (٣/ ٢٣٩).

جمع غفير من التابعين والسلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ، واستدلوا لهذا بما يلي:

١ ـ عن عبد الرحمن بن صفوان قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسن ثيابي، وكانت داري على الطريق ولأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فرأيت الرسول ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله وسطهم»[(١)].

٢ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والمقام. فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطاً، ثم قال: رأيت رسول الله يفعله»[(٢)].

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ما بين الركن والمقام ملتزم ما يدعو به صاحب عاهة إلا برأ**»[(٣)].

٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال «الملتزم ما بين الركن والباب»[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الملتزم (٤/ ٣٣٤)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٩٢)، مسند أحمد (٣/ ٤٣١)، وهو ضعيف في سنده يزيد بن أبي زياد، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٢٨٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الملتزم (٤/ ٣٣٤)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٩٣)، والحديث في سنده المثنى بن الصباح، قال عنه الإمام أحمد: مضطرب الحديث؛ حديثه لا يساوي شيئاً، وقد ضعفه ابن معين والترمذي والنسائي. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٣١).
وقد صحح هذا الحديث العلامة الألباني، كما في السلسلة الصحيحة (٢١٣٨) بشاهدين وهما: حديث عبد الرحمن بن صفوان المتقدم، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما وهو في مصنف ابن أبي شيبة.

(٣) المعجم الكبير (١١/ ٣٢١)، وقد ضعفه الألباني، كما في ضعيف الجامع (٢٣٥٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٦).

وقال بعض العلماء: لا يلتزم من البيت شيئاً واستدلوا بما يلي:

١ ـ أن التزام البيت لم يثبت عن النبي ﷺ وكل ما روي في ذلك مرفوعاً فلا يصح، ولو كان هذا مشروعاً لفعله النبي ﷺ أو لنقل عن أكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين وبقية العشرة المبشرين بالجنة، وغيرهم من الأكابر، أو الملازمين له حضراً وسفراً.

٢ ـ ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يلزم من البيت شيئاً[(١)]، مع ما عُرف به ابن عمر من شدة متابعته لهدي النبي ﷺ.

٣ ـ ما روي عن عطاء أنه قال: «لم أر أبا هريرة ولا جابراً ولا أبا سعيد ولا ابن عمر يلزم أحد منهم البيت»[(٢)].

(الرأي المختار):

الذي اختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وما عليه جماهير السلف من استحباب التزام البيت والدعاء عنده لما يلي:

أولاً: أن الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ في الملتزم لا تخلو من مقال، ولكنها وردت من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً فيرتقي الحديث بها إلى درجة الحسن.

قال العلامة الألباني في مشروعية الالتزام بين الركن والمقام:

«روي ذلك عن النبي ﷺ من طريقين، يرتقي بهما إلى مرتبة الحسن ويزداد قوة بثبت العمل به عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنه»[(٣)].

ثانياً: ثبوت ذلك عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/٧٦) بإسناد صحيح.
(٢) مصنف عبد الرزاق (٥/٧٦) بإسناد صحيح.
(٣) مناسك الحج والعمرة للألباني ص٢١، السلسلة الصحيحة رقم (٢١٣٨).

عباس ﷺ وجمع من السلف كمجاهد وعكرمة وغيرهما.

ثالثاً: وأما ما روي عن ابن عمر ﷺ من كونه لم يكن يلتزم من البيت شيئاً فجوابه من وجهين:

الأول: أنه قد روي عن ابن عمر ﷺ أنه كان يتعوذ بين الركن والمقام، فيحتمل أن يكون المنقول عنه في عدم الالتزام قبل علمه بهذه السنة[١].

الثاني: أنه على فرض ثبوت ذلك عن ابن عمر ﷺ فإن هذا يكون اجتهاد منه ﷺ لا يعارض به ما ثبت عن النبي ﷺ في مشروعية الالتزام كما سبق تحقيقه.

- وقت الالتزام والدعاء عنده:

نص فقهاء المذاهب الأربعة على استحباب فعل ذلك بعد طواف الوداع[٢]، وأنه إن فعله في أي وقت جاز، ونقل بعض أهل العلم أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يفعلونه عند دخول مكة[٣].

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن الملتزم من المواضع التي يُستجاب فيها الدعاء، ومن ذلك ما نقله ابن قيم الجوزية عن ابن عباس أنه قال: «لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه»، وقد نقل النووي أنه قد جاء عن الحسن البصري أنه قال في رسالته المشهورة إلى أهل مكة إن الدعاء يستجاب هناك في خمسة عشر

---

(١) روى الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٦٦) عن أبي الزبير أنه قال: «رأيت عبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير يلتزمونه»، حسنه زكريا غلام، انظر: ما صح من آثار الصحابة (٢/ ٨٢٥).

(٢) الدر المختار (٢/ ٥٢٤)، مواهب الجليل (٣/ ١١٢)، المجموع (٨/ ٧٣)، الأم (٢/ ٢٢١)، كشاف القناع (٢/ ٥١٢)، المغني (٣/ ٢٣٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٤٢).

موضعاً... وذكر منها الطواف وعند الملتزم[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإن أحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة، وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس: «اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك جملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن فارضَ عني، قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير»[٢].

---

(١) الإيضاح ص٨١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٤٢).

الباب الثاني

مكروهات ومحرمات الطواف، وحكم العاجز عنه والشاك فيه، وما جاء في دخول الكعبة، والحجر، والشرب من ماء زمزم

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: مكروهات ومحرمات الطواف.

الفصل الثاني: الشك في الطواف.

الفصل الثالث: في حكم العاجز عن الطواف.

الفصل الرابع: في دخول الكعبة، والحجر، والشرب من ماء زمزم.

الفصل الأول

مكروهات ومحرمات الطواف

المبحث الأول: في مكروهات الطواف.

المبحث الثاني: في محرمات الطواف.

المبحث الأول

في مكروهات الطواف

نص الفقهاء على أنه يكره للطائف ما يلي:

١ ـ التشبيك بين الأصابع:

أو أن يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة، كما كرهوا أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح، أو هو شديد التوقان إلى الأكل وما في معنى ذلك كما تكره الصلاة في هذه الأحوال.

٢ ـ الأكل والشرب في الطواف:

قال النووي: «ويكره الأكل والشرب في الطواف، وكراهة الشرب أخف ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعاً، قال الشافعي: لا بأس بشرب الماء في الطواف ولا أكرهه بمعنى المأثم لكن أحب تركه لأن تركه أحسن في الأدب»[(١)].

وقد كره الأكل والشرب في الطواف الشافعية والحنفية[(٢)]، والأظهر أنه إذا احتاج للشرب في الطواف فله ذلك بلا كراهة لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ شرب ماءً في الطواف[(٣)]، ولقول ابن عباس فيما صح عنه: لا بأس بالشرب في الطواف[(٤)]، ولأن الشرب

---

(١) المجموع (٨/ ٢٢٦).
(٢) المرجع السابق.
(٣) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٨٥)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٢٦)، صحيح ابن حبان (٩/ ١٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الموارد رقم (٨٣٤).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٤)، انظر: ما صح من آثار الصحابة (٢/ ٨١٤).

مما قد يعينه على أداء العبادة بخشوع وحضور قلب.

٣ ـ الكلام في الطواف:

وقد روي ذلك عن الإمام مالك فقد سئُل: هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل، فقال: لا أحب له ذلك[١].

والأظهر أن مطلق الكلام في الطواف مباح، لكن يكره الإكثار منه، وقد يكون الكلام واجباً إذا كان لتغيير منكر ونحوه، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١ ـ عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»[٢].

قال الشيخ محب الدين الطبري: «إن من الخير المشار إليه في الحديث أن يسلّم الرجل على أخيه ويسأله عن حاله وأهله، وألحق بذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

قال ابن جماعة معقباً: «وينبغي أن يُحمل إطلاقه على ما إذا كان الطائف المسلم عليه ساكتاً، فأما إن كان مشغولاً بالتلاوة أو الذكر أو الدعاء فينبغي ألا يسلم عليه لاشتغاله بذلك»[٣].

٢ ـ عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ مر، وهو يطوف بالكعبة، بإنسان ربط يده إلى إنسان يسير فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: «قُدْهُ بيده»[٤].

---

(١) المنتقى للباجي (٢/٢٩٧).
(٢) سبق تخريجه ص١٣٤.
(٣) هداية السالك (٣/٩٩٦).
(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الكلام في الطواف (٢/٥٨٦)، سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يراد به وجه الله (٧/١٨)، مسند أحمد (١/٣٤٦).

٣ ـ عن سهيل بن ذكوان عن أبيه قال: «رأيت عبد الله بن عمرو وابن الزبير وابن عباس ﷺ يتحدثون في طوافهم»[١].

٤ ـ عن نافع قال: «إن ابن عمر كان يتكلم في الطواف»[٢].

٥ ـ عن أبي العالية قال: «كان ابن عباس ﷺ يأخذ بيدي وأنا أطوف بالبيت فيعلمني لحن الكلام»[٣].

٤ ـ الطواف في زمام ونحوه:

فقد روى البخاري عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان يسير فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: **«قده بيدك»**.

قال ابن حجر: قال ابن بطال: «وإنما قطعه لأن القود بالأزمة إنما يُفعل بالبهائم وهو مثله»[٤].

٥ ـ الدعاء الجماعي:

ولو كان ذلك بمتابعة المطوف، كما هو حال كثير من الطائفين إذ الأولى أن يدعو كل إنسان بنفسه، وهذا ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، ولم يكن من هديه أن يلقن أصحابه دعاءً أو ذكراً معيناً، وإذا اجتمع مع الدعاء الجماعي رفع صوت كان أشد كراهة بل إلى التحريم أقرب؛ لأن فيه إشغالاً للطائفين الذاكرين الله الداعين له.

٦ ـ إنشاد الأشعار حال الطواف:

قال الباجي: (وفي المدونة) كان يكره القراءة في الطواف فكيف

---

(١) تاريخ واسط (٤٥)، وانظر: ما صح من آثار الصحابة (٢/ ٨٠٢).
(٢) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٣٠٦)، وانظر: ما صح من آثار الصحابة (٢/ ٨٠٢).
(٣) المرجع السابق.
(٤) فتح الباري (٣/ ٤٨٣).

بإنشاد الأشعار[١].

والذي يظهر أن إنشاد الأشعار يتنافى مع ما ينبغي عليه الطائف من الخشوع والأدب لا سيما وقد ورد عن الصحابة ﷺ قولاً وعملاً الإقلال من الكلام في الطواف، فعن إبراهيم بن ميسرة قال: «كنت أطوف مع طاوس فقال لي: إن ابن عباس ﷺ قال: إن طفت بالبيت فأقلل فيه الكلام، فإنه صلاة»[٢]، ويروى عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة، وعن عطاء أنه قال: طفت مع ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ»[٣].

(١) المنتقى للباجي (٢/ ٢٩٧).
(٢) أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٩٣).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٥٠).

المبحث الثاني

في محرمات الطواف

اتفق العلماء على أن من محرمات الطواف، الطواف بالبيت عرياناً، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: بعثني أبو بكر الصديق ﷺ في الحجة التي أمّر عليها رسول الله ﷺ حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر **«لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان»**[(١)].

كما اتفقوا على تحريم الطواف على المرأة الحائض لغير ضرورة قصوى لحديث عائشة ﷺ: «افعلي كما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، وفي رواية: «حتى تغتسلي»[(٢)].

كما يحرم على النساء التزين واستعمال ما تقوى رائحته من الطيب بحيث يُشم على بعد فيشوش بذلك على الناس ويجتلبن بسببه استدعاء النظر إليهن، وغير ذلك من المفاسد، فعن زينب الثقفية قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: **«إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»**[(٣)].

وهناك محرمات نص الفقهاء على التنبيه عليها في الطواف مع كونها محرمات في الطواف وغيره كتحريم إطلاق الرجل نظره إلى النساء

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠٢.

(٢) سبق تخريجه ص١٦٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (١/ ٣٢٨)، سنن النسائي، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (٨/ ١٨٩)، مسند أحمد (٦/ ٣٦٣).

الأجنبيات، وإطلاق اللسان بالغيبة والنميمة والسب والشتم وكافة أنواع الإيذاء سواء أكان بالقول أو الفعل.

وإنما ذكر الفقهاء ذلك لأن الوقوع في المعصية في الطواف، وفي البيت الحرام أشد إثماً وتحريماً، فقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

قال ابن كثير: ومن خواصه أنه يعاقب فيه على الهم بالسيئات، وهذا من خصوصية الحرم أنه يعاقب فيه البادي فيه الشر إذا كان عازماً عليه وإن لم يوقعه.

ويروى عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «لو أن رجلاً أراد فيه بإلحاد بظلم وهو بِعَدَن أبْيَن لأذاقه الله من العذاب الأليم»[(١)].

قال ابن القيم:

ومن خواصه أنه يعاقب فيه على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها لقوله تعالى:

﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، فتأمل كيف عدى فعل الإرادة ها هنا بالباء، ولا يقال: أردتُ كذا إلا لما ضُمن معنى فعل (هم) فإنه يقال: هممت بكذا، فتوعد من همَّ بأن يظلم فيه بأن يذيقه من العذاب الأليم.

ومن هذا تُضَاعف مقادير السيئات فيه لا كمياتها، فإن السيئة جزاؤها سيئة لكن سيئة كبيرة، وجزاؤها مثلها، وصغيرة جزاؤها مثلها، فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض ولهذا ليس مَنْ عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في الموضع البعيد من بساطه وملكه[(٢)].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٨٧).

(٢) زاد المعاد (١/ ٥١).

الفصل الثاني

الشك في الطواف

الفصل الثاني

الشك في الطواف

الشك عند الفقهاء هو: التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحاً[١].

أما أهل الأصول ففرقوا بينهما فقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظنّ والمرجوح وَهْم[٢].

وأما التحري فهو طلب الصواب والتفتيش عن المقصود، والتحري والاجتهاد والتآخي بمعنى واحد.

فمن شك في عدد الأشواط التي طافها فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون كثير الوسواس والشك في عباداته فلا يلتفت إليه[٣].

الحالة الثانية: أن يطرأ عليه الشك بعد الفراغ من الطواف، فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر، فيعمل بمقتضى يقينه[٤].

الحالة الثالثة: أن يشك في أثناء الطواف، مثل أن يشك: هل الشوط الذي هو فيه هو الرابع أو الخامس؟

فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يعمل باليقين فيأخذ بالأقل ثم يبني عليه.

---

(١) المجموع (٨/ ٢٣).

(٢) المختصر في أصول الفقه (١/ ٣٧)، الورقات للجويني (١/ ٩).

(٣) المجموع (١/ ١٦٨).

(٤) المجموع (٨/ ٢١).

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على هذا فقال: «أجمع العلماء على من شك في عدد طوافه أنه يبني على اليقين»[١].

القول الثاني: أنه إذا غلب على ظنه أحد الأمرين بنى على غالب ظنه، وإلا بنى على اليقين، وإلى هذا القول ذهب: أحمد في رواية، واختارها ابن تيمية من الحنابلة[٢].

• أدلة أصحاب القول الأول:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم في صلاته فلم يدْرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان**»[٣].

٢ ـ عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدْرِ واحدة صلى أو اثنتين فليبنِ على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبنِ على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم**»[٤].

٣ ـ عن علي ﷺ أنه قال: إذا طفت بالبيت فلم تدر أتممت أم لم تتم، فأتم ما شككت فإن الله لا يعذب على الزيادة[٥].

٤ ـ قالوا: ولأن الأصل عدم الإتيان بما شك فيه فلزمه الإتيان به

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢٨٩)، مواهب الجليل (٣/ ٨٠)، المجموع (٨/ ٢١)، المغني (٣/ ١٨٧).
(٢) المغني (١/ ٧٠٢)، الشرح الكبير (١/ ٧٢٤).
(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠)، مسند أحمد (٣/ ٨٣) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٣١)، سنن الدارقطني (١/ ٣٧١).
(٤) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٢/ ٢٤٤).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٨).

كما لو شك هل صلى أو لا[١].

• أدلة أصحاب القول الثاني:

١ ـ روى عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين**»، وللبخاري: «**بعد التسليم**»، وفي لفظ: «**فلينظر أحرى ذلك الصواب**»، وفي لفظ: «**فليتحرَّ أقرب ذلك للصواب**»، وفي لفظ: «**فليتحرَّ الذي يرى أنه الصواب**» رواها كلها مسلم وفي لفظ رواه أبو داود قال: «**إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع أو أكثر على ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس**»[٢].

٢ ـ قالوا: الظن دليل في الشرع فوجب اتباعه كمن اشتبهت عليه القِبلة[٣].

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو: أنه إذا غلب على ظنه أحد الأمرين بنى على غالب ظنه، وإلا بنى على اليقين؛ لأن في هذا القول جمعاً بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، فحديث أبي سعيد الخدري يأمر فيه النبي ﷺ بالبناء على اليقين، وحديث ابن مسعود فيه الأمر بالتحري، وفي اختيار هذا القول إعمال للحديثين، فيحمل حديث أبي سعيد في البناء على اليقين إذا تساوى عنده الأمران، وحديث ابن مسعود يحمل إذا غلب على ظنه أحد الأمرين[٤].

---

(١) المغني (١/ ٣٤٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/ ١٥٦)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه (١/ ٢٧٠)، سنن النسائي الكبرى (١/ ٢١٠)، مسند أحمد (١/ ٤٢٨).

(٣) المغني (١/ ٣٧٥).

(٤) انظر المرجع السابق.

الفصل الثالث

في حكم العاجز عن الطواف

وسأتناول هذا الفصل في مبحثين:

- المبحث الأول: حكم استنابة العاجز غيره ليطوف عنه.
- المبحث الثاني: إذا طيف بالمعذور محمولاً، فلمن يكون الطواف؟

المبحث الأول

حكم استنابة العاجز غيره ليطوف عنه

ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز أن يستنيب العاجز شخصاً آخر ليطوف عنه إلا أن الحنابلة قيدوا ذلك بحج النافلة دون الفريضة.

قال صاحب الروض المربع: «ويصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج وبعضه»[(١)].

وقال صاحب الكشاف: «ويصح الاستنابة في حج التطوع وفي بعضه لقادر»[(٢)].

وقد سُئل الرملي عن حاج ترك طواف الإفاضة وجاء إلى مصر معضوباً بشرطه فهل يجوز له أن يستنيب في الطواف أو في غيره من ركن أو واجب؟ فأجاب: بأنه يجوز له ذلك بل يجب عليه لأن الإنابة إذا أجزأت في جميع المناسك ففي بعضه أولى[(٣)].

ومنع المالكية الاستنابة في الطواف وغيره، قال في حاشية الدسوقي: «والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقاً، أي: سواء كان صحيحاً أو مريضاً كانت النيابة في الفرض أو في النفل»[(٤)].

والذي يظهر لي: عدم مشروعية استنابة الطائف العاجز لغيره في الطواف مطلقاً، وله أن يطوف راكباً على عربة أو يطاف به محمولاً على سرير ونحوه ويصح طوافه بإجماع العلماء.

---

(١) الروض المربع (٥/٤١).
(٢) كشاف القناع (٢/١٠٧٠).
(٣) فتاوى الرملي (٢/٤٠٩).
(٤) حاشية الدسوقي (٢/١٨).

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر[١].

وأما احتجاج بعض الفقهاء بقولهم: «إذا جازت النيابة في الكل ففي البعض من باب أولى» فقد أُجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه بموجبه تجوز النيابة في أي جزء أو منسك من مناسك الحج من غير استثناء ولو مع القدرة لأنه إذا جازت النيابة في الكل جازت في البعض من باب أولى فتجوز النيابة في الطواف وفي السعي وحتى في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وغير ذلك، وهم لا يقولون بهذا.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن ما جازت النيابة في كله تجوز في بعضه، خاصة في الحج لأننا إذا قلنا بجواز نيابة القادر في حج التطوع في الكل فلا يلزم منه أن نقول بجوازها في البعض، بل جوازها في الكل وارد وممتنع في البعض وذلك للفرق بين النيابة في كل الحج قبل الشروع فيه، والنيابة في بعضه بعد الشروع فيه لأن من تطوع بالحج أو العمرة إذا شرع في أي منهما وجب عليه إتمامه وأصبح في حكم المفروض ابتداء لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج أي: قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [آل عمران: ٩٧] وهذا يدل على أن تلبس الإنسان بالحج أو العمرة يجعله فرضاً عليه، كما يدل على أنه فرض إذا شرع قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، وهذا يدل على أن الشروع في الحج

(١) المغني (٣/ ١٩٩).

يجعله كالمنذور، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنها تدل على وجوب إتمام الحج والعمرة على من شرع فيهما فرضاً كان أو نفلاً[١].

(١) نهاية المطاف ص٣٠٥.

المبحث الثاني

إذا طيف بالمعذور محمولاً، فلمن يكون الطواف؟

إذا طيف بالمعذور محمولاً فلا يخلو: إما أن يقصدا جميعاً عن المحمول ففي هذه الحالة يقع عن المحمول دون الحامل بلا خلاف، أو يقصدا جميعاً عن الحامل فيقع عنه أيضاً ولا شيء للمحمول[١].

وإن نوى أي منهما عن نفسه ولم ينو الآخر شيئاً، فيصح للناوي دون غيره حاملاً أو محمولاً، وإن لم ينوِ أي منهما أو نوى كلاً منهما عن صاحبه فلا يصح لواحد منهما[٢].

أما إن نوى كل واحد منهما عن نفسه : فقد اختلف العلماء في هذه الحالة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يجزئ عنهما.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة، والشافعي في قول، وابن المنذر، وسفيان، وابن حزم، واستحسنه ابن قدامة من الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ لأن كل واحد منهما طائف بنية صحيحة، فأجزأ الطواف عنه كما لو لم ينو شيئاً[٤].

---

(١) المغني (٣/٢٥٦)، الإنصاف (٤/١٤). (٢) المجموع (٨/٢٨).

(٣) بدائع الصنائع (٢/١٢٨)، المجموع (٨/٢٨)، المغني (٣/٢٥٦)، المحلى (٧/ ٤٣٥).

(٤) المغني (٣/١٠٩).

٢ ـ أن الغرض حصوله طائفاً حول البيت، وقد حصل واحد منهما كائناً حول البيت غير أن أحدهما طائف بفعل نفسه والآخر بفعل غيره.

ونوقش هذا: بأن مشي الحامل فعل، والفعل الواحد كيف يقع عن شخصين.

ويُجاب عنه من وجهين:

الأول: أن المفروض ليس هو الفعل في الباب بل حصول الشخص حول البيت بمنزلة الوقوف بعرفة إذ المفروض منه حصوله طائفاً بعرفة لا فعل الوقوف.

الثاني: أن مشي الواحد يجوز أن يقع عن اثنين في باب الحج كالبعير الواحد إذا ركبه اثنان فطافا عليه، وكذا يجوز في الشرع أن يجعل فعل واحد حقيقة كفعلين معاً كالأب والوصي إذا باع مال نفسه عن الصغير أو اشترى مال الصغير لنفسه ونحو ذلك كذا ههنا[١].

القول الثاني: أنه يجزئ عن الحامل فقط.

وإلى هذا القول ذهب: مالك في المشهور، والشافعي في الأصح، وأحمد في قول[٢].

وقد استدلوا بما يلي:

١ ـ أن هذه عبادة متعلقة بالبيت وتفتقر إلى الطهارة فلم تجزئ عن اثنين كالصلاة[٣].

٢ ـ لأن طواف الحامل والمحمول فعل واحد، فلم يجز أن يؤدى بالفعل الواحد فرض طوافين فوجب استحقاق فعلين[٤].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٨)، المغني (٣/ ٢٥٦).
(٢) مواهب الجليل (٣/ ١٠٧)، المجموع (٨/ ٢٨)، المغني (٣/ ٢٥٦).
(٣) المنتقى (٢/ ٧٨).
(٤) الحاوي (٤/ ١٥٤).

٣ ـ لأن الحامل لزمه فرضه فلا يجوز أن يؤدي بفعل واحد فرضاً ويتطوع به[١].

٤ ـ لأن الفعل والحركة والدوران للحامل فكان الطواف له[٢].

٥ ـ لأن الحامل هو الأصل والمحمول تبع[٣].

٦ ـ القياس على الحج إذا نوى عن نفسه وغيره.

القول الثالث: أنه يجزئ عن المحمول فقط.

وإلى هذا القول ذهب مالك، والشافعي، وأحمد في قول[٤].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ لأن الحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه، فإنه لو لم يقصد الطواف بالمحمول لما حمله، فإن تمكنه من الطواف لا يقف على حمله، فصار المحمول مقصوداً لهما، ولم يخلص قصد الحامل لنفسه، فلم يقع منه لعدم التعيين.

٢ ـ لأن الحامل آلة للمحمول فكان المحمول كالراكب.

٣ ـ لأن الحامل قد صرف عمله إلى معونة غيره.

القول الرابع: أنه لا يجزىء عن واحد منهما.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حفص العكبري من الحنابلة[٥].

قال: لأن فعلاً واحداً لا يقع عن اثنين، وليس أحدهما أولى من الآخر.

---

(١) المنتقى (٢/ ٧٨).
(٢) المغني (٣/ ٢٥٦).
(٣) الحاوي (٤/ ١٥٤).
(٤) الكافي (١/ ٣٥٧)، المجموع (٨/ ٢٩)، المغني (٣/ ٢٥٦).
(٥) المغني (٣/ ٣٥٦).

(الرأي المختار):

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: إجزاء الطواف عن الحامل والمحمول مع نية كل واحد منهما عن نفسه لما يلي:

١ ـ لعموم قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)].

٢ ـ ولأن فعل الطواف حصل منهما جميعاً.

٣ ـ لأنه فعل اشتهر ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولا عن أحد ممن يُقتدى به من السلف أمره من معه صبيان بإفراده بطواف يخصه.

٤ ـ لأن هذا من التيسير على من تحمل مشقة الحج والاعتمار، وهذا مما يتناسب مع يسر الشريعة وسماحتها.

---

(١) سبق تخريجه ص١٣٤.

الفصل الرابع

في دخول الكعبة، والحجر، والشرب من ماء زمزم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دخول الكعبة المشرفة.

المبحث الثاني: دخول الحجر.

المبحث الثالث: في الشرب من ماء زمزم.

المبحث الأول

دخول الكعبة المشرفة

استحب كثير من العلماء دخول الكعبة المشرفة للحاج والمعتمر، إن تيسر ذلك ولم يؤذ أحداً، واستحبوا أن يدخل إليها متواضعاً خاشعاً خاضعاً حافياً، واستحبوا أن يصلي مقابل باب الكعبة على ثلاث أذرع من الجدار المقابل للباب، كما استحبوا صلاة ركعتين فيها والدعاء في نواحيها كلها[(١)]، واستدل لذلك بما يلي:

١ ـ حديث ابن عمر ﷺ، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين[(٢)].

وقد استشكل بعضهم ما ثبت عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «أخبرني أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه»[(٣)].

---

(١) المجموع (٨/ ٢٤٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إغلاق في أي نواحي البيت شاء (٢/ ٥٧٩)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (٢/ ٩٦٧)، سنن النسائي، كتاب المساجد، باب الصلاة في الكعبة (٢/ ٣٣)، سنن البيهقي (٢/ ٣٢٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] (١/ ١٥٥)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج (٢/ ٩٦٨).

قال العلماء: الأخذ برواية بلال في إثبات الصلاة أولى لأنه مثبت فقدم على النافي ولأنه شَاهَدَ بعينه ما لم يشاهدْه أسامة، وسببه أن بلالاً كان قريباً حين صلى راقبه في ذلك فرآه يصلي، وكان أسامة متباعداً مشتغلاً بالدعاء والباب مغلق فلم يرَ الصلاة فوجب الأخذ برواية بلال لأنه معه زيادة علم[١].

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفوراً له**»[٢].

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالاً وإعظاماً، دخل الرسول ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»[٣].

وقد استحب بعض الفقهاء دخول الكعبة في الحج، وجعلوه من مناسك الحج[٤]،وأرجح الأقوال أن النبي ﷺ دخل الكعبة عام الفتح ولم يكن حينئذ محرماً كما هو معلوم، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأسامة، حتى أناخ بفناء الكعبة ودعا بالمفتاح، فجاءه به، ففتح فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب ملياً ثم فتحوه. قال عبد الله: فبادرت الناس، فوجدت بلالاً على الباب فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدمين، قال:

---

(١) المجموع (٨/ ٢٤٨).
(٢) سنن البيهقي (٥/ ١٥٨)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٣٢)، وفيه عبد الله المؤمل وهو ضعيف، انظر: تقريب التهذيب (١/ ٣٢٥)، تهذيب الكمال (١٦/ ١٨٧).
(٣) سنن البيهقي (٥/ ١٥٨)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٣٢)، مستدرك الحاكم (١/ ٦٥٢).
(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٦٤)، المجموع (٨/ ٢٧٠).

ونسيت أن أسأله وكم صلى»[١].

٢ ـ عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفي: أدخل النبي ﷺ في عمرته البيت؟ قال: لا[٢].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس، ثم رجع إليَّ وهو حزين النفس فقلت: يا رسول الله ﷺ خرجتَ من عندي وأنت كذا وكذا فقال: «إني دخلتُ الكعبة، وودت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدي».

فقد يقول قائل: إن عائشة لم تكن مع النبي ﷺ في الفتح ولا في عمرته وإنما كانت معه في حجته فتعين أن القصة كانت في حجته ﷺ.

فالجواب على ذلك من وجهين:

الأول: ضعف هذا الحديث، فقد أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي[٣] وفي سنده إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم، وقال ابن حبان: سيء الحفظ، رديء الفهم، يقلب ما روى[٤].

الثاني: أنه ليس في الحديث تصريح أن هذا كان في حجته ﷺ

---

(١) سبق تخريجه ص٢٨٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من لم يدخل الكعبة (٢/ ٥٨٠)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة.. (٢/ ٩٧٠).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة (٣/ ٢٢٣)، سنن أبي داود، كتاب الحج، باب في الحجر (٢/ ٢١٥)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب دخول الكعبة (٢/ ١٠١٨)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٩٥)، مسند أحمد (٦/ ١٣٧).

(٤) تهذيب التهذيب (١/ ٢٧٦)، تهذيب الكمال (٣/ ١٤١).

فيحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة في المدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك.

قال ابن تيمية: «ودخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة، بل دخولها حسن، والنبي ﷺ لم يدخلها في الحج ولا في العمرة ولا عمرة القضية، وإنما دخلها عام فتح مكة، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ولا يدخلها إلا حافياً»[1].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٤٤)، وانظر: زاد المعاد (٢/ ٢٦٩).

المبحث الثاني

دخول الحِجر

الحِجْر بكسر الحاء وإسكان الجيم: يطلق على الجدار المحوط أو المدور على شكل نصف دائرة بجوار الكعبة، ويُسمى بالجَدْر أو الجدار ويسمى أيضاً الحطيم، ومذهب أكثر العلماء على أنه جزء من البيت، كما سبق بيانه، **لحديث عائشة** رضي الله عنها أنها سألت الرسول ﷺ عن الجَدْر أمن البيت؟ قال: «**نعم**»[(١)].

وقد استحب كثير من العلماء دخول الحِجر والصلاة فيه والدعاء:

قال النووي (فرع) يستحب الإكثار من دخول الحِجر والصلاة فيه والدعاء؛ لأنه من البيت أو بعضه وقد سبق أن الدعاء يستجاب فيه[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والحِجر أكثر من البيت من حيث ينحني حائطه فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة، وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشي حافياً وغير ذلك ما يجوز لغيره[(٣)].

ويروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أنه أقبل ذات يوم فقال لأصحابه ألا تسألوني من أين جئت؟ قالوا: من أين جئت يا أمير المؤمنين؟ قال: كنت قائماً على باب الجنة، قال الحسن: وكان قائماً

---

(١) سبق تخريجه ص١٤٨.
(٢) المجموع (٨/ ١٩٧).
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٤٥).

تحت الميزاب يدعو الله عنده»[١].

ويروى عن ابن عباس أنه قال: «صلوا في مصلى الأخيار، واشربوا من شراب الأبرار، قيل له: وما مصلى الأخيار؟، قال: تحت الميزاب، قيل: فما شراب الأبرار؟، قال: زمزم»[٢].

(١) هداية السالك (١/ ٢١٣).

(٢) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣١٨).

المبحث الثالث

في الشرب من ماء زمزم

روى الفاكهي عن أشياخ مكة أن لزمزمَ أسماء عدة وهي:

زمزم، وهزمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل، وبركة، وسيدة، ونافعة، ومضنونة، وعونة، وبشرى، وطافية، وبرة، وعصمة، وسالمة، وميمونة، ومباركة، وكافية، وعافية، ومغذية، وطاهرة، وحرمية، ومروية، وقونسة، وطعام طعم، وشفاء سقم[1].

وزمزم اسم للبئر المشهور في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة المشرفة ثمان وثلاثون ذراعاً وهي بئر إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام التي سقاه الله تعالى منها حين ظمي وهو رضيع، فبحثت له أمه عن الماء فلم تجده، فقامت إلى الصفا تدعو الله تعالى وتستغيثه لإسماعيل، ثم أتت المروة ففعلت مثل ذلك، وبعث الله جبريل فهمزه بعقبه في الأرض فظهر الماء.

وقد اتفق أهل العلم من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم[2] إلى أنه يستحب للحاج والمعتمر خصوصاً، وللمسلم في جميع الأحوال عموماً، أن يشرب من ماء زمزم، وقد استدلوا لذلك بأدلة كثيرة منها:

١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية

---

(١) هداية السالك (١/ ٢١٩).

(٢) شرح فتح القدير (٢/ ٥٠٥)، مواهب الجليل (٢/ ٥٣٩)، المجموع (٨/ ١٨٩)، المغني (٣/ ٢٢٩).

فاستسقى، فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأتِ رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «**اسقني**»، قال: يا رسول الله ﷺ إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «**اسقني**» فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «**اعملوا فإنكم على عمل صالح**»، ثم قال: «**لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه**» ـ يعني عاتقه ـ وأشار إلى عاتقه[(١)].

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم[(٢)].

٣ ـ في حديث جابر في صفة حجته ﷺ وفيها: فأفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «**انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم**» فناولوه دلواً فشرب منه[(٣)].

٤ ـ حديث أبي ذر رضي الله عنه في قصة إسلامه حيث قال: «فكنت أول من حياه بتحية الإسلام قال: فقلت السلام عليكم يا رسول الله، فقال: «**وعليكم السلام ورحمة الله**»، ثم قال: «**من أنت**»، قال: قلت: من غفار، قال: فأهوى بيده فوضع أصابعه على جبهته، فقلت في نفسي: كره أن انتميت إلى غفار فذهبت آخذ بيده فقدعني صاحبه وكان أعلم به مني ثم رفع رأسه ثم قال: «**متى كنت ههنا؟**» قال: قلت: قد كنت ههنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال: «**فما كان يطعمك؟**» قال: قلت: ما كان

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج (٢/ ٥٨٣)، صحيح ابن خزيمة ٤/ ٣٠٦، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٤٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج (٢/ ٥٩٠)، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً (٣/ ١٦٠١).

(٣) سبق تخريجه ص٢٦.

لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت عُكنُ بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع، قال: «**إنها مباركة إنها طعام طعم**»[١] وفي رواية الطيالسي: «**إنها طعام طعم وشفاء سقم**»[٢].

٥ ـ حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**ماء زمزم لما شرب له**»[٣].

قال الشوكاني: فيه دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب لأي أمر شربه لأجله، سواء كان من أمور الدنيا والآخرة؛ لأن «ما» في قوله: «**لما شرب له**» من صيغ العموم[٤].

٦ ـ حديث أنس بن مالك أنه قال: كان أبو ذر رضي الله عنه يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «**فُرج سقفي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً، فأفرغها في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي ففرج إلى السماء الدنيا، قال جبريل لخازن السماء الدنيا: افتح. قال: من هذا؟ قال: جبريل**»[٥].

٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحمل ماء زمزم في الأداوي والقرب، وكان يصب على المرضى، ويسقيهم»[٦].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه (٤/ ١٩٢٠)، صحيح ابن حبان (١٦/ ٧٩)، مسند أحمد (٥/ ١٧٤).

(٢) مسند الطيالسي (١/ ٦١)، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (١/ ٤٢٠).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم (٢/ ١٠١٨)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٤٨)، مسند أحمد (٣/ ٣٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٧٨).

(٤) نيل الأوطار (٥/ ١٧٠).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء (١/ ١٣٥)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ (١/ ١٤٨).

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٠٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٨٨٣).

قال السخاوي[١]: «يذكر على بعض الألسنة أن فضيلته ما دام في محله، فإذا نقل يتغير، وهو شيء لا أصل له، فقد كتب ﷺ إلى سهيل بن عمرو: **«إن وصل كتابي ليلاً أو بضحى نهاراً فلا يمسين حتى تبعث إليَّ بماء زمزم»**، وفيه أنه بعث بمزادتين وكان حينئذ بالمدينة قبل أن يفتح مكة، وهو حديث حسن لشواهده، وكذا كانت عائشة رضي الله عنها تحمل وتخبر أنه ﷺ كان يفعله وأنه كان يحمله في الأداوي والقرب فيصب منه على المرضى ويسقيهم. وكان ابن عباس إذا نزل به ضيفٌ أتحفه بماء زمزم، وسُئل عطاء عن حمله فقال: قد حمله النبي ﷺ والحسن والحسين.

قال ابن القيم: جربت أنا وغيري من الاستسقاء بماء زمزم أموراً عجيبة واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت بإذن الله.

وقال رحمه الله: ولقد مر بي وقت بمكة سقمت فيه وفقدت الطبيب والدواء فكنت أتعالج بها، أي: بفاتحة الكتاب آخذ شربة من ماء زمزم وأقرؤها عليها مراراً ثم أشربه، فوجدت بذلك البرء التام، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع، فانتفع بها غاية الانتفاع[٢].

٨ ـ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم»**[٣].

والتضلع: هو الإكثار من الشرب حتى يتمدد الجنب والأضلاع.

فيقال: شرب فلان حتى تضلع، أي: انتفخت أضلاعه من كثرة الشرب.

---

(١) المقاصد الحسنة ص٣٢.
(٢) زاد المعاد (٤/١٧٨).
(٣) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم (٢/١٠١٧)، سنن الدارقطني (٢/٢٨٨)، سنن البيهقي الكبرى (٥/١٤٧)، وضعفه الألباني، كما في ضعيف ابن ماجه (١/٢٤١).

وقد استحب الفقهاء التضلع من ماء زمزم استدلالاً بهذا الحديث.

كما استحب بعضهم أن يدعو عند شربه بأن يقول: «بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وسقي من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك»، وهذا مروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[١].

قال ابن تيمية: ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء، من الأدعية الشرعية[٢].

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٨٨)، مستدرك الحاكم (١/٦٤٦)، مسند أحمد (٦/٣٠٥).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/١٤٤).

الخَاتِمة

لقد تبين بعد هذا التجوال في أحكام الطواف بالبيت الحرام، وعرض مسائله وبسط آراء العلماء في عموم مباحثه ما يلي:

١ ـ تعريف الطواف وصفته، وحكمه، وحكمة مشروعيته، وفضائله.

٢ ـ أن جملة أنواع الطواف: خمسة، منها ثلاثة في حج الإفراد والقران، وهي: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، واثنان في العمرة وهما طواف الفرض، وطواف الوداع للآفاقي إن جلس في مكة بعد طواف الفرض.

٣ ـ أن طواف القدوم سنة، وليس بواجب، ولا يجب بتركه دم.

٤ ـ لا يُشرع طواف القدوم للحاج إذا دخل مكة بعد الوقوف بعرفة.

٥ ـ يبدأ وقت طواف الإفاضة من فجر يوم النحر إلا الضعفة، ومن كان في حكمهم فيجوز لهم الدفع بعد منتصف ليلة النحر، وأنه لا نهاية لوقته، ولا يترتب دم على تأخيره؛ لأن آخرَ وقته غير محدد شرعاً.

٦ ـ أن السنة في طواف الإفاضة أن يطوف ضُحى يوم النحر بعد أن يفرغ من أعمال مناسك يوم النحر بالرمي ثم النحر ثم الحلق.

٧ ـ أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج بإجماع العلماء.

٨ ـ أنه يجوز تقديم طواف الإفاضة على بقية أعمال النحر، وإن كان هذا خلاف السنة.

٩ ـ أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة، وأنه يحصل به التحلل من كل شيء إلا النساء.

١٠ ـ طواف العمرة ركن من أركانها لا تصح العمرة إلا به.

١١ ـ طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة، وهو من غير حاضري المسجد الحرام، إلا الحائض والنفساء فإنه يسقط عنهما.

١٢ ـ من نوى الإقامة بمكة فلا وداع عليه، ولا فرق في ذلك بين أن ينوي الإقامة قبل حل النفر أو بعده.

١٣ ـ وقت طواف الوداع يبدأ بعد نهاية أعمال الحج.

١٤ ـ أن من أقام بعد طواف الوداع، أو اشتغل بغير أسباب الخروج، فعليه إعادة الطواف مرة أخرى، ليكون الطواف آخر عهده بالبيت.

١٥ ـ إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع إذا أخَّر الحاج طواف الزيارة بحيث يكون آخر عهده بالبيت، ولا يشترط أن ينويه عن طواف الإفاضة.

١٦ ـ أن من خرج ولم يطف للوداع، فإن كان قريباً ولم يشق عليه الرجوع، رجع للوداع ولا شيء عليه، وإن كان بعيداً لم يلزمه الرجوع، وعليه دم فإن رجع فلا شيء عليه.

١٧ ـ لا يجب على المعتمر طواف للوداع.

١٨ ـ بيان فضل طواف التطوع، وجوازه في جميع الأوقات، وجواز إهداء ثوابه للغير.

١٩ ـ أن الواجب في حق القارن طواف واحد لحجه وعمرته.

٢٠ ـ أن الواجب في حق المتمتع طوافان، طواف لحجه، وطواف لعمرته.

٢١ ـ أن بين واجبات الطواف وشروطه، عموماً وخصوصاً مطلقاً، فكل شرط واجب، وليس كل واجب شرطاً.

٢٢ ـ أن الإخلال بشيء من الشروط والواجبات ليس على وتيرة واحدة، بل يتفاوت بناء عل التفاوت في نوعه.

٢٣ ـ أن من شرط صحة الطواف: الإسلام؛ لأنه عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر، ولا تقبل.

٢٤ ـ أن من شرط صحة الطواف: العقل، فلا يصح طواف المجنون، ويستثنى من ذلك الصبي غير المميز؛ لورود الدليل بشأنه.

٢٥ ـ أن نية الطواف كافية لصحته وأدائه عن الواجب في وقته، فلا يشترط تعيين نية الطواف في النسك.

٢٦ ـ أن من شرط صحة الطواف: إكمال سبعة أشواط.

٢٧ ـ أن من طاف حول الكعبة فطوافه صحيح وإن تباعد، وكذلك من طاف على سطح المسجد الحرام.

٢٨ ـ أن من طاف داخل الحِجْر، فطوافه غير صحيح، وعليه إعادته.

٢٩ ـ أن الشاذروان ليس من البيت، وعليه فيصح طواف من طاف عليه، وإن كان الأولى البُعْد عن ذلك خروجاً من الخلاف.

٣٠ ـ أن ابتداء الطواف بالحَجَر الأسود شرط لصحة الطواف.

٣١ ـ أن جعل البيت عن يسار الطائف شرط لصحة الطواف.

٣٢ ـ استحباب الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف، وأما من أحدث حدثاً أكبر فلا يصح طوافه إلا من عذر.

٣٣ ـ أن الطهارة من النجس شرط لصحة الطواف، فمن طاف وعليه نجاسة في بدنه أو ثوبه أو المكان الذي يطؤه في الطواف، وهو عالم بها، أو قادر على إزالتها فطوافه غير صحيح.

٣٤ ـ أن ستر العورة شرط لصحة الطواف، وأن من طاف كاشفاً عورته وهو عالم بذلك قادر على سترها فطوافه غير صحيح.

٣٥ ـ أن الموالاة بين الأشواط شرط لصحة الطواف، إلا إذا كان القطع يسيراً كشرب ماء، أو الجلوس للراحة، أو كان لعذر؛ كصلاة فريضة أو صلاة جنازة.

٣٦ ـ أن المشي في الطواف مع القدرة عليه شرط لصحة الطواف، فمن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر فطوافه غير صحيح ولا يعتد به.

٣٧ ـ استحباب أداء ركعتي الطواف خلف المقام، وإن صلاهما في أي مكان جاز ذلك.

٣٨ ـ جواز أداء ركعتي الطواف في جميع الأوقات، وإن كان الأولى تأخيرها إذا توافقت مع أوقات النهي.

٣٩ ـ جواز الجمع بين عدة أسابيع ثم الصلاة لكل منها بلا كراهة.

٤٠ ـ عدم إجزاء الصلاة المكتوبة عن ركعتي الطواف.

٤١ ـ استحباب قراءة سورتي: (الكافرون) و(الإخلاص) في ركعتي الطواف بعد الفاتحة.

٤٢ ـ لا يُشرع عند رؤية البيت رفع اليدين والدعاء لضعف الأدلة الواردة في ذلك.

٤٣ ـ سنية الاضطباع في طواف القدوم وطواف العمرة في حق البالغ والصبي، ولا يُشرع الاضطباع للمرأة لأن في اضطباعها كشف لما هو عورة منها.

٤٤ ـ سنية الرمل في جميع الأشواط الثلاثة الأُوَل.

٤٥ ـ لا يشرع الرمل للمرأة بالإجماع، وكذلك لا يُشرع الرمل لأهل مكة على الرأي المختار.

٤٦ ـ استحباب استلام الحجر الأسود، والتكبير عند استلامه، وتقبيله والإشارة إليه، والسجود عليه.

٤٧ ـ استحباب استلام الركن اليماني، فمن شق عليه استلامه فلا يشرع له تقبيله ولا الإشارة إليه.

٤٨ ـ لا يشرع استلام الركنين الشاميين.

٤٩ ـ يستحب للطائف أن يذكر الله ويدعوه بما يُشرع.

٥٠ ـ استحباب قراءة القرآن في الطواف، وأفضليته على الذكر والدعاء، إلا في موضعين:

(أولهما): التكبير عند استلام الحجر الأسود.

(ثانيهما): قول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ما بين الركنين اليمانيين.

٥١ ـ استحباب الدنو من البيت عند الطواف.

٥٢ ـ استحباب التزام البيت والدعاء عنده.

٥٣ ـ كراهة التشبيك بين الأصابع ومدافعة الأخبثين، وكذلك يكره الأكل والشرب إلا لحاجة.

٥٤ ـ كراهة الإكثار من الكلام أثناء الطواف، واستحباب الكلام إن كان لتغيير منكر ونحوه، كما يكره الدعاء الجماعي وإنشاد الأشعار أثناء الطواف.

٥٥ ـ يحرم الطائف عرياناً، كما أن الإثم يعظُم لعظمة المكان.

٥٦ ـ من طرأ عليه الشك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر، فيعمل بمقتضى يقينه.

٥٧ ـ من شك في عدد الأشواط التي طافها أثناء الطواف فينظر في

حاله، إن غلب على ظنه أحد الأمرين بنى على غالب ظنه، وإلا بنى على اليقين.

٥٨ ـ لا يُشرع استنابة الطائف العاجز لغيره في الطواف مطلقاً، وله أن يطوف راكباً على عربة أو يطاف به محمولاً.

٥٩ ـ إذا طيف بالمعذور محمولاً فيصح الطواف لكليهما إذا نوى كل واحد منهما عن نفسه.

٦٠ ـ استحباب دخول الكعبة المشرفة خاشعاً خاضعاً إن تيسر ذلك ولم يؤذ أحداً، والدعاء والصلاة في نواحيها.

٦١ ـ استحباب دخول الحِجْر والصلاة فيه والدعاء.

٦٢ ـ استحباب الشرب من زمزم والتضلع منه للحاج والمعتمر خصوصاً، وللمسلم في جميع الأحوال.

هذه خلاصة موجزة لما أوردته في هذا البحث، سائلاً الله أن يرزقني حُسن القصد وصالح العمل . . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

* فهرس الآيات.
* فهرس الأحاديث والآثار.
* فهرس الأعلام.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾	٣٢	٢٨
﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾	١٢٥	٢٤
﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	١٩٦
﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾	١٤٢	١٤٦
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾	١٩٦	٦٣
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾	١٩٦	٢٧٦
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	١٩٧	٥٧
سورة آل عمران		
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾	٩٧	٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾	١٠٢	٧
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم﴾	١	٧
سورة المائدة		
﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٥	٧٤
سورة الأعراف		
﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	١٨٢
سورة التوبة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٢٨	١٢٥
سورة النحل		
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	١٤٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الإسراء		
﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٨٥	٢٨
سورة الأنبياء		
﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾	٢٣	٢٨
سورة الحج		
﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	٢٥	٢٦٧
﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ﴾	٢٦	٢٤
﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا﴾	٢٦	٣١
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾	٢٩	٢٥
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	٢٩	١٣٧
سورة الفرقان		
﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾	٢٣	١٢٥
سورة الأحزاب		
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	٢٦
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾	٣٦	٢٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ . . .﴾	٧٠، ٧١	٧
سورة الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾	٥٦	٢٨

فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة

طرف الحديث أو الأثر	الصحابي	الصفحة
اجعلوا إهلالكم بالحج	ابن عباس	١٢٠
أحابستنا هي؟	عائشة	٤٦
إذا استلم الركن الأسود	ابن عمر	١٥٧
إذا أقيمت صلاة الصبح	أم سلمة	٨٢
إذا خرج أحدكم إلى المسجد	عبد الرزاق بن جريج	١٧٠
إذا دخل أحدكم المسجد	أبو قتادة	٢١٤
إذا رمى أحدكم جمرة	عائشة	٦٧
إذا رميتم الجمرة	ابن عباس	٦٧
إذا رميتم وحلقتم	عائشة	٦٩
إذا سجد أحدكم في صلاته	أبو سعيد الخدري	٢٧١
إذا سها أحدكم في صلاته	عبد الرحمٰن بن عوف	٢٧١
إذا شهدت إحداكن	زينب الثقفية	٢٦٦
اذبح ولا حرج	البخاري	٦١
ارم ولا حرج	عبد الله بن عمرو	٦٠
افعلي ما يفعل الحاج	عائشة	١٦٥
افعلي ما يفعل الحاج	عائشة	١٦٥
ألا يحج العام مشرك	أبو هريرة	١٨٣
ألا يحج بعد العام	أبو هريرة	١٨٣
أما الطيب الذي بك	يعلى بن أمية	٩٧
إن الحجر والمقام	عبد الله بن عمرو	٢٣٥
إن النبي أول شيء	عائشة	١٦٤
إن آية ما بيننا	ابن عباس	٢٩١
إن قومك قصرت بهم	عائشة	١٤٨
إن أول شيء بدأ به حين	عائشة	٢٥

طرف الحديث أو الأثر	الصحابي	الصفحة
إن مسح الحجر الأسود	عبد الله بن عمر	٢٣٥
إن مسحهما يحطان	عبد الله بن عبيد بن عمير	٣٢
إن هذا يوم رخص لكم	أم سلمة	٦٦
إنا معشر الأنبياء	أبو بكر الصديق	١٧٢
إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	١٣٤
إنما جعل الطواف بالبيت	أم المؤمنين عائشة	٣٠
أيها الناس إن الله كتب	عبد الله بن عمر	٨
بني الإسلام على خمس	عبد الله بن عمر	٨
تطلع الشمس بين قرني	جابر	٢٠٣
حتى إذا أتينا البيت معه	جابر	٢٦
الحج عرفة فمن جاء	عبد الرحمٰن بن يعمر	١٣٩
الحجر الأسود من الجنة	عبد الله بن عباس	٢٣٤
الحجر الأسود من حجارة	عبد الله بن عباس	٢٣٤
خذوا عني مناسككم	جابر بن عبد الله	٢٦
خمس صلوات في اليوم	طلحة بن عبيد الله	١٩٥
خمس صلوات كتبهن	عبادة بن الصامت	١٩٥
دخلت العمرة في الحج	جابر	٢١
رأيت رسول الله	ابن عمر	١٥٧
رب قنعني بما رزقتني	ابن عباس	٢٤٨
ربنا آتنا في الدنيا	عبد الله بن السائب	٢٤٧
رفع القلم عن ثلاث	علي وعائشة	١٢٧
صلي في الحجر إذا	عائشة	١٤٨
طاف طوافاً واحداً	ابن عباس	١١٤
الطواف بالبيت صلاة	ابن عباس	١٣٤
طوفي من وراء الناس	أم سلمة	١٤٣
العبد في صلاة	أبو هريرة	١٧٠
فرج سقفي وأنا بمكة	أبو ذر	٢٩٠
لا ترفع الأيدي إلا في	ابن عباس	٢١٥
لا يرث الكافر المسلم	أسامة بن زيد	١٧٢

طرف الحديث أو الأثر	الصحابي	الصفحة
لا ينفرن أحد حتى يكون	ابن عباس	٧٨
اللهم إيماناً بك	علي رضي الله عنه	٢٤٠
لو كان عليها دين	ابن عباس	١٠٤
ليأتين هذا الحجر يوم	ابن عباس	٢٣٥
ما بين الركن والمقام	ابن عباس	٢٥٥
ما كنت صانعاً	يعلى بن أمية	٩٩
ماء زمزم لما شرب له	ابن عباس	٢٩٠
من أتى بالبيت فليحيه	لم أجده مسنداً	٣٩
رفع القلم عن ثلاث	علي وعائشة	١٢٧
من أحرم بالحج	ابن عمر	١١٣
من القوم؟ قالوا المسلمون	ابن عباس	١٢٩
من جمع بين الحج	ابن عمر	١١٤
من حج هذا البيت	عبد الله بن أوس	٩٨
من دخل البيت دخل	ابن عباس	٢٨٣
من شهد صلاتنا هذه	عروة بن مضرس	٣٨
من طاف بالبيت	ابن عمر	١٠١
من كان معه هدي	عائشة	١٢١
هذه مكان عمرتك	عائشة	١١٢
وأما حلقك رأسك	جابر	٣٢
وكل به سبعون ملكاً	أبو هريرة	٢٤٨
يا أبا حفص إنك رجل	عبد الرحمٰن بن حارث	٢٣٧
يا بني عبد مناف	جبير بن مطعم	٣٢
يسعك طوافك لحجك	عائشة	١١٢
يقول الرب سبحانه	أبي سعيد الخدري	٢٥١

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
إسحاق:	١١٠
البغوي:	٤٦
البهوتي:	١٠
البيهقي:	١١٥
ابن تيمية:	٥٢
أبو ثور:	٥٩
ابن جريج:	١٠٢
ابن جماعة:	٤٩
ابن حزم:	٢٧
الدارقطني:	١١٦
الدسوقي:	٧٦
ابن رشد:	٢٧
الزيلعي:	١١٥
سعيد بن جبير:	١١٠
سفيان الثوري:	١١١
الشعبي:	١١١
الشوكاني:	٣٩
الطبري:	٢٥
ابن عبد البر:	٥٣
علقمة:	٧٢
ابن قدامة:	٩
ابن القيم:	٤٩
المباركفوري:	٣٠
مجاهد:	١١٠
المرداوي:	١٣١
ابن المنذر:	٨
النخعي:	٧٢
النووي:	٨
ابن هبيرة:	٦٥

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم.**
١ ـ **الإتحاف بفضل الطواف**، للشيخ ابن علان البكري الصديقي الشافعي، دار الوطن، الرياض، عام ١٤٢١هـ.
٢ ـ **آثار الصحابة في الفقه**، زكريا غلام الباكستاني، دار الحراز، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣ ـ **الإجماع لابن المنذر**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم. دار المسلم، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٤ ـ **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥ ـ **أحكام طواف الوداع**، للشيخ د. صالح الحسن، دار طيبة، الرياض، عام ١٤١٦هـ.
٦ ـ **أخبار مكة**، الأزرقي، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
٧ ـ **أخبار مكة**، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٨ ـ **أخصر المختصرات**، محمد بدر الدين الدمشقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٩ ـ **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
١٠ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، محمد علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٦هـ.
١١ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٢ ـ **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٣٧٨هـ.
١٣ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح**، الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة، الأولى، ١٤١٧هـ.

١٤ ـ **الإقناع**، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، الطبعة، الأولى، ١٤١٥هـ.
١٥ ـ **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
١٦ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧ ـ **الإيضاح في المناسك**، محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٨ ـ **بدائع الصنائع**، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٢م.
١٩ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، عام ١٤١٥هـ.
٢٠ ـ **البداية والنهاية**، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت.
٢١ ـ **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.
٢٢ ـ **تاريخ واسط**، أسلم بن سهل الرزاز الواسطي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٣ ـ **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤ ـ **تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٥ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، تحقيق: عبد الله اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٦ ـ **تحفة الملوك**، محمد بن أبي بكر الرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٧ ـ **تذكرة الحفاظ**، محمد بن طاهر القيسراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٨ ـ **تفسير ابن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠١هـ.

٢٩ ـ **تقريب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣٠ ـ **تلخيص الحبير**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
٣١ ـ **التلقين**، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام ١٤١٥هـ.
٣٢ ـ **التمهيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
٣٣ ـ **التعديل والتجريح**، سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣٤ ـ **تنقيح التحقيق**، ابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٣٥ ـ **تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٣٦ ـ **التوقيف على مهمات التعريف**، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، تحقيق: محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٣٧ ـ **تهذيب الكمال**، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٣٨ ـ **الثمر الداني**، صلاح عبد السميع الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٣٩ ـ **الثقات**، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
٤٠ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٥هـ.
٤١ ـ **الجامع لمسائل أصول الفقه على المذهب الراجح**، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٤٢ ـ **حاشية البجيرمي**، سليمان عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية، دار بكر، تركيا.
٤٣ ـ **حاشية الدسوقي**، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٤٤ ـ **حاشية العدوي**، علي الصعيدي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٤٥ ـ **حاشية الطحطاوي**، أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣١٨هـ.

٤٦ ـ **حاشية التاج والأكليل على مواهب الجليل**، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ.

٤٧ ـ **حاشية الهيثمي شرح الإيضاح**، ابن حجر الهيتمي، دار الحديث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤٨ ـ **الحاوي الكبير**، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩ ـ **دليل الطالب**، مرعي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ.

٥٠ ـ **دراسة حديثية لحديث أم سلمة في الحج**، محمد سعيد الكثيري، دار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥١ ـ **ذيل تذكرة الحفاظ**، أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢ ـ **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي، تحقيق: محمد صبحي حلاق، عامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٣ ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن قاسم النجدي، تحقيق: عبد الله الطيار، إبراهيم الغصن، خالد المشيقح، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٤ ـ **الروح**، شمس الدين ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ.

٥٥ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو عبد الله، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، تحقيق: عبد العزيز السعيد، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٥٦ ـ **روضة الطالبين**، يحيى بن شرف الدين النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٥٧ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

٥٨ ـ **زاد المسير**، ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٥٩ ـ **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، دار الكتاب العربي، الطبعة السابعة، ١٤١٤هـ.
٦٠ ـ **السلسة الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٦١ ـ **السلسلة الضعيفة**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٦٢ ـ **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٦٣ ـ **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٦٤ ـ **سنن البيهقي الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
٦٥ ـ **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٦ ـ **سنن الدارقطني**، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٨٦.
٦٧ ـ **سنن الدرامي**، عبد الله بن عبد الرحمٰن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي، خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٦٨ ـ **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمٰن النسائي، تحقيق: عبد الغفار إبنداري، سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٦٩ ـ **سنن النسائي (المجتنبى)**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمٰن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، عام ١٤٠٦هـ.
٧٠ ـ **سير إعلام النبلاء**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.
٧١ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمٰن الجبرين، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٧٢ ـ **شرح منتهى الإرادات**، منصور البهوتي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٧٣ ـ **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، أبو البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.

٧٤ ـ **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: صالح الحسن، مكتبة العبيكان، الرياض، عام ١٤١٣هـ.

٧٥ ـ **الشرح الكبير**، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٧٦ ـ **شرح الكوكب المنير لابن النجار**، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٧٧ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الهيثم، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧٨ ـ **شرح فتح التقدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت.

٧٩ ـ **شرح مسلم للنووي**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٣٩٢هـ.

٨٠ ـ **شرح معاني الآثار**، أحمد بن محمد بن عبد الملك الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٣٩٩هـ.

٨١ ـ **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٢ ـ **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٨٣ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل الجوهري، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٨٤ ـ **صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، عام ١٤١٤هـ.

٨٥ ـ **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٨٦ ـ **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، بيروت، عام ١٤٠٧هـ.

٨٧ ـ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٨ ـ **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٨٩ ـ **صحيح سنن ابن ماجه**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٩٠ ـ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
٩١ ـ **طبقات الحفاظ**، جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٩٢ ـ **طبقات المحدثين**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الفرقان، الأردن، تحقيق: همام سعيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٩٣ ـ **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر، بيروت.
٩٤ ـ **غريب الحديث**، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
٩٥ ـ **غاية البيان**، محمد أحمد الرملي، دار المعرفة، بيروت.
٩٦ ـ **فتاوى الرملي**، حاشية الرملي على أسنى المطالب.
٩٧ ـ **فتح الوهاب**، زكريا بن محمد الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٩٨ ـ **فتح الباري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
٩٩ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والتفسير**، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
١٠٠ ـ **الفروع**، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٠١ ـ **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠٢ ـ **القرى لقاصد أم القرى**، المحب الطبري أبو العباس، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ.
١٠٣ ـ **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
١٠٤ ـ **الكاشف**، حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٠٥ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٠٦ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، عبد الله بن عدي بن عبد الله أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
١٠٧ ـ **كشاف القناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت.
١٠٨ ـ **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت.
١٠٩ ـ **لسان الميزان**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
١١٠ ـ **المبدع**، إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٤٠٠هـ.
١١١ ـ **المبسوط**، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
١١٢ ـ **مجلة البحوث الإسلامية**، عبد الله بن إبراهيم الزاحم، الأعداد (٥٠، ٥٣)، إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.
١١٣ ـ **مجمع الزوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار التراث العربي، بيروت، القاهرة.
١١٤ ـ **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمٰن بن قاسم النجدي ٢٦/ ١٢٧، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
١١٥ ـ **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر بيروت، ١٩٩٧م.
١١٦ ـ **المحلى**، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١١٧ ـ **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ.
١١٨ ـ **المختصر في أصول الفقه**، ابن اللحام الحنبلي، دار الكتب العلمة، بيروت.
١١٩ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٠ ـ **المدونة الكبرى**، مالك ابن أنس، دار صادر، بيروت.
١٢١ ـ **مراتب الإجماع**، علي بن حزم الظاهري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢٢ ـ **مستدرك الحاكم**، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٢٣ ـ **مسند أبي يعلى**، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٢٤ ـ **مسند الإمام أحمد**، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

١٢٥ ـ **مسند البزار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمٰن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٢٦ ـ **مسند الشافعي**، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٧ ـ **مسند الشهاب**، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

١٢٨ ـ **مسند الطيالسي**، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

١٢٩ ـ **مسند عبد بن حميد**، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق: صبحي السامرائي، محمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٣٠ ـ **مشاهير علماء الأمصار**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.

١٣١ ـ **مصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، عام ١٤٠٩هـ.

١٣٢ ـ **مصنف عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٣٣ ـ **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٣٤ ـ **منار السبيل**، إبراهيم بن محمد بن ضويان، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٣٥ ـ **معالم التنزيل**، الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد، تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

١٣٦ ـ **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.

١٣٧ ـ **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٣٨ ـ **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤٢٠هـ.

١٣٩ ـ **المغني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٥هـ.

١٤٠ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج**، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٤١ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، برهان الدين إبراهيم محمد بن عبد الله بن مفلح، تحقيق: عبد الرحمٰن العثيمين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٠هـ.

١٤٢ ـ **مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، الأردن، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

١٤٣ ـ **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سلمان خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٤٤ ـ **منسك الإمام الشنقيطي**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار الوطن، الرياض، عام ١٤١٦هـ.

١٤٥ ـ **مواهب الجليل**، محمد بن عبد الرحمٰن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

١٤٦ ـ **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٤٧ ـ **الموطأ**، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

١٤٨ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

١٤٩ ـ **نصب الراية**، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار الحديث، مصر، عام ١٣٧٥هـ.
١٥٠ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٩هـ.
١٥١ ـ **نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف**، الشيخ د. سليمان بن فهد العيسى.
١٥٢ ـ **النهاية في غريب الحديث**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
١٥٣ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.
١٥٤ ـ **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، عبد العزيز بن محمد بن جماعة الكناني الشافعي، تحقيق: صالح الخزيم، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٥٥ ـ **الهداية شرح البداية**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغاني، المكتبة الإسلامية.
١٥٦ ـ **الورقات للجويني**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد العبد.
١٥٧ ـ **الوسيط**، أبو حامد الغزالي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات والصفحات

الموضوع	الصفحة
مقدمة البحث	٧
أسباب اختيار البحث	١٠
منهج البحث	١٤
خطة البحث	١٦
التمهيد ويشتمل على	٢١
أولاً: تعريف الطواف	٢١
ثانياً: صفة الطواف	٢٢
ثالثاً: أدلة مشروعية الطواف	٢٤
رابعاً: حكمة مشروعية الطواف	٢٨
خامساً: فضل الطواف	٣١
*** الباب الأول ***	
أنواع الطواف وشروطه وواجباته وسننه	
الفصل الأول: أنواع الطواف وأحكام كل نوع	٣٥
المبحث الأول: طواف القدوم	٣٦
ـ المطلب الأول: حكم طواف القدوم	٣٦
ـ المطلب الثاني: هل يشرع طواف القدوم لمن لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف بعرفة	٤١
المبحث الثاني: طواف الإفاضة	٤٥
ـ المطلب الأول: حكم طواف الإفاضة	٤٥
ـ المطلب الثاني: بداية وقته	٤٧
ـ المطلب الثالث: نهاية وقت طواف الإفاضة	٥٥
ـ المطلب الرابع: ماذا يترتب على أداء طواف الإفاضة	٥٨
المبحث الثالث: طواف العمرة	٧٦

الموضوع | الصفحة

المبحث الرابع: طواف الوداع ٧٨
ـ المطلب الأول: حكم طواف الوداع؟ وعلى من يكون؟ ٧٩
ـ المطلب الثاني: وقت طواف الوداع ٩٠
ـ المطلب الثالث: في حكم دخول طواف الوداع في طواف الإفاضة ٩٢
ـ المطلب الرابع: في حكم من خرج قبل الوداع ٩٤
ـ المطلب الخامس: حكم طواف الوداع للعمرة ٩٦
المبحث الخامس: طواف التطوع ١٠١
ـ المطلب الأول: فضل التطوع بالطواف ١٠١
ـ المطلب الثاني: وقت طواف التطوع ١٠٢
ـ المطلب الثالث: التطوع بالطواف وإهداء ثوابه للغير ١٠٢
الفصل الثاني: ما يجب على المفرد والقارن والمتمتع من الطواف ١٠٧
المبحث الأول: ما يجب على المفرد من الطواف ١٠٩
المبحث الثاني: ما يجب على القارن من الطواف ١١٠
المبحث الثالث: ما يجب على المتمتع من الطواف ١١٩
الفصل الثالث: في شروط الطواف وواجباته ١٢٣
المبحث الأول: شروط الطواف: وفيه عدة مطالب ١٢٥
ـ المطلب الأول: الإسلام ١٢٥
ـ المطلب الثاني: العقل ١٢٦
ـ المطلب الثالث: النية ١٣٢
ـ المطلب الرابع: الوقت ١٣٦
ـ المطلب الخامس: كون الطواف سبعة أشواط ١٣٦
ـ المطلب السادس: كون الطواف داخل المسجد ١٤١
ـ المطلب السابع: كون الطواف بالبيت ١٤٧
ـ المطلب الثامن: الابتداء من الحجر الأسود ١٥٦
المبحث الثاني: واجبات الطواف: وفيه عدة مطالب: ١٦٠
ـ المطلب الأول: جعل البيت عن يساره ١٦٠
ـ المطلب الثاني: الطهارة من الحدث ١٦٣
ـ المطلب الثالث: الطهارة من النجس ١٧٨
ـ المطلب الرابع: ستر العورة ١٨١
ـ المطلب الخامس: الموالاة بين الأشواط ١٨٥

الموضوع | الصفحة

ـ المطلب السادس: المشي مع القدرة ١٨٨
ـ المطلب السابع: صلاة ركعتين بعد الطواف ١٩٤
الفصل الرابع: سنن الطواف: وفيه تمهيد ومباحث ٢١٣
تمهيد: ما يشرع لداخل المسجد الحرام ٢١٤
المبحث الأول: الاضطباع: وفيه مطالب: ٢١٨
ـ المطلب الأول: صفة الاضطباع ٢١٨
ـ المطلب الثاني: حكم الاضطباع وحكمة مشروعيته ٢١٩
ـ المطلب الثالث: من يسن له الاضطباع ٢٢١
ـ المطلب الرابع: من لا يشرع له الاضطباع ٢٢٢
المبحث الثاني: في الرمل، وفيه مطالب ٢٢٤
ـ المطلب الأول: في معنى الرمل وحكمه ٢٢٤
ـ المطلب الثاني: دليل مشروعيته والحكمة من مشروعيته ٢٢٦
ـ المطلب الثالث: أن الرمل في كل الأشواط الثلاثة ٢٢٨
ـ المطلب الرابع: من لا يشرع له الرمل ٢٣٠
ـ المطلب الخامس: حكم الرمل مع الازدحام الشديد ٢٣٢
المبحث الثالث: الحجر الأسود: وفيه مطالب ٢٣٤
ـ المطلب الأول: فضل الحجر الأسود وفضل تقبيله واستلامه ٢٣٤
ـ المطلب الثاني: في استلامه وتقبيله والإشارة إليه والسجود عليه ٢٣٥
ـ المطلب الثالث: في الدعاء الوارد عند استلامه أو عند استقباله إذا شق استلامه ٢٣٩
المبحث الرابع: في استلام الركن اليماني وتقبيله ٢٤١
المبحث الخامس: في الذكر والدعاء وقراءة القرآن في الطواف ٢٤٧
المبحث السادس: الدنو من البيت ٢٥٢
المبحث السابع: الملتزم والدعاء عنده ٢٥٤

*** الباب الثاني ***

مكروهات ومحرمات الطواف، وحكم العاجز عنه والشاك فيه، وما جاء في دخول الكعبة، والحجر، والشرب من ماء زمزم

الفصل الأول: مكروهات ومحرمات الطواف ٢٦١
المبحث الأول: في مكروهات الطواف ٢٦٢

الموضوع | الصفحة

المبحث الثاني: في محرمات الطواف ٢٦٦
الفصل الثاني: الشك في الطواف ٢٦٩
الفصل الثالث: في حكم العاجز عن الطواف ٢٧٣
المبحث الأول: حكم استنابة العاجز غيره ليطوف عنه ٢٧٤
المبحث الثاني: إذا طيف بالمعذور محمولاً فلمن يكون الطواف؟ ٢٧٧
الفصل الرابع: في دخول الكعبة، والحجر، والشرب من ماء زمزم ٢٨١
المبحث الأول: دخول الكعبة المشرفة ٢٨٢
المبحث الثاني: دخول الحجر ٢٨٦
المبحث الثالث: في الشرب من ماء زمزم ٢٨٨
الخاتمة ٢٩٣
* **الفهارس** ٢٩٩
فهرس الآيات القرآنية ٣٠٠
فهرس الأحاديث والآثار ٣٠٢
فهرس الأعلام ٣٠٥
فهرس المصادر والمراجع ٣٠٦
فهرس الموضوعات ٣١٧

دار ابن الجوزي 8428146
134372